الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإفريقية احمد دراية – أدرار–

كلية: الآداب والعلوم الإنسانية قسم: الحقوق

العنـــــــوان:

حق تقرير المصير وأثر مكافحة الإرهاب عليه

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والحريات

إعداد الطالب:
بن عشيبة رضوان

إشـــــراف
د.محمد بومدين

اللجنة المناقشة

د.محمد بومدين	مشرفا ومقرراً	جامعة أدرار
د.لعلى بوكميش	رئيسا	جامعة أدرار
د. جليل صالح	مناقشا	جامعة أدرار
د. وناس يحي	مناقشاً	جامعة أدرار
د. نقادي حفيظ	مناقشاً	جامعة سعيدة

الموسم الجامعي 2011–2012م

المـــــقدمـــــــة

مبدأ حق تقرير المصير،موضوع بالغ الأهمية في العلاقات الدولية عبر التاريخ إلا أنه أصبح أكثر ذيوعا و إنتشارا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية و تشكيل هيئة الأمم المتحدة و بفضل هذا المبدأ تمكنت العديد من الشعوب المستعمرة من تحقيق استقلالها.

و لقد نصت كل المواثيق الدولية المتعلقة سواء بحقوق الإنسان او حقوق الشعوب على حق تقرير المصير كحق أساسي لا يمكن التغاضي عنه بأي حال من الأحوال،و الملاحظ للعلاقات الدولية في هذه الفترة لا يجد أي صعوبة في فهم الصراع الذي كان يدور أنذاك بين الولايات المتحدة الامريكية و الإتحاد السوفيتي مما يحيلنا إلى ان حق تقرير المصير مبدأ قانوني بالأساس لكن لا يسلم من تأثير السياسة و موازين القوى في العالم.

لكن و بعد إنهيار المعسكر الشرقي طفى إلى السطح ما يسمى بظاهرة الإرهاب و تحول الصراع من المعسكر الشرقي إلى صراع مع الإسلام بإعتباره دين يدعو للإرهاب فبدأ يضيق نطاق حق تقرير المصير،و ما زاد الطينة بلة ما خلفته أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام ألفين و واحد من آثار على العالم العربي و الإسلامي من إحتلال لأفغانستان ثم العراق،كل هذا وسط ضعف عربي و إسلامي.

و تكمن أهمية الموضوع في الظروف الحالية التي يعيشها العالم،و الحروب التي ما إن تنتهي حتى تندلع أخرى،كل هذا تحت مسميات مختلفة،فبعد إستقرار العالم أواخر سبعينيات القرن الماضي،و رتابة الأوضاع الدولية هذا إذا إستثنينا القضية الفلسطينية بإعتبار وضعها الخاص،عاد العالم للتوترات بل و عاد العهد الإستعماري الذي إعتقدت البشرية أنها طلقته إلى الأبد،و الدليل على ذلك ما يحدث في العراق من إحتلال وفي أفغانستان،ومن هذا المنطلق كان لابد من الرجوع إلى قواعد القانون الدولي و الإنساني لشجب و دحض الحجج الواهية التي جعلت من الأمم الأقوى تستبيح من دونها و التبيين أنه مهما إستعملت من حجج فإنها تخرق الشرعية الدولية.

و تتلخص أهداف البحث في التأكيد على حق تقرير المصير و إستقرار هذا الحق وطبيعته القانوني و الأساليب التي يستخلص بها،و تفرقته عن ما شابهه من الحقوق أو الطرق الغير شرعية التي لا تمت بصلة لهذا الحق كون الهدف هو الفارق في هذه الحالة.

و المقصود بالأساليب هنا هما المقاومة و الارهاب و الفرق بينهما كونهما يشتركان في كثير من العناصر. و كذا تبيين إزدواجية المعايير التي تنتهجها الدول الغربية لمكافحة الإرهاب و هذا طبعا حسب مفهومها هي و ليس تحت إجماع دولي.

و يرجع سبب إختيار هذا الموضوع إلى الكم الهائل من التطورات و المواقف و القرارات و غنى هذا الموضوع من الناحية الموضوعية،أما الأسباب الذاتية التي ساهمت في إختيار الموضوع هي الميول لمادة القانون الدولي العام،و كذا المسائل السياسية و خصوبة الموضوع .

إن ما دفعنا أيضا لإختيار هذا الموضوع هو و ببساطة أن العالم العربي و الإسلامي الأكثر إحتياجا لهذا الحق و الأكثر تضررا مما يسمى بالإرهاب.

في ظل ما سبق بيانه فإنه توجد عدة إشكاليات و تناقضات تطرح نفسها بقوة كما يدور الإشكال الرئيسي حول مدى تأثير مكافحة الإرهاب على حق تقرير المصير،و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات نوجز أهمها بما يلي:

في ظل هذا التأثير الكبير للعلاقات الدولية ،هل لحق تقرير المصير مفهوم ثابت و ماهي الأثار التي تخلفها مكافحة الإرهاب عليه؟

و ماهي الآليات التي تسمح بتطبيق هذا الحق؟

و إذا كان حق تقرير المصير مبدأ، فهل هو مبدأ سياسي أم أخلاقي،أم هو غير ذلك؟و إن كان حق تقرير المصير مبدأ قانوني فماهي طبيعته القانونية؟و على أي أساس إستمد هذه الطبيعة القانونية؟

كما انه من المعروف ان حق تقرير المصير لا تحوزه الأمم من فراغ فهذا الحق لا يتأتى إلا بعد نضال و كفاح غالبا ما يكون في شكل ثورات مسلحة ، فما الفرق بين المقاومة المشروعة و ما يعرف بالإرهاب في الفقه الدولي؟و هل إجتمعت الدول بإختلاف توجهاتها على التمييز التوافقي فيما بينها بين ظاهرة الإرهاب و المقاومة؟

و هل هناك رؤية موحدة بين مختلف الهيئات الإقليمية لهذه الظاهرة؟

ثم ما موقف المنظمات الدولية من هذا التمييز كونها تجمع تحت مظلتها كافة أشخاص المجتمع الدولي؟

و للإجابة على الإشكاليات السالف ذكرها انتهجنا طريقة البحث السردية من خلال التطرق لأهم المراحل التي مر بها حق تقرير المصير و كذا ظهور الإرهاب و تأثيره على هذا الحق.

إن موضوع الحق في تقرير المصير و أثر مكافحة الإرهاب عليه يصلح كل جزء منه لإعداد مذكرات و كتب كل منها مستقل عن الآخر،فتمت تحديد الدراسة وفق حدود الأهمية و التركيز على الأهم،من خلال التطرق لأهم ما ورد و أتفق عليه و أمكن جمعه من الموضوع.

فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين جاء أولهما يتحدث عن حق تقرير المصير و طبيعته القانونية،و في الثاني حاولنا تبيين اثر مكافحة الإرهاب على حق تقرير المصير من خلال ابراز الفروق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة وفقا لمختلف التوجهات في المجتمع الدولي.

خطـــــة البحـــث

المقدمة.

الفصل الأول:مبدأ حق تقرير المصير.

المبحث الأول:ماهية حق تقرير المصير.

المطلب الأول:النشأة والتطور.

المطلب الثاني:تعريف حق تقرير المصير.

المبحث الثاني:حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.

المطلب الأول:ميثاق الامم المتحدة.

المطلب الثاني:العهدين الدوليين.

المبحث الثالث:الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.

المطلب الأول:الآراء الفقهية حول طبيعة الحق في تقرير المصير.

الطلب الثاني:المركز القانوني لحق تقرير المصير.

الفصل الثاني:أثر مكافحة الإرهاب على حق تقرير المصير.

المبحث الأول:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الفقه الدولي.

المطلب الأول:التعريف الفقهي للإرهاب.

المطلب الثاني:الإرهاب و الإستخدام المشروع للقوة في الفقه الدولي.

المبحث الثاني:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الإتفاقيات الإقليمية.

المطلب الأول:تعريف الدول الغربية للإرهاب.

المطلب الثاني:تعريف دول العالم الثالث و الدول العربية و الإسلامية للإرهاب و المقاومة.

المبحث الثالث:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الهيئات الدولية.

المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في عهد عصبة الأمم.

المطلب الثاني:.مكافحة الإرهاب في الأمم المتحدة.

الخاتمة.

الفصل الأول

مبدأ حق تقرير المصير

يعتبر مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، من المبادئ الآساسيه للقانون الدولي وذلك تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة ،الذي وضع البداية الأولى والمهمة في نشأة القانون الدولي المعاصر والنظام العالمي بشكل عام .

إن الاهميه الكبرى التي يلعبها مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، تتلخص في حفظ السلام والأمن العالمي ، وقف الحروب وحل الخلافات الدولية والنزاعات الاقليميه .

هناك صور ونماذج مختلفة لتطبيق مبدأ حق تقرير المصير، في إطار مؤسسات الأمم المتحدة، الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي ، وذلك من اجل إنهاء الصراعات والخلافات الدولية.

لا شك أن عمليه تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، لم تتوقف عند الحالة الاستعمارية التي سادت القرنين الثامن والتاسع عشر فقط، ، بل تعدت ذلك للوصول إلى الحرب العالمية الثانية وصولا للحرب الباردة. وقد تمثل ذلك باتحاد الألمانيتين وتفكك الاتحاد السوفيتي و الاتحاد اليوغسلافي، وظهور العديد من الدول المستقلة كالدول المستقلة عن الاتحاد السوفيتي بعد الانهيار في التسعينات من القرن الماضي، وهذا خير مثال على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير وبناء الدول المستقلة على الرغم من وضع ميثاق الأمم المتحدة للقواعد القانونية الواضحة ، من اجل العمل على تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، إلا انه قد ظهر الكثير من

التساؤلات حول امكانيه التطبيق العملي لهذا المبدأ ، انطلاقا من صيغته الشمولية ، وبسب تأكيد هذا المبدأ على حق جميع الشعوب بلا استثناء في تقرير المصير ، وان هذا الحق في مفهومه المعاصر يعلق أماله على التزام الدول واحترامها لهذا الحق في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، من خلال مؤسساتها الجمعية العمومية ومجلس الأمن الدولي .

لقد تبين أن معظم الثورات العالمية اعتمدت سيادة الشعب في حق تقرير المصير، من خلال التأكيد على النظم الداخلية للدول ، وعلى الحقوق الفردية والجماعية للإنسان، في محاربه الانظمه الديكتاتورية وتحديد الأسس العملية والنظرية، والاعتراف بالتوجهات الداخلية والخارجية لمبدأ حق الشعوب في المساواة وتقرير المصير.

المبحث الأول

ماهية حق تقرير المصير

أضحى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر،و أساسا مهما من الأسس التي ينهض عليها التزام الدول بمنع و مكافحة جرائم ارهاب الدولة ،اذ أن القوى الاستعمارية و النظم العنصرية و الاحتلال الاجنبي يمثلون جميعا اهدارا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ،و بالمقابل فان هذا الاهدار يقابله رد فعل من قبل الشعوب يكون في غالبه في صورة اعمال عنف،كالثورات و الكفاح المسلح،مما يؤدي الى اتساع دائرة العنف و الارهاب بين الدول.

و مما لا شك فيه ان احترام الدول لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد خطوة هامة نحو منع و مكافحة جرائم ارهاب الدولة.

ويتم التعرض بشيء من التفصيل في هذا المبحث لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو التالي:

المطلب الاول:النشأة والتطور التاريخي لمبدأ حق تقرير المصير.

المطلب الثاني:تعريف حق تقرير المصير.

المطلب الأول

نشأة و تطور حق تقرير المصير

لا شك أن للثورات الأوروبية والأمريكية ما بين القرنين السادس عشر والثامن عشر، الأثر الأكبر في نشأة وتطور مبدأ حق تقرير المصير، وكذلك اتفاقيه فيرساي 1919 ، وتجربة عصبة الأمم ما بعد الحرب العالمية الأولى ، وأهمية ميثاق الأمم المتحدة في إيجاد القواعد القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

وتعتبر الثورة الهولندية في القرن السادس عشر ، الثورة الأولى التي استطاعت تحقيق بناء الدولة المستقلة ، وتمثل ذلك في انفصال الأجزاء الشمالية الهولندية ، وقد استطاعت بذلك تحقيق مبدأين أساسيين ، مبدأ حق الشعب في السيادة ومبدأ حق الشعب في اقامه الدولة المستقلة .

التوجه اللاحق في تطور مبدأ حق تقرير المصير ، كان من نصيب الثورة الانجليزية في القرن السابع عشر ، والتي استطاعت نشر أفكار جديدة في انجلترا ، ومنها الأفكار الوطنية التي ساعدت على تحديد حقوق وصلاحيات الملك من جهة ، وحقوق الشعب من جهة أخرى ، وكان لذلك أثرا في إنشاء نظريه الحق الطبيعي للشعب في تقرير المصير[1].

لقد تأكدت الاهميه السياسية الكبرى لمبدأ حق تقرير المصير في عهد الثورة الامريكيه في القرن الثامن عشر ، وذلك من خلال المؤتمر الذي عقد في (فيلادلفيا) والذي تم فيه الإعلان عن استقلال الولايات المتحدة الامريكيه .

مبدئيا إن حق الشعب الأمريكي في الحصول على السيادة والاستقلال ، كان اعترافا كاملا في إعطاء الشعوب الأخرى لهذا الحق من خلال مبدأ المساواة بين الشعوب ،و في عام 1823 أعلن الرئيس الامريكي "جيمس مونرو" في رسالته الى الكونجرس عن

1 – د.سعيد ابو فارة ،بحث حول حق تقرير المصير،مجلة الحوار المتمدن ،العدد1688 بتاريخ 2006/09/29.."

تبنيه لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و رفضه لأي تدخل اجنبي في شئون الدول الأمريكية[1].

المرحلة التالية في تطور مبدأ حق تقرير المصير ، كانت الثورة الفرنسية في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، فحسب رؤية الثورة الفرنسية يجب بناء الدولة تماشيا مع إرادة ورغبة الشعوب ، كما أن الثورة الفرنسية استطاعت تدوين بعض من حقوق الإنسان ، وأكدت على حق الشعوب في تقرير المصير ، و لأول مرة استطاعت الثورة الفرنسية الجمع بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، وفسحت المجال أمام النظرية القومية على أنها احد أشكال الحق الموضوعي للأمة في الاستقلال وبناء الدولة . جاء في المرسوم الذي اصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 نوفمبر 1792 مساندتها لكافة الشعوب المطالبة بالاستقلال ،و حمايتها للمناضلين الذين يكافحون من اجل الحرية[2]

لا شك انه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، قد تحولت قضية حق تقرير المصير إلى قضية هامة للدول المنتصرة في الحرب ، وكذلك اقتراحات الرئيس الأمريكي (ويلسن) لبرنامج السلام العالمي المعروف بالمبادئ" 14"،و التي اكد فيها بضرورة التمسك بحق تقرير المصير و تعميقه في جميع أنحاء العالم ،بحيث يكون لكل شعب

---

1 – تضمن تصريح مونرو عدة مبادئ اساسية تتمثل في:

أ–ان القارتين الامريكيتين بمقتضى الوضع الحر المستقل الذي ظفرتا به و حافظتا عليه،لن تكونا في المستقبل مرتعا لأي استعمار من أي دولة اروبية.

ب–ان الولايات المتحدة تعتبر كل محاولة تبذلها أي دولة اروبية للإستبداد أو لفرض الرقابة على اية امة من الامم الامريكية التي اعلنت استقلالها و دافعت عنه،مظهرا من مظاهر الشعور العدائي نحوها.

ج–ان نظام الدول الاروبية المتحالفة يختلف اختلافا اساسيا عن النظام الامريكي ،و تعتبر اي محاولة من جانب هذه الدول لفرض نظامها السياسي على أي جزء من أجزاء القارتين الأمريكيتين عملا يعرض امنها و سلامتها للخطر ، و بالتالي لا يمكن التغاضي عن مثل هذا التدخل أيا كانت صورته.

راجع في ذلك:د.حسن كامل ،حق تقرير المصير القومي،المجلة المصرية للقانون الدولي الجزء الاول،1956،ص9–10

2 – د.محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام،منشأة دار المعارف،الاسكندرية،1993 ،ص 334.

الحق في تقرير سياسته و رسم الطريق الذي يراه كفيلا بان يقوده نحو الرقي و التقدم ،كما ضمن مبادئه الاربعة عشر و في المبدأ الأخير منها وجوب إنشاء جمعية أمم لوضع القواعد الكفيلة بضمان الإستقلال السياسي و سلامة أراضي جميع الدول الكبيرة منها و الصغيرة على السواء[1]

تطلعت دول العالم نحو إنشاء نظام دولي فعال يكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها ،إلا أن الدول الإستعمارية كانت قد تآمرت على حق تقرير المصير،و ذلك بإتفاقها على إقتسام المستعمرات و مناطق النفوذ وفقا لمعاهدات سرية أبرمت قبل نهاية الحرب.

و جاء عهد عصبة الامم مخيبا للآمال بحيث انه لم يتضمن أي إشارة إلى حق تقرير المصير،و تضمنت المادة 22 من عهد عصبة الأمم ما عرف بنظام الإنتداب،الذي حظر إستعمال الشعوب لحق تقرير المصير بمعزل عن الدول المنتدبة و التي في الحقيقة دول مستعمرة بمصطلح اكثر ليونة،كما نفى حق الشوب في القيام بثورات قصد تنفيذ حقها في تقرير المصير[2].

بإندلاع الحرب العالمية الثانية،تعالت الأصوات المنادية بحق الشعوب في تقرير مصيرها ،و جاء تصريح الأطلنطي الذي أعلنه الرئيس الأمريكي"روزفلت" و رئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" في 14 اغسطس عام 1941،و الذي صرحا فيه أنهما لا

---

1 – حسن كامل، حق تقرير المصير القومي،مرجع سابق ص11

2 – نصت المادة 3/22 من عهد عصبة الأمم على أن :"بعض الجماعات التي كانت تابعة للدولة العثمانية فيما مضى،قد بلغت درجة من الرقي و التقدم يمكن معها الاعتراف بها كأمم مستقلة،بشرط ان تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح و المعونة لها حتى يحين الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها،و يجب ان تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الإعتبار."

و هذا النص يشير إلى عدم إعتراف العصبة بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

وهذا ما أكدته أيضا لجنة الفقهاء المعنية بدراسة نزاع "جزر أولند"عام 1920، حيث انتهت في قرارها إلى انه ليس للشعوب الحق في أن تحرر نفسها من حكم الدول التي إستعمرتها حتى و لو كانت لا تنتمي اليها.

ــ راجع د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية 2008،ص 689.

يسعيان نحو أي توسع إقليمي،و يحترمان حق الشعوب في إختيار نظم الحكم التي تناسبها[1].

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية ،تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 و التي أكد ميثاقها على حق الشعوب في تقرير مصيرها،حيث نصت المادة 2/1 من الميثاق على أن الأمم المتحدة تهدف إلى" إنماءالعلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها الحق في تقرير المصير،و كذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي." [2]

كما أكد على هذا الحق في المادة 55 التي نصت على أنه:"رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار و الرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية و ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،تعمل الأمم المتحدة على:

أــ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي.

ب ــ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها،و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم.

ج ــ أن يشيع في العالم إحترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين،ولا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا." [3]

---

1 – د. سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة ــالاسكندرية 2008،ص 306.

2 – د. صلاح ين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام 2008، ص 372.

3 – د. صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص 393.

و كرر ميثاق الامم المتحدة التأكيد على حق تقرير المصير في الفصول من 11ــ13 المتعلقة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة الحكم الذاتي و الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية[1].

و نخلص مما سبق أن ميثاق الأمم المتحدة قد حقق طموحات الأمم الواقعة تحت ظلام الإستعمار و الاستبداد،و دعم مطالبها المشروعة المتمثلة في الاستقلال و تقرير المصير.

و بمجرد التوقيع على الميثاق أصبح لزاما على الجماعة الدولية التحول من حماية الدول المستعمرة و التوسعية إلى تصفية الاستعمار بجميع أشكاله.

1 – د. صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع نفسه، ص 400 ــ407

المطلب الثاني

تعريف حق تقرير المصير

لقد تعددت محاولات فقهاء القانون الدولي لإعطاء تعريف محدد لمبدأ حق تقرير المصير،فذهب جانب من الفقه الى أن حق تقرير المصير هو انه لكل امة تتمتع بسيادة كامنة فيها يمكنها ان تمارسها إذا شاءت[1].

و عرف الفقيه "كوبان" حق تقرير المصير بأنه حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل و أن تقوم بتقرير شئونها بنفسها.

و عرفه الفقيه هرتز بأنه حق كل امة في ان تكون هي دون غيرها السلطة العليا المختصة بتقرير كافة شئونها دون اي تدخل اجنبي.

و عرف الفقيه براون لي حق تقرير المصير بأنه حق كل جماعة وطنية في ان تختار بنفسها شكل نظامها السياسي و شكل علاقاتها بالجماعات الاخرى.

اما الفقيه السوفيتي كيريلو فعرفه بأنه حق كل امة في اختيار شكل نظامها السياسي و تحديد مستقبلها،سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزءا منها ام بتشكيل دولة جديدة[2]

من خلال كل هذه التعاريف نجد انها قاصرة بحيث أنها لم تتطرق لكيفية تطبيق هذا المبدأ،و هل حق تقرير المصير يعني فقط إما الاستقلال الكلي أو الانفصال،ام يمكن ان يكون طرح الحكم الذاتي تطبيقا من تطبيقات حق تقرير المصير؟ و هل هناك فرق بين حق تقرير المصير و الحق في الانفصال؟

---

1 – د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام،مرجع سابق ص302ـــ303

2 – د.حسام هنداوي،حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 47،1991،ص87.

و من جهة أخرى لم نجد في هذه التعريفات ما يشير الى حق تقرير المصير الاقتصادي ،رغم ان الفقهاء واكبوا عصر الحرب الباردة هذا اذا قصرنا التعريف على هذه الفترة.

فمن ناحية كيفية تطبيق حق تقرير المصير فإنه جرى التعامل بطريقة الاستفتاء،كما حدث بالنسبة للجزائر على سبيل المثال لا الحصر،أما فيما يخص قضية الحكم الذاتي فقد طرح الموضوع فقط في قضية الاحتلال المغربي للصحراء الغربية،فقد طرحت المغرب ما يسمى بمبادرة الحكم الذاتي و التي تعتبرها ممارسة من ممارسات حق تقرير المصير،و الحقيقة ان الحكم طرح الحكم الذاتي يمكن ان يكون خيارا من بين عدة خيارات تطرح على الشعب اثناء الاستفتاء،أما القول بغير هذا فهو تكريس للاستعمار و الضرب عرض الحائط كل المواثيق الدولية و الاعراف و خرق لميثاق الامم المتحدة التي اكدت على هذا الحق.

يعني حق تقرير المصير الاقتصادي حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بحرية كاملة،وفقا لارادة شعبها،دونما تدخل او اكراه أو تهديد خارجي[1] ،و بناءا على ذلك فإن حق تقرير المصير السياسي لا يكتمل دون الشق الاقتصادي منه.

لقد اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها رقم 7/626 في 18 ديسمبر 1952 بشأن سيادة الشعوب على مصادر ثرواتها الطبيعية و التعاون الاقتصادي مع الدول النامية

وقد تضمنت المادة الاولى من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الانسان لسنة 1966 التأكيد على هذا الحق،و نصت على أنه"لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير،و لها استنادا الى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها و وضعها السياسي،و ان تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي."

---

1 – د.عمر اسماعيل سعد الله،مبدأحق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الامم المتحدة،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر 1984،ص481.

كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في 24 اكتوبر عام 1970 قرارها رقم2625 الذي نص على أنه:"لجميع الشعوب بمقتضى مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق و حقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الامم المتحدة،الحق في ان تحدد بحرية و دونما تدخل اجنبي مركزها السياسي،و في ان تسعى بحرية اى تحقيق انمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي،و على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق."

كما اشار قرار الجمعية العامة رقم 3201 الصادر بتاريخ 1 ماي 1974،الى:"ضرورة احترام حق كل شعب في الاخذ بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي الذي يراه الاكثر ملائمة لإنمائه،و في عدم التعرض نتيجة لذلك لاي نوع من انواع التمييز." [1]

و على المستوى الافريقي،تضمن الميثاق الافرقي لحقوق الانسان و الشعوب التاكيد على حق تقرير المصير الاقتصادي بإعتباره من الحقوق الاساسية للانسان،فنصت المادة 1/21على:"حق جميع الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية،و يمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم و لا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الاحوال...." [2]

الفرع الأول:

الحق في تقرير المصير و الحق في الانفصال.

اثير الكثير من الجدل حول نطاق حق تقرير المصير،وحول الشروط الواجب توافرها في الشعوب و الامم حتى تكون معنية بحق تقرير المصير،و هل يسري هذا الحق على الاقليات داخل الدولة الواحدة و التي تسعى للانفصال عن الدولة الام؟

1 د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص 317.

2 – د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص 319

فلا ميثاق الامم المتحدة ولا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة تعرضت لتحديد المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها بشكل دقيق،أو نطاق هذا الحق. [1]

عند وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،ثار الخلاف حول المقصود بالشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير،فهل يعني تخويل هذا الحق لجماعة الافراد الذين جمعتهم المصادفة و الظروف التاريخية على اقليم دولة معين؟ام إعطاء هذا الحق للجماعات القومية الموجودة على إقليم الدولة،و هل لها ان تمارس حق تقرير المصير لتحقيق الانفصال أم يقتصر تمتعها بحق تقرير المصير على ممارسة حقها في الحكم الذاتي؟[2]

إختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن،فيرى البعض أن الشعب الذي يكون له الحق في تقرير المصير،هو افراد الجماعة الاقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد و يتطلعون الى مصير و مستقبل واحد.

بينما ذهب فريق من الفقهاء الى القول ان من له الحق في تقرير المصير هي الدول وحدها دون الامم و الشعوب،ذلك ان الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هذا مايجعلها وحدها المخاطبة بأحكام القانون الدولي و ميثاق الامم المتحدة،و أن تعبير الشعوب الوارد في المادة 2/1 و المادة 55 من الميثاق يعني الدول.

وذهب فريق ثالث للقول بأن حق تقرير المصير ينطبق فقط على الاقاليم المستعمرة و الشعوب الغير متمتعة بالحكم الذاتي،و هكذا لا يمكن المطالبة بتقرير المصير داخل دولة مستقلة لانفصال طائفة أو فئة معينة من سكان تلك الدولة[3].

---

1 – د.حامد سلطان،د.عائشة راتب،د.صلاح الدين عامر:القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1978،ص 341.

2 – د.حامد سلطان،د.عائشة راتب،د.صلاح الين عامر:المرجع نفسه،ص342.

3 – د.صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة 1984،ص 268.

تضمن قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970،و الخاص بإعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة من أن:"من بين الوسائل المسموح بها في إطار حق تقرير المصير ما يلي:

1ـــإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

2ـــالرغبة في الانفصال عن الدولة أو الانضمام الى دولة مستقلة.

3ـــحرية التحول لنظام سياسي معين وفق إرادة الشعوب.

و في الوقت نفسه أشار القرار الى أنه،لا يجب تفسير ما ورد بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها،على أنه يسمح بأي عمل من شأنه المساس بالتكامل الاقليمي أو الوحدة السياسية للدول،و هنا نقع امام اشكالية التوفيق بين عدم المساس بالوحدة الاقليمية للدول،و حرية الانفصال عن الدولة الام و تكوين دولة مستقلة[1].

و هنا تباينت آراء الفقهاء بالنسبة لمسألة الانفصال،فذهب فريق الى القول بأن حق تقرير المصير لا ينصرف الى الاعتراف بحق الاقليات في الانفصال عن الدولة الام،لان هذا من شأنه ان يؤدي الى انهيار النظام العالمي المعاصر،خاصة و أنه لا توجد دولة تخلو من أقليات.

و اتجه فريق آخر للقول بأن حق تقرير المصير لا يخول للاقليات الانفصال طالما تلقى نفس المعاملة مع باقي طوائف الشعب الاخرى.فربط هذا الاتجاه الحق بمدى المساواة بين الاقليات و الطوائف الاخرى.

1 – د. سعيد بوفارة،مجلة الحوار المتمدن،مرجع سابق

و فريق ثالث يرى أنه لابد من الاعتراف بحق الاقليات في الانفصال،هذا إذا كانت الدولة الام تمارس الاضطهاد،كما أن تسمح الظروف الجغرافية بذلك، و هذا بمعنى أن تكن الاقلية المضطهدة في إقليم معين[1].

و هذا ما نجده متوافر تماما في قضية الصحراء الغربية من حيث توافر عنصر الاضطهاد و كذا الظروف الجغرافية.

و مما سبق يمكننا ان نضع بعض الشروط يمكننا أن نستخلص بعض الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لأقلية من الاقليات الاستفادة من حق الانفصال نجملها في ما يلي:

1ــ إذا كانت هذه الاقليات تعاني من أي شكل من أشكال التمييزأو الاضطهاد.

2ــإذا كانت الاقليات غير متجانسة مع نظام الدولة الاجتماعي.

3ــ إذا كانت غالبية هذه الاقليات يقطنون في إقليم محدد،لا يمثل إنفصاله تهديدا خطيرا للوحدة السياسية للدولة[2].

و إذا ما رجعنا إلى قضية الصحراء الغربية نجد أن الشروط كلها متوفرة و يزيد،بل أن إقليم الصحراء الغربية كان لعقود تحت السيطرة الاسبانية و هذا لم يكن يشكل أي مشكل بالنسبة للمملكة المغربية،و كان أولى بالمغرب أن يطالب بأراضيه المستعمرة من طرف إسبانيا ليومنا الحالي،و المقصود هنا سبتة و مليلية،و من جهة أخرى نجد العكس تماما في قضية جنوب السودان كون سكان الجنوب في السودان لايتوافر فيهم اي شرط من الشروط سابقة الذكر،و معروف أن سكان الجنوب في السودان منتشرون على كامل أرجاء تراب الجمهورية السودانية،فهم لا يتركزون بالجنوب.

---

1 – د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص324.

2 – د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع نفسه، ص 325.

الفرع الثاني:

حق تقرير المصير الداخلي.

في عهد عصبة الأمم لم يكن هناك مجالا للقول بحق تقرير المصير الداخلي،فقد حرصت عصبة الأمم على الحفاظ على المجال المحفوظ لكل دولة،و قد جاءت المادة 8/15 تؤكد هذا التوجه.و هذا ما أكدته اللجنة القانونية التي شكلها مجلس العصبة لدراسة النزاع حول جزر أولند،كون المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تكن قد انشأت بعد.

أما في ميثاق الأمم المتحدة و في المادة 7/2 قد سارت على نفس النهج مع إستثناء ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة بالفصل السابع،و قد شهدت الممارسة الدولية العديد من الوقائع التي طرحت للنقاش أمام في بعض فروع الامم المتحدة،و دفع بأنها من صميم الإختصاص الداخلي للدولة،كما حدث بالنسبة لإسبانيا حين أعتبر نظام الجنرال فرانكو دكتاتوريا،و أن هذا النظام يهدد السلم و الامن الدوليين و هو أمر اكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إجتماعها الاول في 1946/12/12 وفرضت عدة على حكومة فرانكو عدة عقوبات[1].

كما أثير الإحتجاج بالسلطان الداخلي للدول،في المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة في العديد من المسائل التي طرحت للبحث أمام هيئة الأمم المتحدة و بأجهزتها المختلفة،و

---

1 – دفع في هذه القضية بأنها تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة،إلا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت أن البحث فيه فروع الامم المتحدة،ولا ينطوي على تدخل في شأن من صميم الاختصاص الداخلي لأسبانيا و اوصت الدول الأعضاء بمنع حكومة فرانكو من العضوية في المنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة،و من حضور المؤتمرات الدولية التي قد تدعو إليها هذه المنظمات.

كما أوصت الدول الأعضاء بسحب تمثيلها الدبلوماسي إلى حين قيام و في فترة معقولة حكومة تستمد سلطتها من رضاء الشعب و تقدم الضمانات الكافية لإحترام النظم الديمقراطية،و عادت الجمعية العامة و أكدت هذه التوصية في 1947/11/17.

انظر،صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص690

مشير في هذا الصدد إلى النظام العنصري في جنوب أفريقيا و الوضع في شمال أفريقيا الخاص بكل من تونس و المغرب،و الجزائر بصفة خاصة.

و ترك الفصل في قضية إختصاص الأمم المتحدة من عدمه لفروع الهيئة نفسها،و هذا ما يجري به العمل،فكلما تعلق الأمر بمباشرة مسألة أو إختصاص ممنوح للهيئة وفق ميثاق الأمم المتحدة فإن الدفع بالإختصاص الداخلي يكون مستبعدا،و لا يعتبر تقديرها في هذه الحالة مخالفا لحكم المادة 7/2. [1]

1 – د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص691.

. المبحث الثاني

حق تقرير المصير في المواثيق الدولية

كما سبق و أن تعرضنا للتطور التاريخي لحق تقرير المصير، نفرد مبحثا خاصا نتطرق فيه لما تناولته المواثيق الدولية بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها،و نعني هنا ميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الانسان،و قد إقتصرنا دراسة حق تقرير المصير في هذين المحورين كونهما الوحيدين الذين جاءا بنصوص خاصة بالموضوع،و كما هو معروف فإن عهد عصبة الامم لم يعترف للشعوب بحقها في تقرير المصير،و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الاول مجموع القرارات التي تنص على الحق في تقرير المصير،و ينضوي تحت لواء هذا المطلب نموذجين حيين لشعبين انتهك حقهما في تقرير المصير،و هما الشعب الفلسطيني و الشعب الصحراوي،بحيث نتطرق لمجموع القرارات الصادرة عن الهيئة الاممية بشأن منح الشعب الفلسطيني و الشعب الصحراوي الحق في تقرير المصير،ثم نعرج لما جاء في العهدين الدوليين بشأن هذا الموضوع.

المطلب الأول

حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة

خلت مقترحات دومبارتون أوكس حول ميثاق المنظمة المقترحة لخلافة عصبة الأمم من الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير. وفي محادثات الأربعة الكبار في سان فرانسيسكو أثار وزير خارجية الاتحاد السوفييتي الموضوع، واقترح النص عليه ضمن العبارة الخاصة بالهدف الثاني للمنظمة ,وكذلك في مقدمة الفصل التاسع الخاص بالتعاون الاقتصادي والاجتماعي ثم عاد وأعرب عن موقفه هذا في مؤتمر صحفي مؤكداً أن بلاده تعلق عليها أهمية كبرى لما تبديه من اهتمام خاص بسكان المستعمرات والأقاليم الخاضعة للانتداب والذي ترغب في أن تراهم يسيرون على طريق الاستقلال الوطني في أقرب فرصة ممكنة. ومن ثم فإن على الأمم المتحدة أن تدعم هذا الهدف وأن تعمل من أجل الإسراع في تحقيق مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للأمم[1].

ومع أن ممثلي الدول الثلاث الأخرى لم يشاطروا الممثل السوفييتي وجهة نظره هذه إلا أنهم قبلوا الاقتراح على أية حال، وقدموه إلى مؤتمر سان فرنسيسكو على أنه مشروع مشترك لتعديل مقترحات دومبارتون أوكس. وقد صادق المؤتمر في النهاية على هذه التعديلات فأصبحت بذلك المادة 2/1 من الفصل الأول، أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو الآتي: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها, وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام» وكذلك المادة 55 من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي التي تضمن نصها ما يلي:

---

1 – د.أحمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة،دار النهضة العربية،ط1،عام 2000،ص 73.

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على...".

وإذا كان تقرير المصير كما جاء في الماد 2/1، مبدأ مرشداً للأمم المتحدة في تحقيق أهدافها وأساساً لتمتين علاقات الصداقة بين الشعوب، وتقوية السلام العالمي. فإنه، كما جاء في المادة 55، الأساس لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم، كما أنه المبدأ الذي تلتزم الدول الأعضاء الاسترشاد به في علاقاتها مع الأمم الأخرى وعلى أية حال فإن كلا النصين مشوبان بالغموض وتعوزهما الدقة سواء من حيث بيان مجال التطبيق أم من حيث المعنى[1].

إن إقدام الأربعة الكبار على التقدم بالتعديل المذكور مشروعاً مشتركاً من دون الاتفاق على مضمونه هو مسؤوليتهم جميعاً لسماحهم بجعل مثل هذا المبدأ الحساس جزءاً من دستور العلاقات الدولية من دون بيان المعنى المقصود منه. ذلك أن النص عليه بمثل هذا الغموض لم يضع حداً للصراع القائم بشأن تقرير المصير بل على العكس أكسبه مزيداً من الحدة والضراوة. ومع أن المرجع في خلاف حول تفسير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون لرأي هذه الدولة أو تلك بل للأمم المتحدة كلها، إلا أن الصراع حول تفسير مبدأ تقرير المصير قد بلغ ذروته بين القوى الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار ولا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها. فقد جهد ممثلو الدول الاستعمارية للتهوين من شأن هذا المبدأ وإضعاف أهميته إلى حد أن بعضهم ذهب إلى إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي[2]. وقد دفع هذا الصراع الجمعية العامة لأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان ،في قرارها 421 الصادر في 1950/12/4 أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب.

---

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،عام 1997،ص65.

2 – د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص326.

كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في 1952/2/5 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها. ثم أصدرت في 1952/12/16 القرار 637 الذي جعلت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شوطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على حق تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه[1].

وتابعت الجمعية العامة بعد ذلك إصدار القرارات لتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير. وإذا كانت قد استخدمت كلمة حق بدلاً من كلمة مبدأ ، بدءاً من قرارها رقم 1181 الصادر في 1957/12/11 فإنها وبعد النظر في التقارير المختلفة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في 1960/12/14 قرارها رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي كانت له أهمية خاصة، لأنه اتخذ محوراً استندت إليه جميع القرارات اللاحقة الخاصة بتقرير المصير الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد نص هذا القرار على حق جميع الشعوب من دون أي تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وألا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك لأن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين. صدر هذا القرار التاريخي في أعقاب ممارسات المجتمع الدولي التي استمرت سبعة عشر عاماً، بأغلبية 90 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 9 دول عن التصويت, وإن عدم وجود أي معارض للقرار إضافة لتدني نسبة الممتنعين عن التصويت إنما يدل على أنه يمثل رغبات ومعتقدات جميع أعضاء الأمم المتحدة مما يعني أن حق تقرير المصير لم يعد حقاً قابلاً للتطبيق في المستقبل لأحوال غير محدودة وإنما أصبح حقاً قانونياً نافذاً وفوريا[2].

---

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص 66.

2 – د.أحمد ابو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،عام 1996،ص 312.

ثم قامت الجمعية العامة بجمع المبادئ التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد في محاولة لإيضاحها وذلك في القرار 2625 الذي اتخذته بالإجماع في 1970/11/24 والذي تضمن الإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وهو، فقهاً واجتهاداً، التفسير المعتمد لأحكام الميثاق فيما تضمنه من مبادئ .

وفي 1972/12/12 صدر عن الجمعية العامة قرار مهم آخر برقم 2955 حول حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة. وبقرارها رقم 3070 الصادر في 1973/11/30 طلبت من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وجميع أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف. وقد درجت الجمعية العامة منذ ذلك على تأكيد هذه المبادئ في جميع قراراتها المعنونة تحت "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان". وفي غضون ذلك وقعت في1 اوت 1975 ثلاث وثلاثون دولة أوربية بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية في هلسنكي "الاتفاقية النهائية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوربا[1].

وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة, فدعا إلى الأخذ بعشرة مبادئ توجيهية وصفت بأنها غاية في الأهمية وأن الواجب يقضي تطبيقها بلا تحفظ .وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير".

كما وسعت الأمم المتحدة من نطاق تطبيق تقرير المصير وجعلته أحد حقوق الإنسان الأساسية من ناحية وحقاً اقتصادياً من ناحية أخرى...

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص 68..

ففي 1966/12/16 أقرّت الجمعية العامة العهدين الدوليين اللذين أعدتهما لجنة حقوق الإنسان بناء على طلب الجمعية, وتتعلق الاتفاقية الأولى بالحقوق المدنية والسياسية وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 23 آذار 1976 في حين تتناول الثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وقد صارت نافذة المفعول بدءاً من 1976/1/3. وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير بنص موحّد هو ما يلي: "تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"[1].

لقد حقق تقرير المصير لعدد متزايد من الشعوب استقلالها السياسي غير أن قلة من الدول المستعمرة استمرت تسيطر على ثرواتها ومواردها الاقتصادية لتبعيتها اقتصادياً داخل دائرة الاستعمار، ومن ثم اتضح أن إزالة تسلّط الاستعمار سياسياً يجب أن يتبعه إزالة تسلطه الاقتصادي. ومن خلال رؤية الاستعمار في جانبه الاقتصادي برزت فكرة السيادة الاقتصادية وحق تقرير المصير الاقتصادي ومبدأ السيادة على الموارد الطبيعية وفي 1952/12/21 أصدرت الجمعية العامة القرار 626 بعدما أثير أمامها موضوع حق الدول ذات السيادة في تأميم ثرواتها الطبيعية والتصرف بها وذلك في الوقت الذي أثيرت فيه فكرة السيادة الاقتصادية أمام لجنة حقوق الإنسان التي كانت تعدّ قراراً يكفل للشعوب الحق في تقرير المصير إذ أوضحت الدول النامية أنه لا معنى لتقرير المصير ما لم تخول الدول الحق في أن تقرر بحرية نظامها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. فاقترحت لجنة حقوق الإنسان على الجمعية العامة عام 1954 إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. وبعد جدل طويل أقرّت الجمعية العامة سنة 1958 إنشاء هذه اللجنة وبناء على اقتراحها اعتمدت الجمعية العامة قرارها رقم 1803 الصادر في 1962/12/14.

وقد نص على حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية بوصفه من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي وفي التصرف بثرواتها ومواردها

1 – د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،ص 69.

الطبيعية، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة ومبدأ القانون الدولي. وقد استندت بعض الدول إلى حق تقرير المصير الاقتصادي هذا حين لجأت إلى تأميم ثرواتها ومواردها الطبيعية ولا سيما النفط[1]

الفرع الأول:

قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

تم التأكيد مراراً وتكراراً على حق شعب فلسطين في تقرير المصير في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة. وكان هذا الحق محل اهتمام كذلك اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.وفي الدورة 29 في 22 نوفمبر 1974، اعترفت الجمعية العامة بأن "للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتحدة" وأعربت عن "بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير مصيره". وأشارت الجمعية العامة إلى قراراتها السابقة التي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأكدت من جديد "حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين غير القابلة للتصرف" بما في ذلك:

أ- الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي.

---

1 – د.عمر إسماعيل سعد الله،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،مرجع سابق،ص 482.

=في عام 1996 اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 84/51 و اكدت فيه ان الانجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الجوهري و الضمان الفعلي لحقوق الانسان.و في قرارها رقم 113/52 عام 1997 طالبت الجمعية العامة بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها.و في القرار رقم 53/ 134 عام 1998 بخصوص التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها،و اكدت الجمعية العامة للامم المتحدة معارضتها لكل اعمال التدخل العسكري الخارجي و العدوان و الاحتلال التي تقوم بها بعض الدول.و في قرارها رقم112/52 عام 1997 ادانت الجمعية العامة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان و لتعويق حق الشعوب في تقرير مصيرها.

راجع في ذلك،د.احمد ابو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الانسان،ص 74.

ب- الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين

وشددت على أن "الاحترام الكلي لهذه الحقوق غير القابلة للتصرف وتطبيقها...، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين"[1].

و في الدورة 30 في نوفمبر 1975، أكدت الجمعية العامة من جديد على ما جاء في الدورة 29 وأعربت عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو:

أ- ممارسة شعب فلسطين لحقوقه، غير القابلة للتصرف، في فلسطين، بما فيها حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، والحق في الاستقلال القومي والسيادة القومية.

ب- ممارسة الفلسطينيين لحقهم، غير القابل للتصرف، في العودة إلى دورهم وممتلكاتهم التي أجلوا عنها واقتلعوا منها.

وقررت الجمعية العامة في الدورة 30 ، "إنشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف تتكون من 20 دولة عضواً". ورجت من اللجنة أن تنظر في برنامج للتنفيذ "وأن توصي به الجمعية العامة، يكون القصد منه تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الدورة 29 . ورجت الجمعية في القرار ذاته مجلس الأمن "أن ينظر، في أقرب موعد بعد 1 جوان 1976، في مسألة ممارسة شعب فلسطين للحقوق غير القابلة للتصرف المعترف بها في الفقرتين1 و2. [2] ، وقد اشتمل تقرير اللجنة الأول على مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة وحددته من قبل.

وقد أيدت الجمعية العامة تلك التوصيات أول مرة في قرارها 3120 في 24 نوفمبر 1976 باعتبارها أساس لحل قضية فلسطين،وقد احتفظت اللجنة، في تقاريرها اللاحقة المقدمة إلى الجمعية العامة، بتوصياتها الأصلية دون تغيير. وكانت الجمعية

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص 84.

2 – د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،ص 85

تعرب في كل مناسبة عن تأييدها بشدة لتلك التوصيات وتواصل أيضاً حسب الاقتضاء، تجديد ولاية اللجنة وتوسيعها [1]. بيد أن مجلس الأمن لم يتمكن من التصرف بناء على توصيات اللجنة أو من تنفيذها رغم نداءات اللجنة المتكررة والملحة. ولا تزال اللجنة مقتنعة رغم ذلك أنه إذا نظر مجلس الأمن بصورة إيجابية في تلك التوصيات واتخذ تدابير إيجابية بناء عليها، سيزيد ذل وفي القرار 36 120 في 10 ديسمبر 1981، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين، تحت رعاية الأمم المتحدة في موعد لا يتعدى عام 1984، وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بأن تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، وأن تتخذ كل الخطوات الضرورية لتنظيمه، ودعت أيضاً جميع الهيئات المختصة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى التعاون مع اللجنة لتنفيذ هذا القرار،وعقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من 29 أوت إلى 7 سبتمبر 1983. واعتمد المؤتمر إعلان جنيف بشأن فلسطين وبرنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية. وبين الإعلان المبادئ التوجيهية المتفقة ومبادئ القانون الدولي والتي من الممكن أن تصلح أساساً لجهود دولية متضافرة لحل قضية فلسطين.ك من إمكانية إقامة ونصّ على ما يأتي:

1- إن المؤتمر، وقد نظر بإمعان في قضية فلسطين من جميع جوانبها، يعرب عن بالغ قلق جميع الدول والشعوب إزاء التوتر الدولي المستمر منذ عدة عقود في الشرق الأوسط سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط.

والذي يتمثل سببه الرئيسية في إنكار إسرائيل، ومن يؤيدون سياساتها التوسعية، لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة غير القابلة للتصرف. ويؤكد المؤتمر من جديد ويشدد على أن إيجاد حل عادل لقضية فلسطين، لب المشكلة، هو العنصر الحاسم في أية تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط.

---

1 – د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه، ص 85.

2 – ويسلِّم المؤتمر بأن قضية فلسطين بوصفها واحدة من أهم وأعقد مشاكل عصرنا– وقد ورثتها الأمم المتحدة وقت إنشائها– تتطلب تسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة. ويجب أن تقوم هذه التسوية على أساس تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين ونيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين، وينبغي أيضاً أن تقوم على أساس تقديم مجلس الأمن ضمانات للسلم والأمن بين جميع الدول في المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة، داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً. والمؤتمر على اقتناع بأن نيل الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، كما حددها قرار الجمعية العامة في الدورة 29 نوفمبر 1974، سوف يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلم والاستقرار في الشرق الأوسط.

3– ويعتبر المؤتمر دور الأمم المتحدة في تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دوراً أساسياً وفي غاية الأهمية. ويؤكد على الحاجة إلى احترام وتطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين والتقيد بمبادئ القانون الدولي[1].

– ويرى المؤتمر أن مختلف المقترحات، المتفقة مع مبادئ القانون الدولي والتي قدمت بصدد هذه القضية، مثل مشروع السلام العربي الذي أقره بالإجماع مؤتمر القمة العربي 12 الذي عقد بمدينة فاس في المغرب في سبتمبر 1982، ينبغي أن تستخدم كمبادئ توجيهية لمجهود دولي متضافر يهدف إلى حل قضية فلسطين.

وتتضمن هذه المبادئ ما يلي:

أ– نيل الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف، بما فيها الحق في العودة والحق في تقرير المصير والحق في إنشاء دولته المستقلة الخاصة به في فلسطين.

---

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص 86.

ب- حق منظمة التحرير الفلسطينية ممثل الشعب الفلسطيني، في الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط.

ج- ضرورة إنهاء الاحتلال للأراضي العربية، وفقاً لمبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وبالتالي ضرورة تأمين الانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس.

د- ضرورة معارضة ورفض السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، وأي وضع من أوضاع الأمر الواقع أوجدته إسرائيل مما يتنافى مع القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة إقامة المستوطنات، لكون هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات رئيسية في طريق تحقيق السلم في الشرق الأوسط.

هـ - ضرورة إعادة تأكيد أن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، والتي غيرت أو قصد بها أن تغير طابع مدينة القدس الشريف ومركزها، بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكاتالواقعة فيها، وبصورة خاصة ما يسمى "القانون الأساسي" بشأن القدس، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، إجراءات وتدابير لاغية وباطلة.

و- حق جميع الدول في المنطقة في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً، مع توفير العدالة والأمن لجميع الشعوب، وهو ما لن يتأتى إلا بالاعتراف للشعب الفلسطيني بحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف المبينة في الفقرة "أ" أعلاه وبنيله إياها كشرط لا غنى عنه.

5- ومن أجل إعمال هذه المبادئ التوجيهية، يرى المؤتمر أن من الضروري عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الأوسط على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، بهدف تحقيق حل شامل وعادل ودائم للنزاع العربي الإسرائيلي، يكون من عناصره الأساسية إقامة دولة فلسطينية مستقلة في فلسطين. وينبغي أن يعقد مؤتمر السلام هذا

تحت رعاية الأمم المتحدة وأن تشترك فيه، على قدم المساواة، جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي، بما فيها م.ت.ف، فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية "روسيا حالياً" وغيرهما من الدول المعنية. وفي هذا الصدد، يتحمل مجلس الأمن مسؤولية أساسية في تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية ضمان وتنفيذ الاتفاقات التي يتوصل إليها مؤتمر السلام الدولي[1].

وفي القرار 4/1985 في 26 فبراير 1985، أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بارتياح بنتائج أعمال المؤتمر وأيدت إعلان جنيف بشأن فلسطين ورحبت بالدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي معنى بالشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة تشارك فيه جميع أطراف النزاع العربي الإسرائيلي، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية "وروسيا حالياً" والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الدول المعنية، على قدم المساواة وبالتساوي في الحقوق.وسلّمت الجمعية العامة في القرار بحق الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وأكدت من جديد حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي، وإنشاء دولة فلسطين دولة كاملة الاستقلال والسيادة، وأكدت من جديد المبدأ الأساسي القائل أنه لا يمكن تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني إلا بمشاركته الكاملة في جميع الجهود، عن طريق ممثله الشرعي الوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية ورفضها لكل الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة ما دامت تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتتعارض مع مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط التي تضمن استتباب سلم عادل في المنطقة، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة[2]. ورفضت بوجه خاص خطة "الحكم الذاتي" في إطار "اتفاقات

---

1 – استعملت الولايات المتحدة الامريكية حق الفيتو في مجلس الامن 21 مرة منذ نشأت المنظمة،منها 18 مرة ضد حقوق الشعب الفلسطيني.

راجع د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،ص 86.

2 – راجع القرار 1985 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

كامب دافيد" وأعلنت أن هذه الاتفاقات ليس لها مفعول في تقرير مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.وفي مقدمة التقرير الذي قدمته اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف إلى الدورة 42 للجمعية العامة، في عام 1987، بينت ما يأتي:"... تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي الفلسطينية وأراض عربية أخرى جنوب لبنان–الجولان، بما فيها القدس، منتهكة بذلك قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة وقد دخل هذا الاحتلال الآن عامه الـــ 37. ونتيجة لذلك، استمرت الحالة في التدهور فيما يتصل بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف. وأعربت اللجنة بصورة متكررة

عن قلقها الشديد إزاء سياسات إسرائيل وممارساتها في الأراضي المحتلة، التي تشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان "قرار الجمعية العامة الدورة 3. ولا تزال هذه السياسات والممارسات تشكل عقبات في طريق الجهود الرامية إلى حلّ شامل وعادل ودائم، تزيد من حدة التوتر والنزاع في المنطقة، معرضة السلم والأمن الدوليين لمزيد من الخطر. ولذلك حذرت اللجنة بصورة متكررة من أن هذه الحالة ستستمر ما دام الشعب الفلسطيني محروماً من حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك حقه في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والعودة إلى دياره وممتلكاته وإقامة دولته المستقلة وذات السيادة، وما دامت الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال. وفي هذا الصدد، ساور اللجنة أيضاً شديد القلق إزاء العنف والدمار الموجهين ضد الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين الذين يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاههم[1].

وأعربت اللجنة، في تقرير عام 1987، عن قلقها المتزايد إزاء استمرار تدهور الحالة في الأراضي الفلسطيني المحتلة. كما أعربت عن قلقها بسبب استمرار إسرائيل في

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق ص 87.

سياستها الرامية إلى مصادرة الأراضي التي يملكها العرب في الأراضي المحتلة وإلى توسيع مستوطناتها وفرضها سياسة "القبضة الحديدية"، ومواصلة إسرائيل اتخاذ تدابير إدارية واقتصادية وغيرها من التدابير لزيادة توطيد سيطرتها على الأراضي معوّقة بذلك تنميتها الذاتية. وفي الوقت ذاته، لاحظت اللجنة، مع التقدير، ما تم الوصول إليه من توافق في الآراء بشأن برنامج للمساعدة المقدمة إلى الشعب الفلسطيني من جانب منظومة الأمم المتحدة، وبأن الجهود سوف تتجه من الآن فصاعداً إلى تنفيذ هذا البرنامج.وأدرجت اللجنة في تقريرها لعام 1987 موجزاً للرسائل التي قام رئيس اللجنة بتوجيهها إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن خلال العام، مسترعية انتباههما إلى الأحداث التي تؤثر على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف،وحثت على اتخاذ إجراءات مناسبة على أساس قرارات الأمم المتحدة. ويشير التقرير "الفرع ألف– 2" إلى ما أعرب عنه رئيس اللجنة في مناسبات عديدة من قلق بالغ إزاء استمرار الهجمات على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان وتكثيفها، وإزاء عدد من الأحداث الخطيرة مثل إطلاق النار على المتظاهرين الفلسطينيين من جانب الجنود الإسرائيليين، والاعتقالات وأعمال النفي وإغلاق المدارس والجامعات وفرض حظر التجول في العديد من المناطق.وأشير في تقرير اللجنة إلى أنها أولت على درجة من الأولوية في عام 1987 للإسراع بعقد مؤتمر للسلام الدولي. وقد شجع اللجنة التوافق القوي في الآراء لصالح عقد المؤتمر بشكل عاجل بوصف ذلك أكثر النهوج اتساقاً بالطابع العملي وأشملها لحل المسألة، وكذلك عدم معارضة أي عضو من أعضاء مجلس الأمن، من حيث المبدأ، فكرة عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة، فواصلت تأكيد الحاجة الماسة إلى اتخاذ مجلس الأمن والأطراف المعنية إجراءات إيجابية في سبيل عقد المؤتمر، ولا سيما في ضوء تردّي الوضع في الأراضي المحتلة وفي مخيمات اللاجئين.وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة، طلبت إلى الأمين العام، في قرارها 66/42 باء وجيم

في 2 ديسمبر 1987، مواصلة تقديم المساعدة إلى اللجنة في أداء مهامها. ودعت الجمعية العامة كل الحكومات والمنظمات أيضاً أن تمدّ يد التعاون إلى اللجنة،

وأحاطت علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في 29 نوفمبر من كل عام باليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني[1].

وشددت اللجنة، واضعة في اعتبارها تقارير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوق غير القابلة للتصرف، مراراً وتكرارا على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأعربت عن شديد قلقها لأن إسرائيل تواصل منع الشعب الفلسطيني بالقوة من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف، ولا سيما حقه في تقرير المصير، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وإرادة المجتمع الدولي. وأكدت اللجنة من جديد في كلا القرارين حق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير مصيره دون تدخل خارجي وإنشاء دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة، وكذلك بشأن حقه غير القابل للتصرف في العودة إلى وطنه فلسطين وممتلكاته التي انتزع منها بالقوة، وحقه في استرداد حقوقه بكل الوسائل طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وحثت اللجنة فوق ذلك جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى على تقديم الدعم والمساعدة إلى الشعب الفلسطيني عن طريق ممثله، منظمة التحرير الفلسطينية، في كفاحه لاسترداد حقوقه[2].

الفرع الثاني:

قرارات الأمم المتحدة بشأن حق الشعب الصحراوي.

لعل ما شهدته قضية الصحراء الغربية من أحداث سواء في الحقبة الاستعمارية الاسبانية الممتدة من 1884الى حدود سنة 1975, او مرحلة الاحتلال المغربي التي لازلنا نعيش في كنفها ،باعتبارها الأكثر دموية خلال التعاقب الاستعماري الذي عرفته

1 – د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص 88

2 - د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،ص 89.

المنطقة ,قد تمخض عنها بروز عدة ردود فعل منها ما هو داخلي ارتبط بالمواطنين الصحراويين من خلال شجبهم للممارسات التي تطالهم من قبل المحتلين ومن ثم الانضواء تحت لواء الإطار الشرعي الجبهة الشعبية ، لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب واعتماد الخيارالثوري كخيار لطرد الاحتلال والظفر بالحرية والاستقلال, ومنها ما هو خارجي تعلق باعلى هيئة دولية في العالم الامم المتحدة والمتجلية في قرارات دولية تخص طرفي النزاع حول هذه القضية,وعلى الرغم من العدد الهائل الذي سجلته هذه الأخيرة إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو تمتيع الشعب الصحراوي بحقه في تقرير المصيره والاستقلال. ونظرا لما يتميز به البعد التاريخي من اهمية في دراسة وتحليل اي قضية سيما التأصيل التاريخي للمشكل و تناول حيثياته ومن ثم تحديد وضعيتها داخل المنتظم الدولي,فاننا سنحاول خلال هذا العمل اماطة اللثام عن سلسلة من القرارات الدولية التي صدرت عن كل من الجمعية العامة للامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية سابقا الاتحاد الافريقي حاليا في الفترة الممتدة مابين 1960والى حدود سنة 1993 اي مباشرة بعد سريان وقف اطلاق النار بين طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو كمرحلة اولى من هذا العمل,راجين من الله العلي القدير ان يوفقنا في اتمامه لعله يزيل بعض الالتباس الذي تعرفه قضية الصحراء الغربية بفعل الاطروحة الزائفة التي تروج لها الحكومة المغربية محاولة من خلالها تغيير المعطيات الموضوعية وتزييف الحقائق لصون ماء الوجه امام العالم باسره للتكفير عن المجازر التي خلفها الاحتلال المغربي ابان اجتياحه لربوع الساقية الحمراء وواد الذهب[1].

1ـ القرار 1514الصادر بتاريخ 1960/12/14 يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها[2] .

1 – hhtp//islamstory.comتم الاطلاع عليه بالانترنت يوم:2010/08/14،على الساعة 15:25

2 – انظر ص 21 من هذا البحث.

2ــ القرار 2072 الصادر بتاريخ 1965/12/16 يطلب من الحكومة الاسبانية بصفتها ا الدولة الحاكمة في الاقليم باتخاذ كافة الاجراءات لتحرير اقليمي ايفني والصحراء الغربية.

القرار رقم "2428" الصادر عن الدورة الـــ 23 للجمعية العامة بتاريخ 18-12-1968، الذي يكرر حرفيا ما ورد في القرار السابق حول ايفني والصحراء[1].

القرار رقم "2591" الصادر عن الدورة الـــ 24 للجمعية العامة بتاريخ 16-12-1969، الذي يتأسف من كون اسبانيا قد أهملت إجراء المفاوضات حول الاستفتاء، ويكرر حرفيا ما ورد في القرار السابق حول الصحراء.

بعد انسحاب اسبانيا من ايفني، غيرت القرارات بعض عباراتها وتمحورت حول تقرير المصير.ففي القرار رقم " 2711" الصادر عن الدورة الـ 25 للجمعية العامة بتاريخ 14-12-1970، يجري تكرار ما ورد في القرار السابق مع إضافة بعض النقاط ذات الدلالة السياسية الهامة[2]

والقرار رقم "2983" الصادر عن الدورة الـــ 27 للجمعية العامة بتاريخ 14-12-1972، نص حرفيا على ما ورد في القرار السابق، ولكنه جاء بموقفين جديدين. و

---

1 – بالنسبة لإقليم ايفني، يطالب القرار الحكومة الاسبانية بإنهاء الاستعمار والبدء بالمحادثات مع الحكومة المغربية حول عملية نقل السلطات. أما بالنسبة لإقليم الصحراء، يطالب القرار بنفس الموقف الذي نص عليه القرار السابق، والذي يدعو إلى إجراء الاستفتاء، وحق تقرير المصير، والتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا وبقية الأطراف المعنية.

2 – في البند الثالث من هذا القرار كرّر الأسف لعدم الالتزام بالاستفتاء، وفي البند الرابع أعتبر أن استمرار الوضع الاستعماري داخل الصحراء سوف يؤخر حالة الاستقرار في منطقة شمال غربي افريقيا، وفي البند الخامس تأسف القرار على الأحداث الدامية التي وقعت في الصحراء في شهر جوان سنة 1970 ودعى اسبانيا إلى اتخاذ الإجراءات العملية من اجل تنفيذ مشروع الاستفتاء و في البند الثامن نص القرار على موقف جديد للجمعية العامة حيث أكد «اعترافها بشرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير، وباختيارها الحر وتدعو جميع الدول ان تقدم لها جميع المساعدات الضرورية». وأخيرا في البند التاسع دعت فيه الجمعية العامة اسبانيا إلى احترام وتطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
أنظر مضمون القرار 2711 المؤرخ في 1970/12/14 والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

ظهر الموقف الأول في البند الثاني ونص على أن الجمعية العامة "تؤكد شرعية الكفاح الذي تخوضه الشعوب المستعمرة، وتضامنها ومساندتها لسكان الصحراء في كفاحهم الذي يخوضونه من اجل ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وترجو من جميع الدول تقديم المساعدات المعنوية والمادية الضرورية لهذا الكفاح."

أما الموقف الثاني جاء في البند السابع ونص على :"مسؤولية الأمم المتحدة في جميع المشاورات. الرامية إلى تمكين سكان الصحراء الاسبانية في التعبير عن إرادتهم بكل حرية." [1] .

و في القرار رقم " 3162" الصادر عن الدورة الـــ 28 للجمعية العامة بتاريخ 14-12-1973، فقد حافظ على نفس المضامين التي وردت في القرارات السابقة وخاصة قراري 1970 و1972. وجدد تعلق الجمعية العامة وتمسكها بمبدأ تقرير المصير. [2]

أما القرار رقم "3292" الصادر عن الدورة الـــ 29 للجمعية العامة بتاريخ 13-12-1974، كان يعكس بداية مرحلة جديدة في مواقف الأمم المتحدة من قضية الصحراء، إذ تضمن عددا من النقاط التي تعكس طبيعة الخلافات السياسية داخل الأمم المتحدة وفي المنطقة المعنية حول موضوع تقرير المصير والحقوق التاريخية.[3] و بتاريخ

1 – انظر قرارات الأمم المتحدة ،قرار رقم 2983 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1972/12/14.

2 – انظر قرارات الأمم المتحدة ،قرار رقم 2983 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1972/12/14.

3 – بعد ان يؤكد هذا القرار حق تقرير المصير لسكان الصحراء، يعلن، آخذا بعين الاعتبار تصريحات وزيري خارجية المغرب وموريتانيا أمام الجمعية العامة بتاريخ 2-10-1974، والتصريحات التي أعلنها ممثلو هذين البلدين والمتعلقة بكونهما المعنيين بمصير هذا الإقليم، وبعد الاستماع إلى وجهات نظر كل من ممثلي اسبانيا والجزائر في الجمعية العامة، بعد هذا كله يعلن هذا القرار عن نقل الموضوع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وذلك لاستشارتها ومعرفة رأيها حول السؤالين التاليين:هل كانت الصحراء الغربية –الساقية الحمراء ووادي الذهب– عند استعمارها من طرف اسبانيا أرضا بدون سيد؟وإذا كانت الإجابة عن هذا السؤال الأول سلبيةفما هي العلاقات القانونية التي كانت لهذا الإقليم مع كل من المملكة المغربية والمجموعة الموريتانية؟

1975/10/16 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا تؤكد فيه غياب أي علاقات تبعية بين الصحراء الغربية والمغرب من جهة وموريتانيا من جهة أخرى.

و في القرار 3437الصادر بتاريخ 1979/08/05 إدانة الاحتلال المغربي للصحراء الغربية.

و في نوفمبر من سنة 1979 صدر تصريح عن الأمم المتحدة يؤكد على أحقية شعب الصحراء الغربية في تقرير مصيره والاستقلال و يدعو المغرب إلى وضع حد للاحتلاله هذا الإقليم والاعتراف بالجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وواد الذهب كممثل عن شعب الصحراء الغربية [1]. و في نوفمبر 1980 إصدار طلب من الأمم المتحدة تدعو فيه كل من المغرب وجبهة البوليساريو لدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل لحل نهائي لهذه القضية [2]. أما القرار 5040 الصادر بتاريخ 12/03/ 1985 فقد زكى القرار 104 وطلب من الطرفين الوقف الفوري للإطلاق النار الدخول في مفاوضات مباشرة الاتفاق على شروط الاستفتاء.بتاريخ 1986/10/31 تؤكد الأمم المتحدة على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير والاستقلال كما تطالب طرفي النزاع الدخول في مفاوضات مباشرة. القرار رقم 621 الصادر بتاريخ 1988/12/20 يوافق فيه مجلس الأمن على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال ممثل خاص ينوب عنه في إقليم الصحراء الغربية لمتابعة ملف النزاع عن كثب.القرار رقم 658 الصادر بتاريخ 1990/02/27 وفيه يتقدم مجلس الأمن الدولي بالشكر لممثل الأمين العام على المجهودات التي يبذلها ويطالبونه بتقديم تقرير مفصل عن خطة التسوية في الصحراء الغربية.القرار 690 الصادر بتاريخ 1991/04/29 ويتضمن مصادقة مجلس الأمن الدولي على مشروع مخطط السلام المقدم من طرف

انسجاما مع هذا الموقف تطلب الجمعية العامة في البند الثالث "تأجيل الاستفتاء المزمع تنظيمه في الصحراء الغربية" وذلك بانتظار الرأي الذي ستعطيه محكمة العدل الدولية.

1- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص7.

2- د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص7.

الأمين العام للأمم المتحدة والذي حاز على رضا وقبول طرفي النزاع المغرب وجبهة البوليساريو وهذا القرار يمر بعدة مراحل

-بدء وقف إطلاق النار العملي بين الطرفين اعتبارا من 1991/09/16

-اعلان نتائج الاستفتاء في يناير 1992

القرار رقم 809 الصادر بتاريخ 1993/03/20 مناشدة مجلس الامن الدولي الامين العام للامم المتحدة لمتابعة جهوده السلمية في الصحراء الغربية في سبيل ايجاد حل وسط بين مطالب الجانبين فيما يتعلق بمعايير التصويت وتحديد موعد الاستفتاء خلال العام 1993[1].

1- د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص7.

المطلب الثاني

حق تقرير المصير في العهدين الدوليين

تضمن ميثاق الأمم المتحدة من بين ما تضمن، أحداث هيئة تسمى بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ومن بين اختصاصات هذا المجلس هو رعاية حقوق الإنسان .

وانبثق عن هذا المجلس لجنة لحقوق الإنسان، وكانت زوجة الرئيس الأميركي فرنكلين روزفلت أول رئيسة لتلك اللجنة، ونائب الرئيس كان رنه كاسان نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي. كان في تصور اللجنة وضع ثلاثة مواثيق لحقوق الإنسان، الأول يتضمن "المبادئ الأساسية التي تطمح إليها جميع الشعوب"، والثاني على شكل "معاهدة لتصبح كجزء من القانون الدولي" مكرر بعد إقرارها، والثالث يتضمن إجراءات التنفيذ [1]

بتاريخ 1948/12/10، أقرت الجمعية العامة، في باريس، الوثيقة الأولى المتضمنة مشروع وثيقة حقوق الإنسان بأكثرية 48 صوتا، في حين استنكفت ثماني دول عن التصويت من بينها الاتحاد السوفيتي .

و في 10 تشرين الثاني 1977، اعتمدت الجمعية العامة عهدين دوليين، وبروتوكولا، وتطلب تصديق 35 دولة على الأقل للعهدين ليصبحا نافذين، وتصديق 10 دول على الأقل للبروتوكو ل، فالعهد الأول ويتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اكتمل الحد الأدنى من التصديقات في 1976/1/3، أما العهد الثاني ويتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد اكتمل الحد الأدنى من التصديقات في 1976/3/23، مع البروتوكول الملحق به. وفي تموز 1981 أصبح عدد الدول التي صدقت على العهد الأول 69 دولة، والتي صدقت على العهد الثاني 67 دولة [2]

1- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص8.

2- د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص8.

الفرع الأول:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتضمن الإعلان مقدمة وثلاثون مادة، حددت فيها الحقوق والحريات بشكل مجرد، ويطغى على مضمونه الروح الفردية، التي تتميز بها مفاهيم الديمقراطية الغربية.

وإنها على حد تعبير فيشنسكي، ممثل الاتحاد السوفيتي في هيئة الأمم المتحدة حين مناقشة مشروع الإعلان، انه " ليس سوى حزمة من الصيغ الجوفاء و لا يضمن الممارسة الفعلية للحريات".

وأهم ما ورد في الإعلان فيما يخص بحق تقرير المصير – موضوع بحثنا – هو نص المادة 21، وخاصة فقرتها الثالثة التي تقول " تكون إرادة الشعب أساساً لسلطة الحكومة، ويجري التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية صادقة..."

كما أن المادة 28 من الإعلان أقرت بأنه " لكل شخص الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن في تحقيق الحقوق و الحريات المعلن عنها في هذا الميثاق تحقيقاً تاماً [1].

ب- حق تقرير المصير في عهدي حقوق الإنسان:

جرى صراع حاد دام سنوات طويلة دام من 1950 حتى 10 أكتوبر 1977" بين ممثلي حكومات الدول الاستعمارية و حكومات الدول المناوئة للاستعمار و أنصارهم.

حول مسألة تقرير المصير أساسا، وفي ما إذا يعتبر حقاُ إنسانيا، وبالتالي جواز إدخاله في عهود حقوق الإنسان فيما بعد.

وتوجت المناقشات وانتهت كافة الاقتراحات التي قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان، أن اعتمدت صياغة توفيقية لنصوص العهدين، ومن هذه النصوص:

النص المتعلق بحق تقرير المصير الذي اعتبر المادة الأولى في كلا العهدين، ونص هذه المادة التي تتكون من ثلاث فقرات هو:

1ــ لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، بفضل ذلك الحق يقرروا بحرية نظامهم السياسي، وينموا بحرية نظامهم الاقتصادي و الاجتماعي.

1- د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص9.

2ــ كل الشعوب يمكن،من أجل طموحاتها، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومصادرها الطبيعية، بدون المساس بأية التزامات ناجمة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس مبدأ المنفعة المتبادلة و القانون الدولي، لا يمكن في أية حالة أن يمنع شعب من وسائل عيشة.

3ــ الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها تلك التي لها مسؤولية في إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، والأقاليم الموصى عليها، ستشجع تحقيق حق تقرير المصير، و ستحترم ذلك الحق، بما يتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]

و يتبين بأن نص هذه المادة هي أيضا أبقت كثيرا من القضايا الخلافية بدون حسم، وفضلا عن ذلك يمكن أن يلاحظ عليه ما يلي:

1- يظهر بأن الفقرة الأولى قد فرقت بين تقرير المصير السياسي من جهة و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي من جهة أخرى، حيث "يقرروا بحرية نظامهم السياسي" في حين "ينموا بحرية تطورهم الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي".

2- الفقرة الثانية جاءت بصفة الإمكان و الجواز، أي أنه يجوز العكس أيضا... وجاءت بمصطلحات فضفاضة"مثل المنفعة المتبادلة-وسائل عيشة".

3- تضع الفقرة الثالثة التزاما على كافة الدول الأطراف بتشجيع تحقيق حق تقرير المصير. بما في ذلك الدول المستقلة"في نظر القانون الدولي" ولعل طبيعة حق تقرير المصير كحق إنساني يبرز هنا بشكل واضح. وبموجب هذه الفقرة يشجع الحكام تحقيق هذا الحق لمحكوميهم! .. فهل يعقل التزام الحكام بذلك ولو أدى الأمر إلى إزاحتهم عن الحكم، أو إذا اتجهت الإرادة الشعبية إلي تجزئة الدولة؟!.

و الحقيقة هو أن الصياغة التوفيقية لنص هذه المادة، تدعو لإثارة العديد من العقبات و الإشكالات في سبيل الادعاء والمطالبة بتطبيقها[2].

1- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الانسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص9.

2- د.غازي حسن صباريني،المرجع نفسه،مرجع سابق،ص9.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تباينت الآراء بعد النص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة،حول ماهية الحق و مضمونه و طبيعته القانونية،فذهب فريق من الفقهاء بالقول بأن النص على حق تقرير المصير ما هو إلا إقرار لوجوده في القانون الدولي،فيما ذهب فريق آخر إلى القول بأن هذا الحق ولد بميلاد ميثاق الأمم المتحدة،و بذلك لا تلتزم به إلا الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة،مع إمكانية تحوله لمبدأ من مبادئ القانون الدولي،بحيث يصبح ملزم لجميع الدول الاعضاء منها و غير الأعضاء،فيما طرح فريق آخر إشكالية تنفيذ حق تقرير المصير،كون ميثاق الامم المتحدة لم يفصل في الامر،و يرى فريق آخر هذا الحق كغيره من حقوق الانسان إلا انه يتصف بالجماعية.

من خلال دراستنا لحق تقرير المصير نجد أن الأمم المتحدة قد ارست حق تقرير المصير في القانون الدولي العرفي و القانون الدولي التعاهدي،فالنص على حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الانسان يعد بمثابة معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف.

كما يعد حق تقرير المصير كذلك من قواعد القانون الدولي العرفي من خلال القرارات التي تبنتهاالجمعية العامة للامم المتحدة،و مجلس الامن و كذا قرارات محكمة العدل الدولية.

و لقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين،نتناول في الأول أهم الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير،و نتناول في المطلب الثاني المركز القانوني لحق تقرير المصير بإعتباره حق تعاهدي.

المطلب الأول

الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تعددت الآراء حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير،و يمكننا حصر هذه الآراء في إتجاهين رئيسيين:

الإتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن حق تقرير المصير لا يمثل أي قيمة قانونية، و إنما هو عبارة عن مفهوم سياسي أو أخلاقي،و إستندوا في ذلك الى تفسير المادتين الاولى و الخامسة و الخمسون من ميثاق الأمم المتحدة،بحيث أن نص المادتين السالفتي الذكر لا تعالج حق تقرير المصير في حد ذاته، و إنما تعالج واجب إحترام السيادة القومية،فحق تقرير المصير لدى هؤلاء لا يجب النظر إليه إلا من خلال شقه الداخلي،أي حق الشعوب في إختيار نظم الحكم،و أن مسألة الإستقلال من شأنها تعريض النظام الدولي المعاصر للخطر و عدم الإستقرار و تهديد السلام العالمي.

و يصف الأستاذ إيجليتون حق تقرير المصير بأنه مبدأ نبيل، لكن يجب التمهل في تطبيقه حتى تفصل الأمم المتحدة في معايير تطبيقه.

كما يصفه الأستاذ سيبرت بوصف أكثر تشددا،بحيث يعتبر حق تقرير المصير مبدأ نظري من شأنه إشعال نار الصراعات و الدمار للدول و الامم،و يجب حصر هذا الحق في أضيق الحدود[1].

من خلال إستعراضنا لآراء هذا المذهب،لا نجد عناءا كبيرا حتى نلاحظ بأن هذا الرأي يدعم وجهة نظر الدول الإستعمارية، التي طالما أكدت ان حق تقرير المصير عبارة عن مبدأ سياسي.

1- د.محمد طلعت الغنيمي،الوسيط في قانون السلام،مرجع سابق،ص 338

الإتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الإتجاه و عكس فقهاء الإتجاه الأول،أن حق تقرير المصير مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي العام،بل من المبادئ القانونية التي يقوم عليها القانون الدولي العام.

فحق تقرير المصير يستند الى الأسس نفسها التي تستند عليها مبادئ قانونية هامة من مبادئ القانون الدولي العام،مثل إحترام حقوق الإنسان و عدم التدخل...،فالنص على هذا الحق في ميثاق الأمم المتحدة يجعله حق قانوني ملزم للأسرة الدولية،كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على حق تقرير المصير في عدة مناسبات،مما يجعله حقا قانونيا معترفا به في القانون الدولي العام.

و في السياق نفسه تعمق بعض أنصار هذا الإتجاه،و ذهبوا للقول أن حق تقرير المصير،حق قانوني ملزم،و ربطوا ذلك بحالة إذا ما حرم شعب من ممارسة حريته و حقوقه الطبيعية و معتقده الدينيأو حالة إذا ما أبعد شعب عن أراضيه قهرا و رغما عن إرادته من قبل مجموعة أخرى،و هذا المثال يتوضح جليا في الشعب الفلسطيني.

و من خلال إستعراضنا للإتجاه الثاني نلاحظ مدى تحيز أنصاره للدول المستضعفة ،و التي تعاني من الاستعمار و السيطرة الأجنبية و كل أشكال التمييز،مما جعله يحوز على تأييد غالبية فقهاء القانون الدولي و هذا ماشكل إنتصاراللشعوب المقهورة[1].

بعد ان عرضنا مجمل الأراء الفقهية فيما يخص الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير و تناقضاتها،ننتقل الى استعراض المركز القانوني لحق تقرير المصير بصفته مبدءا

قانونيا تعاهديا و عرفياو ذلك من خلال التطرق لميثاق الامم المتحدة و قرارات جمعيتها العامة،و بعض أحكام محكمة العدل الدولية،و التي تضفي الصبغة القانونية التعاهدية و العرفية لحق تقرير المصير.

1- د.حسن كامل،حق تقرير المصير القومي،مرجع سابق،ص 36.

المطلب الثاني

المركز القانوني لحق تقرير المصير

سبق لنا القول أنه من خلال ميثاق الأمم المتحدة،و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان،نلمس الصبغة القانونية التعاهدية و العرفية لحق تقرير المصير، فقسمنا هذا المطلب إلى جزئين،نبين في جزءه الأول الطبيعة القانونية التعاهدية لهذا الحق،و في قسمه الثاني نبين الطبيعة العرفية لحق تقرير المصير.

الفرع الأول

الطبيعة التعاهدية بشأن حق تقرير المصير

لقد نص كل من ميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على حق تقرير المصير،فميثاق الأمم المتحدة الذي يوصف بأنه معاهدة متعددة الأطراف ذات طابع عمومي ،يضفي على الاحكام المتعلقة بحق تقرير المصير سمة القواعد التعاهدية في القانون الدولي[1].

إن ميثاق الامم المتحدة هو ميثاق قانون بالدرجة الاولى،و لغته لغة القانون الدولي فهذا الميثاق الذي أكد في عديد المناسبات على حق الشعوب في تقرير مصيرها و في أكثر من مادة من مواده،يجب الاعتقاد بحتمية أن الميثاق يعتبر هذا الحق حقا بمعنى الكلمة القانوني،و هذا ما يضع الدول امام إلتزام قانوني[2].

1- د.بومدين محمد،القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان،الجزء الأول،رسالة دكتوراه دولة،مقدمة لكلية الحقوق،جامعة السانية_وهران،ص216.

2- د.غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الغنسان و حرياته الاساسية،مرجع سابق،ص73.2

لقد عززت المادة 103 من الميثاق الحجية القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بل و أعطت هذا الحق الارجحية على غيره من الالتزامات المترتبة على أي اتفاق دولي آخر قبل نفاذ الميثاق[1].

و بالرجوع للأعمال التحضيرية للمادتين 1 و 55 من الميثاق اللتان تنصان على حق الشعوب في تقرير مصيرها،نجد أن الصيغة الأولية للمادتين لم تكن تتضمن هذا الحق،ثم عدلت هذه الصيغة لتنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها،فإدراج حق تقرير المصير في نص المادتين له دلالته الواضحة بجعل هذا الحق مبدءا قانونيا[2].

يجب أن يعتبر حق تقرير المصير مبدءا مستقرا و معترفا به في ظل القانون الدولي العام،و حق ملزم من الناحية القانونية و يتمتع بالعالمية ،و هو مبدأ عام و دائم من مبادئ القانون الدولي العام،فواضعوا ميثاق الأمم المتحدة نصوا على هذا المبدأ بمعنى الحق القانوني و ليس المبدأ السياسي و الأخلاقي فحسب،و إستعمال كلمة "حق" لم يكن وليد صدفة في وثيقة بحجم ميثاق الأمم المتحدة.

إن ميثاق الأمم المتحدة و العهدين الدوليين لحقوق الانسان اللذان ينصان على حق تقرير المصير،يعدان من المصادر التعاهدية للقانون الدولي[3].

فبالرجوع لتعريف المعاهدة الدولية وفق إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها الأولى و مادتها الثالثة،و التي أعطت المنظمات الدولية أهلية إبرام معاهدات دولية،كما جاءت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتقرر:"وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي،و هي تطبق في هذا الشأن :

1- تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة :"إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها الأعضاء أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق."

راجع د.صلاح الدين أحمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص 412.

2- انظر المطلب الأول من هذا البحث،حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة،ص 11.

3- د.بومدين محمد،القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق ،ص216.

أــ الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة..."

و هذه الماد منقولة حرفيا عن نص المادة 1/38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي،الذي وضع عام 1920 مع خلاف طفيف في الصياغة ،فكان مطلع نص المادة 1/38 من نص النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي يقرر فقط:"تطبق المحكمة..."،جاء مطلع المادة في صياغة 1945 على النحو المذكور سالفا.

هذا التغيير البسيط الذي يبدو في الظاهر لا فائدة منه،إنما هو إيضاح لا يخلو من فائدة،فهو يقطع بوضوح بأن هذه المصادر التي يعددها النص هي مصادر القانون الدولي[1].

الفرع الثاني:

الطبيعة العرفية لحق تقرير المصير

تنص المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعريف القواعد العرفية الدولية على أنها :"العادات الدولية المرعية المعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال".

فحق تقرير المصير يعتبر قاعدة من قواعد القانون العرفي أوجدتها الأمم المتحدة،فتعاظم الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية أدى إلى إسهام السوابق التي تقوم بإرسائها في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي،فقد تستمد السابقة التي تأتي بها المنظمة الدولية من نشاطها،سواء تمثل في قرار أو توصية أو إعلان يصدر عن أحد أجهزة المنظمة، أو من خلال معاهدة كانت المنظمة طرفا فيها[2].

1- د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص 177.

2- د.صلاح الدين عامر،المرجع نفسه،ص349-351.

و من خلال هذا النص و كذا من تعريف العرف الذي تشكله في ركنه المادي السوابق التي تأتي بها المنظمات الدولية سواء من معاهداتها الجماعية كميثاق الأمم المتحدة[1]

أو عن طريق قراراتها ،كالقرارات التي تصدر عن الجمعية العامة،أو عن طريق الإعلان،يمكن إعتبار حق تقرير المصير ذو طبيعة عرفية أنشأته منظمة دولية[2].

لكن مع كل هذا يتبادر إلى الذهن أن ميثاق الأمم المتحدة،لم يحدد بدقة مدى إختصاص الجمعية العامة التي تصدر القرارات،و ماهية سلطاتها،و ماهية المبادئ التفسيرية التي يجب إلتزامها بالنسبة لأحكام الميثاق،و هذا ما يقودنا للتساؤل حول إلزامية القرارات التي التي أصدرتها الجمعية العامة بصدد حق الشعوب في تقرير مصيرها،طالما ان الميثاق لم يحدد هيئة لتفسير مواده،لكن بالمقابل و في الإتفاق الذي تم بسان فرانسيسكو أتفق على أن تختص كل هيئة بتفسير أحكام الميثاق المتصلة بوظائفها،و هذا ما يجعل لا مجلس الأمن و لا محكمة العدل الدولية مختصة في تفسير أي حكم من أحكام الميثاق المتعلقة بأعمال الجمعية العامة [3]، و تكون الجمعية العامة وحدها المختصة بتفسير أحكام الميثاق،و تكون تفسيرات الجمعية العامة تدابير قانونية.

1- د.بومدين محمد،القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الانسان،مرجع سابق،ص 216.

2- د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص400 ــ 402.

3- (2) ذهبت محكمة العدل الدولية في أحد أحكامها للإقرار بأن إرادة عدد كبير من الدول تلزم الدول الأخرى. و الفقه الدولي يذهب إلى تشبيه القرار الذي يصدر بأغلبية هامة كصدور قرار بالاجماع.

كما تؤيد الدراسة الصادرة عن الامم المتحدة بعنوان:"تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية و الاجنبية في تقرير المصير" بتارخ1978/06/20،إكتساب حق تقرير المصير طابع القوة الملزمة.

كما أقرت لجنة القانون الدولي على أن إنتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل جرما بالغ الخطورة،و هذا إقرار ضمني بأن حق تقرير المصير يمثل إحدى الحالات التي يمكن وصفها في القانون الدولي المعاصر بأنها من القواعد الملزمة.يقول المقرر الخاص السيد:فكتور جرو اسيبل:"إن المبادئ الأساسية للميثاق،و من ثم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها،على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2625 في دورتها ال25 ،تتسم بطابع القواعد الملزمة.

و قد كتب السيد:مانفريد لاكس و هو أحد قضاة محكمة العدل الدولية بعد ملاحظته تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق تقرير المصير بشكل متكرر:"إن الإعلان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم

و من خلال هذه المبادئ المقررة في شأن تفسير إختصاصات الجمعية العامة،يبدو من العسير القول بعدم إلزامية قراراتها،خاصة إذا صدر القرار بأغلبية تكاد تكون إجماعا.

1514 في دورتها ال15 بتاريخ 1960/12/14،الذي يؤكد على أن حق تقرير المصير ينبغي ان ينظر إليه بوصفه تفسير مبدأ حق تقرير المصير المعلن في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة.

فماهو الأثر القانوني لهذا التفسير؟و إلى أي مدى هو ملزم؟

إنه يبدو مما لا شك فيه أن التفسير الذي قدمته الجمعية العامة يعتبر حجة و أنه ملزم".

راجع. د. غازي حسن صباريني،الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،مرجع سابق،ص 78،79.

خاتمة الفصل الأول

تطرقنا في الفصل الأول إلى دراسة حق تقرير المصير من الناحية القانونية،ولقد درسنا هذا الموضوع من الناحية التاريخية ثم عرجنا بعدها للتعريف بحق تقرير المصير بشكل دقيق،فرأينا كيف أن حق تقرير المصير لا يكتمل بشقه السياسي فقط،و إنما لابد من إتباعه بتقرير المصير الإقتصادي،ثم فرقنا بين حق تقرير المصير و الإنفصال وما يسمى بحق تقرير المصير الداخلي.

وفي المرحلة الثانية درسنا حق تقرير المصير في قرارات وميثاق الامم المتحدة والعهدين الدوليين،و رأينا الكم الهائل من القرارات و التوصيات و ما تضمنته عهود حقوق الإنسان من التأكيد على هذا الحق،و لقد عرضنا لمجمل قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعبين الصحراوي و الفلسطيني في تقرير مصيرهما و إقامة دول مستقلة،و أثناء كتابتنا لهذه الخاتمة فوجئنا بوسائل الاعلام تطالعنا على انتهاكات وحشية لقوات الاحتلال المغربي لحقوق الانسان،حيث ان المغرب لم تحترم المواثيق الدولية حتى كونها دولة مستعمرة،فقمعت بوحشية الاحتجاجات السلمية والمطالب المشروعة للشعب الصحراوي في تقرير مصيره،و اليوم و أمام الإحراج الكبير الذي تعيشه المغرب جراء إفتضاح أعمالها الوحشية و تعريتها أمام الرأي العام العالمي،سخرت المغرب وسائل إعلامها للربط بين جبهة البوليزاريو التي تناضل من أجل الاستقلال و تنظيم القاعدة الإرهابي و هذا في محاولة لتخويف المجتمع الدولي و تحويل مسار القضية العادلة و وصمها بالإرهاب.

لقد أصبح مصطلح الإرهاب مستعملا بشكل كبير،و أصبح كل عمل يناوئ أي طرف يوصف بالإرهاب،ومن جهة أخرى قد يكون أي عمل غير مشروع يقوم به إرهابيون يوصف بالجهاد،أو يوصف بالدفاع الشرعي أو دفاعا وقائيا وهذه أكثر ما تتحجج به الولايات المتحدة و الكيان الصهيوني للقيام بأعماله الإرهابية في حق الشعب الفلسطيني،مما تقدم ذكره يتوضح جليا صعوبة المعادلة التي يعيشها المجتمع الدولي في تحديد ماهية الإرهاب و ماهية الأعمال المشروعة التي تشابه الإرهاب و بوصف

أدق المقاومة و الكفاح المسلح من أجل نيل الإستقلال و الحق في تقرير المصير،و هذا ما يجعلنا نتطرق في فصلنا الثاني إلى التأثير الذي أحدثته مقاومة الإرهاب على الحق في تقرير المصير.

الفصل الثاني

أثر مكافحة الارهاب على الحق في تقرير المصير

تطرقنا في الفصل الأول من هذا البحث إلى حق تقرير المصير،إلا أن هذا الحق لا يتأتى من فراغ، فلا بد للشعوب الواقعة تحت الإحتلال من القيام بفعل إيجابي تستوفي به حقها في تقرير مصيرها،و هذا الفعل يتمثل في المقاومة ضد الإستعمار،و كما هو معروف فإن المقاومة في معظم الأحيان تكون بقوة السلاح.

و لدى دراستنا لظاهرة الإرهاب و أثره على الحق في تقرير المصير وجدنا خصوبة في الموضوع في الفترة الممتدة ما بين الحرب العالمية الثانية و إلى يومنا هذا،فكما رأينا أن حق تقرير المصير لم يكن حقا معترفا به أصلا قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة،في هذه الفترة عرف حق تقرير المصير عصره الذهبي،و وجدت حركات التحرر عبر العالم تأييدا دوليا كبيرا،ففي هذه الفترة كان العالم يعيش حالة الثنائية القطبية وتوازن في القوى،لكن بعد إنهيار المعسكر الشرقي ظهر في العالم و بقوة مصطلح الإرهاب و الحرب على الإرهاب.

و في ظل السيطرة الأمريكيةعلى العالم و إحكام قبضتها على هيئة الأمم المتحدة،أصبح العالم الغربي يتحكم بشكل كبير في إستخدام مصطلح الإرهاب،فأصبح هذا المصطلح يكيف على حسب المصالح و الإعتبارات السياسية لهذه الدول،و من جهة أخرى أضحى ما يسمى بمكافحة الإرهاب يشكل ضغطا على حركات التحرر و المقاومة من أجل تقرير المصير و الإستقلال،حيث أصبحت العديد من حركات التحرر تحت التهديد بوصمها بالإرهاب و بأنها حركات إرهابية،بل وتعدى الأمر ذلك بإتهامها فعلا بالإرهاب كما هو الحال بالنسبة لحركات المقاومة في فلسطين و لبنان و العراق.

وحتى يمكن لنا إبراز الأثر المباشر الذي ألحقته مكافحة الإرهاب بالحق في المقاومة و بالتالي الحق في تقرير المصير،كان لابد لنا أن نتطرق للمفاهيم المختلفة و المتداخلة

بين المقاومة المشروعة و الإرهاب،و منه يبرز لنا مدى التضييق الذي طال حركات التحرر و منه الحق في تقرير المصير،من جراء ما يسمى بمكافحة الإرهاب.

وقد قسمنا هذا الفصل لثلاثة مباحث،يندج تحت كل واحد منها مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الفقه الدولي.

المطلب الأول:تعريف الفقه الدولي للإرهاب.

المطلب الثاني:الإرهاب و الإستخدام المشروع للقوة في الفقه الدولي.

المبحث الثاني:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الإتفاقيات الدولية الإقليمية.

المطلب الأول:الأتفاقيات الأقليمية الغربية (دول الشمال).

المطلب الثاني:الإتفاقيات الإقليمية العربية (دول الجنوب).

المبحث الثالث:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الهيئات الدولية.

المطلب الأول:أثر مكافحة الإرهاب على حق تقرير المصير في عصبة الأمم.

المطلب الثاني:أثر مكافحة الإرهاب على حق تقرير المصير في الأمم المتحدة.

المبحث الأول

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الفقه الدولي

إن البحث في أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير يحيلنا مباشرة لمراعاة الفروق الجوهرية بين كل من جريمة الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة من أجل نيل الحرية.

إن حق تقرير المصير لا تتحصل عليه الشعوب من فراغ و إنما تظفر به بعد نضال و كفاح مسلح،فالفروق التي تبرز لنا من خلال دراستنا،تبين لنا مدى التضييق أو الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمقاومة و الكفاح من أجل نيل الحرية و تقرير المصير بإعتبارها نضال مشروع،أو التضييق بوصف حركات التحرر بصفة الإرهاب،و تقديم الدعم لحركات إرهابية بوصفها تسعى من أجل الديمقراطية،أو تحت ذريعة الدفاع الشرعي أو الوقائي.

و لدراسة موضوعنا هذا قسمنا المبحث إلى مطلبين،تناولنا في الأول التعريفات المختلفة للفقه الدولي للإرهاب و المقاومة.

وتناولنا في المطلب الثاني عنصرين أساسيين يتمثلان في التفرقة بين الإستخدام المشروع للقوة و إرهاب الدولة من ناحية،و الإرهاب و المقاومة الشعبية المسلحة.

المطلب الأول

تعريف الفقه الدولي للإرهاب

الإرهاب و المقاومة،الإرهابي و المناضل،كلمات تختلف في الشكل و المعنى إلا انه بينها تداخل و إختلاط و تشابه كبير،هذه الكلمات تشترك في كل شيئ إلا الغاية،فكل من الإرهاب و المقاومة المشروعة عبارة عن طريقة عنيفة للتوصل لهدف معين،قد يكون مشروعا أو لا يكون كذلك و هنا بيت القصيد.

لقد حاول الفقه الدولي وضع تعريفات محددة للإرهاب إلا ان هذه التعريفات كانت قاصرة و في أغلب الأحيان فضفاضة أو غير محايدة.

يعرف الفقيه "شميد" الإرهاب على أنه :"أسلوب من أساليب الصراع الذي تنفع فيه الضحايا الجزافية أو الرمزية كهدف فعال،و تكون الضحايا من طبقة معينة،مما يشكل أساسا لإبقائها كهدف فعال،و بهذا توضع هذه الجماعة في حالة من الخوف المزمن بحيث يعتبر هذا الفعل غير سوي من قبل جمهور المشاهدين،على أساس القسو أو الزمن أو المكان،أو عدم التقيد بقواعد القتال المقبولة في الحروب التقليدية." [1]

وعرف الفقيه سوتيل الإرهاب بأنه العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف معين.

و تعريف سوتيل يقرن الإرهاب بالعنف دون تحديد الغاية التي يسعى إليها العمل العنيف،و بهذا لم يستثن العنف المشوع و المتمثل في الكفاح من أجل تقرير المصير.

و قسم الفقيه"صالدانا" الإرهاب إلى ضيق و واسع،فوفقا للتعريف الواسع فإن الإرهاب كل جناية أو جنحة سياسية أو إجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام.

---

1 – د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة،دار العلم للملايين،سنة 1996،ص46."

أما التعريف الضيق،فإن الإرهاب كل الأعمال الإجرامية التي يكون هدفها الأساسي نشر الخوف والرهبة،و ذلك بإستخدام وسائل من شأنها خلق حالة من الخطر العام.

و الملاحظ على هذا التعريف أنه نظري يختلف بإختلاف تشريعات الدول.

و يعرف الفقيه"جيفانوفيتش" الإرهاب بأنه أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صوره[1].

ونلاحظ أن "جيفانوفيتش" قد توسع في تحديد مفهوم الإرهاب،حيث عد أنه من عمل الإرهاب،العمل و لو كان موجه لشخص معين دون الآخرين،و دون أن يأبه إلى الغاية التي تقف وراء هذا الفعل سواء كانت مشروعة أو لا.

أما الفقيه "ليمكن" فيعرف الإرهاب بأنه يقوم على تخويف الناس بمساهمة أعمال العنف و الحقيقة أن هذا التعريف يشير غلى عنصر الرهبة دون الأخذ بعين الإعتبار الباعث و الغاية، وهذين عنصرين لا يمكن إغفالهما لتحديد كون الفعل إرهابيا أولا[2].

و ذهب الفقيه "دافيد إريك"إلى القول بأن الإرهاب هو كل عمل من أعمال العنف المسلح يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيديولوجية أو دينية.

و هذا التعريف أيضا معيب وناقص كونه حصر الأهداف،و منه فإن إستعمال العنف لتحقيق أهداف غير المحصورة في هذا التعريف لا تعد إرهابا.

من خلال ملاحظتنا لمجمل هذه التعاريف،نجد أن جميع المحاولات لتعريف الإرهاب كانت ناقصة و شمولية،بحيث أنها إما أن تجعل كل هدف من إستعمال القوة هو فعل إرهابي،أو تربط ذلك بأي وسيلة تستعمل،و تصنف الفعل ضمن الأفعال الإرهابية.

---

1 – د.محمد عزيزشكري.الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة،دار العلم للملايين،ط1،سنة 1991،ص 204.

2 – د.صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي،مصر سنة 1977،ص 486.

و الحقيقة أنه إذا ما أعتمدت هذه التعاريف و التصانيف فرادى أو مجتمعة،فإننا نجدها كلها تضر بحق المقاومة للحصول على حق تقرير المصير،كون ما يفصل العمل الإرهابي و الإرهابي،و الكفاح و المكافح خيط رفيع جدا إنما تحدده مبادئ الأخلاق.

و يرى الدكتور إسماعيل الغزال أن التعريفات الغربية للإرهاب طالما كانت تتفادى تعريف الإرهاب الرسمي،فصبت معظم التعريفات مرتكزة على الجانب السياسي،هذا إبان الثنائية القطبية،و قد إستهدفت هذه التعريفات حقيقة المقاومة المشروعة،إلا أن إنتهاء هذا العهد أدى بالضرورة إلى تفرغ الغرب إلى العالم العربي و الإسلامي.

و يرى الدكتور إسماعيل الغزال أيضا أن الإعتداءات المتكررة للولايات المتحدة الأمريكية على دول عربية بتهمة دعم الإرهاب أو تصنيع أسلحة دمار شامل قد يستعملها إرهابيون و مثال ذلك ضرب ليبيا سنة 1986،هو الإرهاب الحقيقي[1].

و حسبنا هنا أن نقول أن الولايات المتحدة تمارس إرهاب الدولة فقد قامت بإحتلال همجي لدول مستقلة ذات سيادة كالعراق،كما أنها تدعم الإرهاب الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل،و من جهة أخرى تصدر تصنيفات للمنظمات التي تعتبرها إرهابية و في الحقيقة تستهدف هذه التصنيفات حركات التحرر و المقاومة المشروعة مثل حركة المقاومة الإسلامية حماس و حزب الله في لبنان، هذا إذا ما إستثنينا تنظيم القاعدة،كما تصدر وزارة الخارجية الأمريكية تصنيفا سنويا للدول الداعمة للإرهاب و هي طبعا الدول الخارجة عن الولايات المتحدة الأمريكية أو الدول المارقة كما تتم تسميتها على الطريقة الأمريكية.

خطيرة كالمواد و الأدوات المتفجرة و الملتهبة أو السامة أو الوبائية أو التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما،و ترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق

---

1 – د.إسماعيل الغزال،الإرهاب و القانون الدولي ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،ط1،بيروت سنة 1990،ص 14

.

غايات قد تكون سياسية،كما لو كان ذلك لإرهاب الدولة القائمة و حملها على التخلي عن الحكم،أو على التصرف على نحو معين[1].

و الملاحظ أن هذا التعريف حدد الإرهاب بالأعمال التي تقع على الدولة دون الأفراد،و لاحظنا الإرهاب الذي تمارسه الدولة نفسها على الأفراد كقيام الولايات المتحدة بتصفية العقول العراقية.

كما لا يمكن إغفال إرهاب الدولة الذي تمارسه قوات الإحتلال المغربي على الشعب الصحراوي في الأراضي المحتلة[2].

كما قسم الإرهاب إلى إرهاب أيديولوجي وإرهاب إنفصالي،و تعود أسباب الإرهاب الإنفصالي إلى عوامل إثنية و جغرافية،فهومطالبة فرقة عرقية تقطن منطقة جغرافية محددة بالإنفصال عن الدولة المركزية،و قد راعى القانون الدولي حق تقرير المصير إلا أن هذا المبدأ لم يعد يستخدم في محله،فنرى أن الدول الغربية دأبت على دعم حركات التمرد في جنوب السودان و دعمت الإنفصاليين،كما تدعم الحركات الإرهابية في دارفور و هذا الدعم أدى إلى إضعاف السلطة المركزية في مسعى لتفتيت السودان.

و الإرهاب الأيديولوجي كان وقت الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي و المعسكر الغربي،و يتلخص هذا الصراع في أن يقوم بين مؤيدي كل من الإتجاهين،و محاولة

---

1 – د.صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،مرجع سابق،ص 488.

2 – قامت القوات المغربية يوم الثامن من نوفمبر لعام 2010 بمداهمة مخيم إحتجاجي سلمي للشعب الصحراوي للمطالبة بحقوق سياسية ومدنية والمساواة،و أدت هذه المجزرة لإستشهاد عدد من المناضلين الصحراويين،و رغم محاولة المغرب تضليل الرأي العام العالمي،إلا ان صوت الحرية كان أقوى فلم يستطيع المجتمع الدولي إدارة ظهره لمثل هذه الإنتهاكات،فأدان البرلمان الأوروبي هذا الهجوم الهمجي و الذي وضع المغرب في حرج كبير على المستوى الدولي،و قد قامت مظاهرات في المغرب تضامنا مع ما يسمى"الوحدة الترابية"،إلا أنه حسبنا هنا أن نشير إلا أن الشعب المضطهدة حقوقه هو من له حق تقرير مصيره وحده و ليس الدولة المعتدية.
انظر:جريدة الشروق الجزائرية و جريدة الخبر،يوم 2010/11/09.

كل من الفريقين الوصول إلى السلطة،بالإنقلابات غالبا كما جرى في بنما حيث تمت الإطاحة بنظام الرئيس"باتستا" من قبل الولايات المتحدة و تنصيب نظام موالي لها.

و قد حرص الفقه العربي على التأكيد على إرهاب الدولة،و ذلك ناتج عن وضع مزر تعيشه الأمة العربية و الإسلامية،حيث أصبحت تعاني من شتى أنواع الإرهاب.

يقول وزير خارجية الجماهيرية الليبية في سؤال طرح عليه حول مفهوم الإرهاب،أن وجود القوات الأمريكية خارج أراضيها هو إرهاب،وإحتكار الثروات هو إرهاب،و الهيمنة على ثروات البحار و المحيطات هو إرهاب،و تزويد الأنظمة العميلة بالأسلحة المتطورة لإضطهاد الشعوب هو إرهاب،وإستخدام الذهب و القمح كوسائل سياسية عندما يجوع الناس هو إرهاب[1].

و في القمة التي عقدت في طرابلس بين الإتحاد الإفريقي و الإتحاد الأوروبي في 2010/11/18،قال العقيد معمر القذافي أن الإرهاب هو الإستيلاء على الشواطئ الصومالية و حرمان الأطفال الصوماليين من حقهم في الثروة السمكية و عدم إحترام المنطقة الإقتصادية للصومال،و بالتالي فإن أعمال القرصنة هي أعمال مشروعة يدافع بها الشعب الصومالي عن سيادته و ثرواته[2].

كما أن هناك إتجاه للفقهاء العرب يقول بأن التدخل الأجنبي هو الإرهاب و ليس النضال ضده،فالثورة لم تعد تحسب خروجا عن القانون الدولي و هي عنف مبرر للوصول إلى تقرير المصير،فقد خاضت معظم الشعوب المستعمرة ثورات ضد الإحتلال مما أدى إلى إستقلالها[3].

و عرف العلماء المسلمين عند اجتماعهم في الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي الذي عقد برعاية رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في شهر جانفي 2002م: "الإرهاب هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على

---

1 – د.إسماعيل الغزال،الإرهاب و القانون الدولي،مرجع سابق،ص 17.

2 – قناة الجزيرة الإخبارية،الحصاد المغاربي،يوم 2010/11/18 الساعة 22:00.

3 – د.محمود مبارك في لقاء في قناة الجزيرة الإخبارية ،حصة بلا حدود،يوم 2010/09/02.

الإنسان دينه، ودمه، وعقله، وماله بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"[1].

أضحى الإسلام والمسلمون عرضة للاتهام بالإرهاب والعنف والتطرف،فبعض وسائل الإعلام أصبحت تبرز الإرهاب وكأنه صفة ملازمة للإسلام و المسلمين. ونسبت بعض وسائل الإعلام وبعض الكتاب الإرهاب إلى الإسلام و القول أن الإسلام وأحكامه وبعض آيات القرآن تدعو إلى الإرهاب وتأمر المسلمين إلى سلوك طريقه ، وهذا ينافي الحقيقة تماما، فقد قسم علماء المسلمين الإرهاب إلى نوعين:

الأول: الإرهاب المشروع .

والثاني: الإرهاب غير المشروع.

فالإرهاب المشروع هو الشرعي لدى الإسلام، وبهذا المعنى المشروع استعملت الكلمة في القرآن، كما في قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ } ، فالمقصود بالقوة هوالسلاح، كما قال عقبة بن عامر: سمعت رسول الله عليه الصلاة و السلام يقول، "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي " .

وقد قام العلماء المفسرون، من القدامى والمحدثين، بتفسير هذه الآية بما يأتي:

الطبري: يقول أبو جعفر الطبري : " وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا الذين بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله ما استطعتم من قوة تخيفون بذلك عدو الله وعدوكم من المشركين".

الجصاص: يقول الجصاص: " أمر الله المؤمنين في هذه الآية بإعداد السلاح والكراع قبل وقت القتال إرهابا للعدو " .

---

1 – د.رقية بنت محمد المحارب،الإرهاب و العنف و التطرف في الكتاب و السنة،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة 2004.ص7.

الفخر الرازي: يقول الفخر الرازي : " اعلم أنه تعالى لما أوجب على رسوله أن يشرد من صدر منه نقض العهد وأن ينبذ العهد إلى من خاف منه النقض أمره في هذه الآية بالإعداد لهؤلاء الكفار، ثم قال: فقال تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } وذلك لأن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له ومستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم. وذلك الخوف يفيد أمورا؛ منها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام عدوانا، ولا يعينون سائر الكفار للتعدي على دار الإسلام، وربما صار ذلك داعيا لهم إلى الإيمان " . يقول محمد رشيد رضا: " أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القوى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها، أو على أفراد منها، أو متاع لها حتى في غير بلادها لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها. وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زورا وخداعا "[1]

سيد قطب: يقول سيد قطب :"إنه لابد للإسلام من قوة ينطلق بها في الأرض لتحرير الإنسان، وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يُصَدوا عنها بعد اعتناقها. والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين، فلا يفكروا في الاعتداء على دار الإسلام التي تحميها تلك القوة. والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير الإنسان كله في الأرض كلها. والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده " [2].

إن تكليف إعداد القوة بقدر الاستطاعة واجب على الأمة الإسلامية عامة.يقول أبو السعود الحنفي بأن توجيه الخطاب : " وأعدوا " إلى جميع المسلمين، لأن المأمور به من وظائف العامة.فالقوة المطلوب إعدادها هي قوة السلاح، وهو كل ما يمكن إعداده

---

1 – د.عبد الله بن الكيلاني الأوصيف،الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة 2004.ص13.

2 – د.عبد الله بن الكيلاني الأوصيف،الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة،مرجع سابق.ص16

بإختلاف الزمن، أن الدلالة اللفظية في الآية تشير إلى أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال. يقول تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }، و بيت القصيد هنا قد يكون تجنب القتال أصلا . وهذا من رحمة الله لعباده، تجنبا عن لسفك الدماء وهو هدف الغالب من إعداد القوة. فإذا إرتدع أعداء الدين بمجرد الهيبة من قوة المسلمين فقد تحقق الغرض الأساسي من إعداد القوة في الإسلام. فالإرهاب المشروع في الإسلام هو أحد الوسائل لتجنب القتل والقتال.

فمعنى الإرهاب الوارد في هذه الآية هو دفع الاعتداء والوقاية منه، وليس الإفساد والتخريب والاعتداء على الآخرين[1].

إن المقصودون بالإرهاب هم أعداء الله لقوله تعالى: { عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } لأن دعوة الإسلام التي جاء بها الرسول عليه الصلاة و السلام أنها تردع المجرمين المعتدين و المتمعن في الاية الكريمة يجد أن الإرهاب هنا هو أمرفطري للتعامل مع العالم. فأمم العالم اليوم جميعا تعد ما تستطيع من قوة كي تدخل الرهبة في قلوب أعدائها. وهي تستعرض قوتها من خلال المناورات العسكرية حتى يخشاها أعدائها فيتدعون ولا يعادونها. وهذا أمر مشروع وحق معمول لدى الأمم ومسموح لدى القوانين كلها منذ قديم الزمان وحتى الآن. ويعد ذلك من حق كل دولة. فمن حق المسلمين أن يفعلوا ذلك كغيرهم في إعداد القوة الرادعة للعدوان الذي قد يقع عليهم. ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية قامت بتحديد مواضع استخدام هذه القوة المعدة للدفاع عن النفس وعن حرمة الدعوة وسلامة الحقوق والأعراض وتحرير الإنسان والأوطان . لذا كان الإرهاب مع أعداء الله وأعداء الفطرة، ويكون الغرض منه الدفاع عن النفس أو تخويفهم من الاعتداء على الإسلام والوقوف أمام سير الدعوة الإسلامية التي تنشر الرحمة للعالم؛ فهو مشروع، وليس ذلك بالإرهاب المحظور[2].

إن إعداد قوة السلاح يعتبر أهم عامل للحفاظ على توازن القوى وعدم الاعتداء بين

---

1 – د. إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة 2004.ص10.

2 – د.عبد الله بن الكيلاني الأوصيف،الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة،مرجع سابق.ص16.

الطرفين، فتكافؤ القوى يجعل العدو يرتدع و يعي تماما أنه إذا ما إعتدى فلن يجني من إعتدائه إلأا الخسارة.ومن أمثلة ذلك ما كان من تكافؤ بين القطبين الرأسمالي و الإشتراكي فكانت حربا باردة و لم تتجرأ أمة على أخرى وبذلك تبين أن المقصود بقوله تعالى: { تُرْهِبُونَ بِهِ} هو المعنى الإيجابي لصد الاعتداء و تجنبه قبل وقوعه والفساد الذي يلحق بالمجتمع ضررا كبيرا فهو إذن إرهاب خير للوقاية عن الشر ودفع الاعتداء لا إرهاب شر لاعتداء وقتل وخيانة وتخريب وخروج عن الخير.

إن الإرهاب المشروع في الإسلام إنما هو جلب للخير و السلام ودرء للقتل وسفك الدماء وحقن لها و إتقاء الحروب ، ولحماية سير الدعوة الإسلامية إلى خير الإسلام ونشر الرحمة بين العالمين. ولا يكون في هذا النوع من الإرهاب أي شر من ظلم، أو فساد، أو تطرف أو اعتداء أو إكراه أو عدوان أو سفك دماء.

وفي المقابل فإن الإسلام ينبذ الإرهاب غير المشروع و يحرمه سواء كان ضحاياه من المسلمين أو من غير المسلمين فالإرهاب العدواني هو ممارسة الإرهاب المتصف بالفساد والظلم والعدوان، وترويع الناس الآمنين أو إيذاؤهم بغير حق أو صد عن سبيل الله أو اعتداء على الأنفس والأموال العامة أو الخاصة بالإفساد. وهو الإرهاب الذي يردع الآمنين ويأخذ بالأبرياء بسبب ذنب إرتكبه غيرهم ولا يبالي ما سفك من دماء ولا ما دمر من مبان ولا استحل من حرمات. وهو الإرهاب المنهي عنه والمحرم شرعا ، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما يستحق اللوم والعقاب[1].

و قد جاءت العديد من الآيات تستنكر الإعتداء غير المشروع على الأموال و الأنفس و روى القرآن الكريم الكثير من القصص التي تبيين العدوان المذموم و المحرم،فكثيرا ما نجد أن هذا الإرهاب لا طائل من وراءه و لا هدف إلا سفك الدماء غير الحق و الفساد في الأرض،فيروي لنا الله سبحانه و تعالى قصص فيه عبرة و يبين لنا في الآيات مدى مشروعية الإرهاب من عدمها،فكلما وجدنا آية تتكلم عن إرهاب و عدوان غير مشروع إلا وقد أنكر هذا الفعل و أستهجن،فكان هذا ضابطا للمسلمين كافة و

1- د.محمد علي إبراهيم،الإرهاب و العنف و التطرف في ميزان الشرع. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة 2004،ص19.

شريعة ينتهجونها لتجنب الإرهاب غير المشروع الذي نهى عنه دينهم و حرمه.

ولعل أبرز تعريف للإرهاب غير الشرعي الممنوع ما جاء به المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وهو: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيا على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر"[1]. فهذا التعريف يعد أحسن تعريف للإرهاب المحرم في الإسلام،كونه ينصب على ترويع الأبرياء بعد أمنهم،و الإعتداء عليهم و على أموالهم و أعراضهم و أنفسهم بغير الحق،فلا يجوز في الإسلام العدوان على الناس حتى و إن كانوا لا يعتنقون هذا الدين الحنيف،فهناك أحكام صارمة تحكم المسلمين وقت السلم ووقت الحرب،و من بين هذه القواعد أنه لا إكراه في الدين،فإختلاف الدين قد يكون أقوى مبرر لنشوب الخلافات و رغم ذلك لم يجعله الإسلام مبررا للإعتداء على باقي الأمم.

فمن أبرز صفات هذا الإرهاب الممنوع و المحظور في الإسلام،توفر عناصر العنف و التطرف و الظلم. فهذه الأفعال غير الحميدة و المذمومة في الإسلام أهم صفات الإرهاب المحرم. فالإرهاب لا يكون مذموما إلا إذا دخل فيه العنف، والتطرف والظلم. فالعنف عبارة عن استخدام القوة المادية في غير موضعها، حيث يمكن فيه أن تستخدم الحجة أو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة أو المجادلة بالتي هي أحسن، وبغير ضابط من شرع أو قانون في مدى جواز الإرهاب ضد من يعتبر معاديا للدين [2].

1- د.رقية بنت محمد المحارب ،الإرهاب و العنف و التطرف في الكتاب و السنة،مرجع سابق،ص20.

2- د.إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا،الغرهاب و العنف و التطرف في ميزان الشرع،مرجع سابق.ص16.

فالإرهاب المكروه و الممنوع يتمثل في استخدام العنف مع الأبرياء، أو فيمن ليس بينك وبينه عداوة، فيكون بذلك الإرهاب من أجل الإرهاب فقط، وإجبارالناس على أن يخضعوا لمطالب معينة و أن يستجيبوا لسياسة معينة رغما عنهم، وإن كانت عادلة أو صحيحة في رأيك. ومن أمثلة ذلك خطف الرهائنمن أجل الحصول على فدية أو مقابل المقايضة بمطالب سياسية،فلا لا ذنب هنا للمخطوف إلا كونه من جنسية ما،فخطفه إنما هو لكسب ورقة ضغط على حكومته و إلا قتل،و هذا ظلم بين و عدوان ينهى عليه الإسلام،مادام هذا الإنسان كان مسالما و لم يعتدي فلا يجوز محاسبة الإنسان على أخطاء غيره فما بالك بأخطاء حكومته[1].

كما يعتبر إرهابا مستهجنا احتجاز الرهائن والقيام بتفجيرات في أماكن عامة يقصد بها الإضرار بالأبرياء،كما حدث في الرياض السعودية وفي بالي الأندونوسية، وقبلهما حادثة اختطاف الطائرات التي تقل المدنيين البرآء والهجوم بها على برجي مركز التجارة العالمي في نيويوك في الحادي عشر من سبتمبر 2001 م، وفيه أناس لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي. بل كلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه ومئات منهم مسلمون.

وكذلك التطرف وتجاوز الحد والانحراف عن الحق هو من أهم أركان الإرهاب المذموم، سواء في الغاية أو في الوسيلة. فالإسلام يلتزم الحق ويلزم بشرف الغاية وطهر الوسيلة معا، ولا يجيز بحال الوصول إلى الغايات مهما شرفت بطرق غير نظيفة. لأن : " الله طيب لا يقبل إلا طيبا " . والإسلام يرفض تماما الفلسفة التي تقول: " الغاية تبرر الوسيلة"[2].

لعل الحرابة والبغي بغير حق من أكبر الجرائم التي يتصور بها الإرهاب في بعض صوره الفعلية في الإسلام، إلا أن جرائم الإرهاب أوسع و أبعد في أهدافها ومراميها من جرائم الحرابة التي نجد من خلال وصفها في كتب الفقهاء أنها لا تتعدى أن تكون

1- د.حسن بن ادريس العزوزي،قضايا الارهاب و العنف و التطرف في ميزان القرآن و السنة، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب سنة 2004.ص15.

2- د. بن ادريس العزوزي،قضايا الارهاب و العنف و التطرف في ميزان القرآن و السنة،مرجع سابق ص16.

قطعا للطريق وإستيلاء على الأموال و اعتداء على الأنفس والأعراض. لذلك أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. إذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين، لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقا وأخطر جرما في تفكك الأمن وسلام المجتمع. وفعله مهما كان لن يخرج عن كونه فسادا في الأرض [1].إن الأصل في العلاقة البشرية عند الإسلام، فرديا كان أو جماعيا أو دوليا، علاقة التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا علاقة التصادم والاعتداء والإرهاب والشر. فالإسلام يدعو البشرية إلى التعارف والتعاون على البر والتقوى ويرفض التجاهل والتعاون على الإثم والعدوان. فقد حدد القرآن أساس العلاقة بين البشرية في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوْا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ } . والتعارف الذي هو محور العلاقات بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم،التعارف الذي يؤدي إلى أعلى تبادل المنافع وإيجاد التعاون فيما بينهم. ومن أجل هذا التعارف يتطلب طبيعة العلاقة السلمية الإيجابية. وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيئ للتعارف والتعاون وإشاعة الخير بين الناس على مختلف الشعوب والقبائل. فالتعارف الهادف بين الشعوب من أكبر أسباب السلام في المجتمع الإنساني[2].

فنظرة التعارف تؤدي إلى التعاون بين الأطراف المتعارفة والإسلام يقيد التعاون المطلوب على أساس البر والتقوى. وهما جماع الخير والسلام للإنسانية في الدارين. أما التعاون على الإثم والعدوان الذي كثيرا ما وقع بين أهل الدنيا فهو ممنوع في الإسلام؛ إذ هما من جماع الشرور والأضرار التي تفضي إلى الحروب والنزاعات وتؤجج نيران الصراع المدمر لمشروع السلام ولسعادة البشرية.

ومما تقدم تبين بوضوح أن الأصل في العلاقات الخارجية للأمة الإسلامية هو السلم، وأن الحرب والاعتداء أمر طارئ يحدث بسبب طارئ من اعتداء الكفار على المسلمين ودينهم. فالسلم مقرر لكل الناس ليس نتيجة الإيمان أو الأمان، وإنما من

1- د.عبد الله بن الكيلاني الاوصيف،الارهاب و العنف و التطرف،مرجع سابق.ص20.

2- د.محمد علي ابراهيم،الارهاب و العنف و التطرف في ميزان الشرع،مرجع سابق.ص21.

حيث الأصل وعدم الاعتداء، أما الحرب فإنما شرعت من أجل حماية الدعوة الإسلامية ودفع الضرر عن معتنقيه، وضمان سير الدعوة الإسلامية التي تحمل راية الرحمة والسلام . كما أثبتت تاريخيا الحروب التي خاضها رسول الله ε مع الكفار عن طريق الغزوات والسرايا، فإنها لا تخرج عن الأسباب المشروعة لها. وأغلب هذه الحروب تكون في موقف الدفاع برد العدوان الواقع فعلا[1].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "تفضيل السلم على الحرب إذا جنح العدو لها، إيثارا لها على الحرب التي لا تقصد لذاتها، بل هي ضرورة من ضرورات الاجتماع، فتقدر بقدرها، وذلك قوله تعالى عقب الأمر بإعداد كل ما تستطيع الأمة من قوة ومرابطة لإرهاب عدوه وعدوها: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } . ولما كان جنوح العدو للسلم قد يكون خديعة لنا لنكف عن القتال ريثما يستعدون هم له أو لغيره ، وكان من المصلحة في هذه الحال أن لا نقبل الصلح منهم مالم نستفد كل ما يمكننا منه تفوقنا عليهم، لم يعد الشارع احتمال ذلك مانعا من ترجيح السلم، قال عز وجل: { وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ } . وهو برهان على أن الإسلام دين السلام، لكن عن قدرة وعزة، لا عن ضعف وذلة .

فالإسلام دين يرفض العنف ويمنع العدوان وينشر السلام ، ويوطد معاني العدالة والتسامح وسمو الحوار الهادف والتواصل الإيجابي بين الناس. فهو يضع أفضل الأسس للعلاقات بين الدول وهو العدل ولا يجعل الأساس لهذه العلاقات المصلحة القومية والقوة المادية كما هو السائد في الجاهلية ثم في الحضارة المعاصرة . وقد جرب العالم دوما أن إقامة العلاقات بين الدول على أساس المصلحة القومية والقوة المادية كان سبب الحروب الطاحنة، كما وقع في الحروب العالمية المشهودة بشراستها في القرن الماضي ومطالع هذا القرن، والإسلام بريء منها، ولا عجب ؛ فهذا المبدأ لا يختلف عن مبدأ أي قطاع طريق أو عصابة إجرام. بل أي تجمع من تجمعات

1- د.اسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا،الارهاب و العنف و التطرف في ميزان الشرع،مرجع سابق.ص15.

الحيوانات المفترسة في الغابة[1].

وأكبر دليل على أن الإسلام دين السلام أنه لا يشجع الحرب والعنف، بل يأتي لوقف الحروب الجاهلية الكثيرة وحماية الحقوق الإنسانية خاصة بين الأوس والخزرج فجاء الإسلام وأصلح بينهما صلحا يوصلها إلى شاطئ العزة والوئام تبين ذلك في قوله تعالى: { وَاذْكُرُوْا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوْبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ } .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : "وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية وعداوة شديدة وضغائن ، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم ، فلمّا جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم صاروا إخوانا متحابين بجلال الله متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى"، ويقول صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموه "[2].

بل قد حرم الإسلام قتل الكافر المعاهد أو الذمي الذي يعيش تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرما عظيما حتى حرم الله عليه الجنة، حفاظا على أمن المجتمع . يقولصلى الله عليه و سلم : " من قتل معاهدا – وفي اللفظ: من قتل قتيلا من أهل الذمة– لم يرح رائحة الجنة " . وقال عليه الصلاة و السلام : " من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة " .

ومن هذا المنطلق حدد الإسلام علاقات الأمة الإسلامية بالآخرين، كما في قوله تعالى:{ لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } .

فالإسلام دين الرحمة وشريعة السلام ، وهو دين يدعو إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا

1- د.رقية بنت محمد المحارب،الارهاب و العنف و التطرف في الكتاب و السنة،مرجع سابق.ص22..

2- د.حسن بن ادريس عزوزي،قضايا الارهاب و العنف و التطرف في ميزان القرآن و السنة،مرجع سابق.ص19.

الحق بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون...، فهم في الوقت نفسه مدعوون إلى الإسلام والسلام. ولا يأتي الإسلام بالحرب إلا للضرورة القصوى وقمع الاعتداء ورد الظلم والانتصار للمظلومين ولضمان انتشار دعوة دين الرحمة والسلام. وإنه يمنع الظلم والعدوان والعنف والطغيان على الخلق جميعا. قال تعالى: { وَلاَ تَعْتَدُوْا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ } . إنه دين الرحمة والعدالة ورسالة الشمول والتوازن التي لا يمكن العالم أن يشفى من أدوائه إلا بها.

على أية حال فإن الإسلام لا يدعو إلى الحرب ، ولا يسمح بقيامها إلا إذا كانت في سبيل الله بأحكامها وشروطها وآدابها السامية ، ولا يتخذ القرار بهذا الشأن إلا إمام المسلمين العام، لا أي فرد ولا أيّة طائفة. بل لا يجوز أن تؤجج نار الحرب إلاّ عقب مقدّمات من الدعوة الصحيحة إلى الإسلام [1].

الفرع الأول:

أسباب الإرهاب ودوافعه:

يعد الإرهاب ظاهرة معقدة ومتشابكة تشترك في بروزها في المجتمع جملة من العوامل والأسباب، حيث تتداخل العوامل الشخصية والنفسية مع الثقافية والسياسية والاقتصادية، لتشكل ظاهرة الإرهاب التي تحقق أهدافها بممارسة العنف والقتل، وتحسم خلافاتها بإلغاء الآخر وإقصائه من الوجود. وهناك بعض العوامل التي تزيد من حدة التطرف والإرهاب واستمرارهما، منها معاملة التطرف بتطرف مضاد، ومواجهة إرهاب الأفراد والجماعات بإرهاب الحكومة، والاقتصار على الوسائل القمعية دون البحث والتعامل مع جذور المشكلة .ويعد الإرهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية واجتماعية خاصة، وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف بشكل أو بآخر، في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم، فإن أيّ معالجة جادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد

1- د. رقية بنت محمد المحارب،الارهاب و العنف و التطرف في الكتاب و السنة،مرجع سابق.ص23.

على وجود هذه الظاهرة، ودراستها.

ولابد من فهم آليات التطرف والإرهاب في المنطقة العربية: متى تظهر جماعات التطرف والإرهاب؟ وكيف تنشق وتتألف؟ وكيف تظهر؟ وكيف تتشكل؟ وكيف تصيغ برامجها؟ وكيف تحقق أهدافها؟ وكيف تجند أفرادها وتنشر برامجها؟ وكيف تعدل برامجها؟ إن الإجابة عن هذه التساؤلات تساعدنا على فهم القوى المحركة لنشأة الجماعات الإرهابية ونموها وتطورها بوجه عام، ومن ثم صياغة البرامج السياسية والاجتماعية المتطورة والقادرة على مواجهتها.

وقد حددت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في (29/ 1979/11م) أسباباً سياسية واقتصادية واجتماعية للإرهاب تتلخص في "سيطرة دولة على دولة أخرى، واستخدام القوة ضد الدول الضعيفة، وممارسة القمع والعنف والتهجير، وعدم التوازن في النظام الاقتصادي العالمي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية للدول النامية، وانتهاك حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعذيب أو السجن أو الانتقام، والجوع والحرمان والبؤس والجهل، وتجاهل معاناة شعب

ما يتعرض للاضطهاد، وتدمير البيئة".

قد يرجع ارتباط الشخص بالجماعات المتطرفة وانضمامه إليها واستجابته لاتجاهاتها المذهبية المتطرفة إلى أنه قد وجد لنفسه بداخل هذه الجماعات المتطرفة مكانة متميزة لا يجدها في المجتمع الذي يعيش فيه خاصة إذا كان هذا المجتمع لا

يحقق له الأمان الاقتصادي ، ولا يتيح له الفرصة لتحقيق طموحاته وتكون النتيجة إحساسه بالضغوط وتعرضه لمشاعر الفشل والإحباط مما يجعله مهيأ للاندماج في الجماعات المتطرفة التي تمنحه الإحساس بالراحة والقوة وتحقيق المكانة المتميزة التي حرم منها.

وهناك العديد من الأسباب التي تحمل الإنسان على الوقوع في التطرف،أبرزها:

1*الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

لقد أدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت في الدول العربية في العقود الثلاثة الأخيرة، إلى تكثيف حركة الهجرة من الريف إلى المدينة ، وانتشار الأحياء العشوائية الفقيرة في مدن بعض الدول. وقد ضمت هذه الأحياء العشوائية نسبة عالية من المتطرفين الدينيين وذلك بفعل عجز بعض سكانها عن التكيف مع قيم المدينة المختلفة عن قيمهم الريفية، وبسبب تفشي البطالة، وخاصةً بين الشباب، كان استقطابهم من جانب جماعات التطرف أو العنف ، أو انضمامهم التطوعي إليها ، مسألة سهلة إلى حد كبير.

وتؤثر الأزمات الاقتصادية في الطبقات الدنيا في المقام الأول، حيث تعاني بشدة من تدهور ظروفها المعيشية بفعل انتشار البطالة وتدهور الخدمات وظهور طبقة من الأثرياء الذين يسلكون سلوكاً استفزازياً بالنسبة للفقراء. وتؤدي الأزمات الاقتصادية إلى ازدياد معدل البطالة والتضخم وغلاء الأسعار وبالتالي تزداد حدة التفاوت الطبقي وتنعكس آثار هذا الخلل الخطير على الشباب وتنشأ تربة صالحة للتطرف تزود الجماعات المتطرفة بأعضاء يعانون من الإحباط ويفتقدون الشعور بالأمان والأمل في المستقبل[1].

2*غياب العدالة الاجتماعية:

النقص في مصادر الثروة والسلع والخدمات، وعدم العدالة في توزيع الثروة، والتفاوت في توزيع الدخول والخدمات والمرافق الأساسية كالتعليم والصحة والإسكان والكهرباء بين الحضر والريف ، وتكدس الأحياء العشوائية في المدن بفقراء المزارعين النازحين من القرى فضلاً عن زيادة أعداد الخريجين من المدارس والجامعات الذين لا يجدون فرص العمل، يؤدي إلى حالة من الإحباط الفردي والسخط الجماعي[2].

1- د.عصام بن هاشم الجفري،الارهاب الاسباب و العلاج،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب 2004.ص9.

2- د. محمد الهواري،الارهاب المفهوم و الاسباب و سبل العلاج،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف

3*العوامل السياسية:

تدني مستوى المشاركة السياسية، وخاصة بالنسبة للشباب ومن مختلف الطبقات، في اتخاذ القرارات التي تمس حياة المواطن بما في ذلك الحياة اليومية سواء داخل الأسرة أو المدرسة أو الحي السكني أو العمل أو عن طريق العضوية الفعالة والنشيطة في التنظيمات الشعبية والرسمية. فشباب اليوم بعيد عن الممارسة السياسية بمعناها الواسع التي تنمي لديه القدرة على إبداء الرأي والحوار حول مسائل عامة أو اجتماعية، والتي تعوِّده على

تقبل الرأي الآخر بعد تحليله ونقده والتنازل عن رأيه إذا اقتنع بغيره.

إن عدم وجود تعددية سياسية، والافتقار إلى قدر من حرية التعبير، وعدم وجود تداول حقيقي للسلطة، يؤدي إلى حرمان القوى السياسية والاجتماعية من التعبير السياسي الشرعي، وإلى تجاهل مطالب الأقليات وقمع الجماعات المعارضة، ويؤدي هذا كله إلى تهيئة التربة المناسبة للعنف والإرهاب. ومن أسباب لجوء بعض الجماعات الإسلامية إلى العنف في بعض الدول العربية، محاصرة التيار الديني وقمعه وعدم إعطائه حرية العمل السياسي المشروع والعلني والسماح له بالوصول إلى السلطة بطريقة سلمية[1].

4*أنعدام الديمقراطية:لم تأخذ غالبية نظم الحكم في البلاد العربية بمبدأ الشورى والديمقراطية على الرغم من مضي عدة عقود من السنين على إقامة نموذج الدولة الحديثة فيها. وتعد التجربة الديمقراطية في غالبية الدول العربية تجربة جديدة وهشة، وربما تكون شكلية، ولعل أهم الأطر الديمقراطية وأبرزها فتح قنوات قانونية للحوار والتعبير عن الرأي والفكر. ومما لا شك فيه أن فقدان الحياة الديمقراطية الحقيقية يؤدي إلى تهميش

الاسلام من الارهاب 2004.ص11

1– د. صالح بن غانم السدلان،اسباب الارهاب و العنف و التطرف، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب 2004.ص13.

بعض الفئات اجتماعياً وسياسياً واستبعاد الأقليات والفئات المعارضة وحركات الرفض، ويخلق جواً من الشعور بالظلم، ويدفع هؤلاء المظلومين إلى الانخراط في العمل السياسي العنيف. إن العجز عن الحوار مع جيل الشباب وعدم إفساح المجال له كي

يعبر عن نفسه ويخدم بلاده، يجعل الكثير من الشباب ضحية هذا العنف المؤسسي، فتنمو في أوساطهم ظاهرة التطرف الديني. ومن الملحوظ أن هذا العنف المؤسسي يشتد مع تعثر هذه النظم في تحقيق أهدافها المعلنة في التنمية الاقتصادية والتعددية السياسية، كما يقوى مع وقوعها في أسر التبعية والديون بفعل سياسات دول الهيمنة العالمية[1].

5*أزمة التعليم :

تعتمد نظم التعليم في معظم الأقطار العربية على التلقين والتكرار والحفظ، وعلى حشو ذهن الطالب طوال مختلف المراحل الدراسية بمعلومات، دون إعمال للعقل ودون تحليل أو نقد. ومثل هذه النظم تفرز طالباً يتقبل بسهولة كل ما تمليه عليه سلطة المعلم

دون نقاش، وبذلك يصبح من السهل جداً على مثل هذا الطالب أن يتقبل كل ما تمليه عليه سلطة أمير الجماعة دون تحليل أو نقد أو معارضة، ويكون عرضة للانخراط في أية جماعة أياً كان توجهها، حيث يتم تلقين الفكر وتقبله دون تحليل، ويسهل الانقياد بفعل إبطال عمل العقل[2].

6*الفهم الخاطئ للدين:

إن الفهم الخاطئ للدين ومبادئه وأحكامه ، والإحباط الذي يلقاه الشباب نتيجة افتقارهم إلى المثل العليا التي يؤمنون بها في سلوك المجتمع أو سياسة الحكم، والفراغ الديني يعطي الفرصة للجماعات المتطرفة لشغل هذا الفراغ بالأفكار التي يروجون لها

1- د. صالح بن غانم السدلان،اسباب الارهاب و العنف و التطرف،مرجع سابق.ص17

2- د. محمد الهواري،الارهاب المفهوم و الاسباب و سبل العلاج،مرجع سابق.ص17

ويعتنقونها. كما أن غياب الحوار المفتوح من قبل علماء الدين لكل الأفكار المتطرفة، ومناقشة الجوانب التي تؤدي إلى التطرف في الرأي يرسخ الفكر المتطرف لدى الشباب. ومن جهة أخرى نرى أن الكثير من دعاة العنف والتطرف والتزمت يفتقدون منهجية الحوار، ويرفضون الدخول في محاورة الآخرين حول معتقداتهم وأفكارهم مما يدفعهم إلى العمل السري[1].

7*التشدد في الدين:

قد يفضي الفهم الخاطئ للدين ولغاياته ومقاصده إلى الجنوح للغلو والتشدد في الدين. كما أن هناك عدة عوامل تؤدي إلى إحداث ردود أفعال عند الشباب، وتدفع بهم إلى التشدد والغلو، منها استفزاز المشاعر الدينية من خلال تسفيه القيم أو الأخلاق أو المعتقدات أو الشعائر، بالقول أو الفعل، واتهام والمراكز التربوية الإسلامية والمدارس القرآنية ومناهج التعليم ومنابر الدعوة كلها بالانحراف، والتنفير من الدين وتشويه أهله، وإظهار شيوخ المسلمين وعلماء الإسلام بصورة ساخرة منفرة، فإن هذا كله يُسبب التطرف والغليان خاصة في نفوس الشباب الذين يقرؤون ويسمعون الاتهامات الكاذبة تُوجه إليهم وإلى مؤسساتهم، ولا يملكون إلاّ الاحتقان والانفعال، ولا تتاح لهم فرصة للرد[2].

ويتبع الإعلام الغربي سياسة تبعد عن العدل والإنصاف، عندما يتهم مناهجنا وثقافتنا

الإسلامية ويعيبها بأنها ترسخ في أبنائنا كراهية الآخر ومناصبته العداء، في الوقت الذي لا يسلط فيه الضوء على نظرة الغرب إلى المسلمين الذين هم في الثقافة والمناهج الدراسية الغربية، وخاصة الأمريكية، سفاحون وإرهابيون ومحاربون متطرفون ومضطهدون للمرأة ويعتنقون الجهاد والحرب المقدسة. وهذا الحكم غير

1- د.أسماء بنت عبد العزيز الحسين،أسباب الارهاب و العنف و التطرف،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب 2004.ص27

2- د.عبد الله بن محمد العمرو،أسباب ظاهرة الارهاب في المجتمعات الاسلامية، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب 2004.ص28.

المنصف يدفع الشاب المسلم إلى التشدد والغلو واتخاذ موقف المدافع عن دينه وعقيدته.

8*الهيمنة الأجنبية:

من الأسباب الرئيسة في تغذيق التطرف الديني والإرهاب في البلاد العربية هو الممارسات الاستعمارية الاستيطانية الصهيونية في فلسطين المحتلة وما جاورها. وهي تؤثر بشكل مباشر في ملايين من العرب الواقعين تحت الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين والجولان السورية والاحتلال الأمريكي في العراق، ومن ثم في بقية العرب في مختلف البلاد العربية.

إن مشاعر الإحباط واليأس عند الكثير من المسلمين وخاصة الشباب المليء بالفوران والغليان ، والذي لا يرضى بالذل والهوان ، وهو يرى كل يوم الإرهاب الأمريكي وتسلطه على العالم الإسلامي دون احترام لأنظمة عالمية ، ولا قرارات دولية، ويرى كل يوم الإرهاب الصهيوني وإذلاله وقتله للشعب الفلسطيني دون أن يكون هناك ردود أفعال جادة من الحكومات العربية، كل هذه الأسباب وغيرها هي واقع يعيشه المسلم، في الوقت الذي لا يدري فيه ماذا يفعل، فهو بين عجز وقهر، وهكذا يتحول الغليان عنده إلى غلو وتطرف، مما يجعله يبحث عن حلول عاجلة وسريعة لتغيير واقع الأمة[1].

إن سياسات الهيمنة الأجنبية في المنطقة العربية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، و التي ترسخ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتسكت عن ممارساته المتحدية للشرعية الدولية، بل وتدعمه مادياً وعسكرياً، وتحول دون قيام الأمم المتحدة بدورها في مواجهة العدوان، وتعتمد معيارين في مواقفها؛ تثير الغضب والنقمة وتدفع الشباب العربي والإسلامي إلى اللجوء للفكر المتطرف ومن ثم ممارسة العنف في مواجهتها.

1- د. محمد الهواري، الارهاب: المفهوم و العلاج، مرجع سابق. ص25.

الفرع الثاني:

أنواع الارهاب

اولا: الارهاب اوالتمييز العنصري:

اعتبرت الاتفاقية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة بجلستها العامة 2163 في 2 نوفمبر 1973 ان التمييز العنصري هو جريمة ضد الانسانية وجاء في مادتها الاولى (1- تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية، وان الاعمال اللاأنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرّفة في المادة 2 من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين.

2- تعلن الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والاشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري).

اما المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة فقد عرّفت عبارة الفصل العنصري (ان عبارة جريمة الفصل العنصري التي تشمل ما يماثل ذلك من سياسات او ممارسات العزل والتمييز العنصريين الممارسة في الجنوب الافريقي، تنطبق، لأغراض هذه الاتفاقية على الافعال اللاأنسانية الآتية، المرتكبة لغرض اقامة وادامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على اية فئة عنصرية اخرى واضطهادها اياها بصورة منتظمة: [1]

أ- حرمان عضو او اعضاء في فئة عنصرية او في عدة فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1- قتل اعضاء في فئة او عدة فئات عنصرية.

1- الشبكة العربية لمكافحة العنصرية.

2- بألحاق اذى خطير، بدني او عقلي، بأعضاء فئة او عدة فئات عنصرية، او بالتعدي على حريتهم او كرامتهم، او باخضاعهم للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او الوحشية او الحاطّة بالكرامة.

3- بأعتقال اعضاء فئة او عدة فئات عنصرية بصورة لاقانونية.

ب- تعمد فرض ظروف معيشية على فئة او عدة فئات عنصرية، يقصد منها ان تفضي بها الى الهلاك الجسدي، كليا اوجزئيا.

ج- اتخاذ اية تدابير تشريعية او غير تشريعية، يقصد بها الحؤول دون مشاركة فئة او عدة فئات عنصرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة او الفئات، وخاصة بحرمان اعضاء فئة او عدة فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية، بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعلم، والحق في مغادرة البلد والعودة اليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والاقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

د- اتخاذ اية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة او عدة فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة او لعدة فئات عنصرية او لأفرادها[1].

ه- استغلال عمل اعضاء فئة او عدة فئات عنصرية، لاسيما بأخضاعهم للعمل القسري.

و- اضطهاد المنظمات والاشخاص، بالحرمان من الحقوق والحريات الاساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.)

1- الشبكة العربية لمكافحة العنصرية،مرجع سابق.

اما المادة الثالثة فنصت على ان (تقع المسؤولية الجنائية الدولية، ايا كان الدافع، على الافراد واعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في اقليم الدولة

التي ترتكب فيها الاعمال او في اقليم دولة اخرى:

أ- اذا ارتكبوا الافعال المبينة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، او اشتركوا فيها، او حرضوا مباشرة عليها، او تواطأوا على ارتكابها. ب- اذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض او التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري او تعاونوا مباشرة في ارتكابها).

اما المادة 11 فقضت على ان الافعال التي تؤدي الى الميز العنصري لاتعتبر جرائم سياسية، ولذلك تتعهد الدول الاطراف بتسليم المجرمين الذين يقومون بهذه الاعمال.

ما يلاحظ على هذه الجرائم هو التالي:

اعتبارها جرائم ارهابية، لأن هدفها والباعث على ارتكابها هو المحافظة على الحكم عن طريق بث الرعب والذعر، وهي تعد من الجرائم الدولية لانها تنتهك مبادئ القانون الدولي ومبادئ ميثاق الامم المتحدة حسب ما اكدته الاتفاقية الدولية المشار اليها اعلاه. وتم ممارسة هذه الانواع من الجرائم في جنوب افريقيا وناميبيا ومارسه بشكل او آخر النظام العراقي المقبور ضد فئات معينه طائفية او عرقية كما حدث للاكراد عندما عزلهم في منطقة (نقرة السلمان) بقصد القضاء عليهم فضلا عن اقامة تجمعات لبعضهم الآخر في المنطقة الشمالية لغرض عزلهم. وكما حصل لأهالي منطقة الدجيل عند عزلهم في نفس المكان الصحراوي. وهذا ايضا ماتقوم به اسرائيل عند اقامتها الجدار العازل والذي يطلق عليه الفلسطينيون بجدار الفصل العنصري[1].

1- مقال للشبكة العربية لمكافحة العنصرية، مرجع سابق.

بالرغم من اعتبار الفقهاء والمشرعين ان ممارسات العنف بدوافع عنصرية تنطبق عليها وصف الجرائم الارهابية الا ان هذا لايعني ان هذا الوصف هو محل اجماع من قبل الجميع. فمثلا لاتعتبر هذه الممارسات جرائم ارهابية بموجب الاتفاقية الاوربية التي عددت في الفصل الاول منها الجرائم الارهابية ولم تشر الى اعتبار الميز العنصري من ضمن هذه الجرائم. وكذلك فعلت بعض القوانين الجنائية الخاصة بالارهاب كالقانون العراقي لمكافحة الارهاب رقم 13لسنة 2005. اما المشرع التونسي فقد ذكر في الفصل

السادس من القانون رقم 75 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة الارهاب ان التحريض على التعصب يعامل معاملة الجرائم الارهابية، ويلاحظ الخلل في النص التونسي هو ان المعاقب هو المحرض على التعصب وليس المتعصب(يعقوب،الجريمة الارهابية، المصدر السابق).

ثانيا: الارهاب الايديولوجي والعقائدي

اختلف الفقهاء في المبادئ الايديولوجية والعقائدية وفيما اذا كانت تعتبر دوافع حقيقية لممارسة العنف، ام انهما عنصران مؤثران ضمن نظرية سياسية لها اهدافها المحددة وبالتالي فهما ليسا عنصرين اساسين. بمعنى آخر لايعتبر كلا منهما باعث حقيقي واساسي وانما عنصر مشدد يدفع الى تعصب انصار نظرية سياسية معينة كي يتبنوا الارهاب بأعتباره نوعا من التعبير السياسي لادراك اهدافهم السياسية.

ان التعصب العقدي والتطرف ايا كان موضوعه يرتبط بالارهاب. وقد يذهب التطرف بصاحبه الى ان يسلك جرائم تصل الى حد الاغتيالات او يفجرون انفسهم دون ان يعنيهم الموت شيئا فهم يتقبلونه بسعادة. والفهم الخاطئ لايديولوجية معينة والتطرف هما اهم الاسباب في انتشار الارهاب. لأن المتعصب لايرى حقيقة الا من وجهة نظره

يرتكز الارهاب الايديولوجي على مذهبين، الفوضوية والعدمية ولكل منهما تأثيره على الارهاب لأن كلاهما يساعد في اظهار الموقف الجديد والمعنى الجديد الناتج عن الارهاب لتأثير كل منهما على الاخر ولارتباطهما بمصدر ايديولوجي واحد[1].

ومصدر الايديولوجية الفوضوية هو الافكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر وهناك تياران للفوضوية: الاول يقوده ماكس ستيرنر ويسمى بالفوضوية الفردية. والثاني جمع بين افكار الفرنسي بيار جوزف برودون والروسي ميشال باكونين ويسمى الفوضوية المجتمعية. والفوضوية هي التي ترفض السلطان بجميع اشكاله المتمثل بالاشخاص والمؤسسات والتي من شأن وجودها السيطرة على الانسان او الجماعة، وتعتبر التنظيم يحد من حرية الفرد. وبعد ان تهدم كل انظمة المجتمع القائمة وتعم فيه الفوضى تنقلب هذه الفوضوية الى نظام.

يقوم على اساس الحرية لذلك يقول ستيرنر (نحن الاثنان، الدولة وانا، أعداء وليس للدولة الا هدف واحد: تحديد الفرد وتكبيله والحلول مكانه) .

اما العدمية فجذورها ترجع الى التيارات الاشتراكية الثورية وتعني التمرد على القيم والاعراف السائدة بأعتبارها تحد من حرية الانسان. والعدمي مخلص في جميع علاقاته الاجتماعية شريطة الا يكون هناك تمايز بين الطبقات او بين الاجناس. وقد تبنى الاشتراكيون الروس هذه المبدء ولم يكتفوا بطرحه كنظرية بل نزلوا الى الشارع ليحملوا الشعب على تأييده مما ادى الى اعمال ارهابية.

اذن الارهاب الايديولوجي بنوعيه الفوضوي والعدمي له اتصال بنوعية النظام الرأسمالي او الاشتراكي. وقد يؤدي الصراع بين الفريقين الى حرب اهلية ايديولوجية وكل يحاول التخلص من النظام القائم والمجئ بنظام يتوافق مع ايديولوجيته وتعتبر منظمة الالوية الحمراء في ايطاليا مثالا لذلك[2].

1- د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب،القاهرة 2007.

2- د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الإرهاب، القاهرة 2007.

اما الارهاب الفكري فهو ماتبنته الكنيسة بأنشائها محاكم التفتيش عام 1183 لمسائلة الناس عن آرائهم ومعاقبتهم في حالة مخالفتها لآراء الكنيسة، كما حصل مع العالم الفلكي (غاليلو) حيث حكمت عليه الكنيسة بالموت عام 1642 لانه قال بحركة الارض ودورانها حول الشمس وهو ما لاتعتقد به الكنيسة. وفي العصر الحديث ما تعرض له المفكر الفرنسي (روجيه جارودي) من تهديد نتيجة قوله جزء من الحقيقه عن تاريخ اليهود في كتابه (الاساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية). واتهم بمعادات السامية وتعرض الى ارهاب فكري.

تختلف التشريعات في تعاملها مع الجرائم الايديولوجية، فقد يتعامل نظام معين مع انصار ايديولوجية معينة انتهجوا العنف الارهابي للوصول الى غاياتهم باللين والرفق ويعتبرونهم مجرمون سياسيون يتمتعون بجميع الحقوق السياسية التي يتمتع بها المجرم السياسي وغالبا مايكون ذلك في البلدان التي تتبنى النظام الديمقراطي. وقد شذت الولايات المتحدة الامريكية عن هذا التوجه بعد احداث 11سبتمبر فملأت الاراضي الاوربية بالسجون السرية لاصحاب الفكر والرأي سواء تبنوا العمل الارهابي لتجسيد آرائهم ام لا.

اما البلد الذي يتضرر نظامه من نهج العنف الذي يتبناه انصار ايديولوجية معينه فيعاملونهم بقسوة وشدة بل ويعتبرونهم مجرمين خطرين على المجتمع. لذلك اعتمدت بعض التشريعات والاتفاقيات ترسيخ مفهوم الجريمة الارهابية مع الاخذ بمعيار خطورة الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها بغض النظر عن الباعث على ارتكابها. لذلك تضمنت التشريعات والمعاهدات البند البلجيكي والذي يهدف الى حماية رؤساء الدول واصحاب المناصب العليا في الدولة وعوائلهم[1].

1- د. ثامر ابراهيم الجهماني،ندوة العنف و السياسة في الوطن العربي.

ثالثا:الارهاب السياسي

الارهاب هو استراتيجية عنف في الصراع السياسي. فهو يظهر ويترسخ في حالة تدني مستوى المشاركة في القرارات التي تمس حياة المواطن سواء كان ذلك داخل الاسرة او المدرسة او البيت او المنطقة او المدينة التي يعيش فيها او البلد الذي يتخذه موطنا له. ان البعد عن المشاركة وخاصة السياسية يجعل المواطن شيئا من الاشياء في هذا الوطن وليس انسانا له حقوق كما عليه واجبات. السبب الرئيسي في مثل هذا الحرمان هو عدم وجود تداول حقيقي للسلطة وما يؤدي اليه من تجاهل مطالب الشعب اضافة الى قمع الجماعات المعارضة وما سيؤدي اليه من وجود التربة الصالحة لنمو العنف والارهاب. وهذا مايلاحظ في الدول العربية ومحاصرتها لبعض التيارات الدينية وعدم اعطائها حرية العمل السياسي المشروع السبب الذي دفع بها الى تبني طريق العنف.

ولا تتوانى بعض الدول في ممارسة واستعمال العنف لتنفيذ سياساتها وهو مايؤدي الى زعزعت الاستقرار لانه يتنافى مع الاهداف الاساسية للنشاط السياسي، وتبحث هذه الدول عن تبرير لممارسة العنف فتارة تكون المصلحة العامة او مصلحة الوطن والى غير ذلك من التبريرات التي تسوقها الدولة لتبرير اعمالها. وما ان تكتشف الدولة خطورة اعمالها وتأثيرها على الرأي العام حتى تعمد الى تبرير ذلك بأنه عمل استثنائي سيزول بزوال اسبابه. فاذا ماطال امد الافعال العنفية من الدولة سيؤدي ذلك حتما الى ردود افعال من الشعب بممارسته الاعمال التي يعتقد انها ستمنع الدولة من الاستمرار بأعمالها، فيكون العنف متبادلا.

ويمتنع كل طرف من اطلاق الصفة الارهابية على الاعمال التي يقوم بها، بل ويصف اعمال الطرف الاخر بأنها الارهابية. وهذا ماحدث في فرنسا اثناء الغزو الالماني لها. فالفرنسيون يعتبرون الاعمال التي يقومون بها هي مقاومة ضد المحتل. اما الاجراءات التعسفية العنيفة التي تقوم بها القوات الالمانية الغازية لفرض سيطرتها على الاراضي الفرنسية واخضاع الشعب الفرنسي اعمال ارهابية. اما من وجهة نظر

المحتل الالماني فان مايقومون به اعمال انتقامية ضد الارهابيين الفرنسين[1]. لذلك يقول مناحيم بيغن رئيس الوزراء الاسرائيلي الاسبق ورئيس منظمة الارغون ان هذه المنظمة لم تكن ارهابية بل مقاومة للارهاب.

والارهابيون في نظره هم الانجليز الذين احتلوا فلسطين. ولا يختلف الامر عما يفعله الاسرائيليون الآن فغاراتهم على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والقصف المستمر لجنوب لبنان هي في نظرهم اعمال انتقامية واجراءات وقائية ضد الفلسطينيين.

ماتجب الاشارة اليه هو ان مشروعية المقاومة والكفاح المسلح من اجل تقرير المصير والاستقلال حق اقره المجتمع الدولي وتضمنه القانون الدولي في كثير من ثناياه ومنها ميثاق و قرارات الامم المتحدة التالية:

نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على هذا الحق فقالت (انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدء الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقريرمصيرها. وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام)[2].

كما اكدت المادة 55 من الميثاق (المبدء الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها).

اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بدورتها 15 قرارا برقم 1514لسنة 1960المتضمن ما يلي:

1- ان اخضاع الشعوب لأستعباد الاجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل انكارا لحقوق الانسان الاساسية. ويناقض ميثاق الامم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.

2- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد

1- د. ثامر ابراهيم الجهماني،ندوة العنف و السياسة في الوطن العربي. مرجع سابق

2- د. خليل حسين،مكافحة الارهاب الدولي في الاتفاقيات و القرارات الدولية،منشورات الحلبي،بيروت 2011.

بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

وذهب القرار المذكور الى ابعد من ذلك فأعتبر نقص الاستعداد السياسي او الاقتصادي او غيره من الاستعدادات ينبغي الا تتخذ ذريعة لتأخير الاستقلال. وشدد على وضع حد للاعمال المسلحة والتدابير القمعية المتخذة ضد الشعوب غير المستقلة وتمكينها من نيل استقلالها واحترام سلامة اراضيها. وأقر مبدء عدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة لجميع الشعوب. لأن مثل هذا التدخل هو الدافع لقيام اعمال المقاومة المسلحة للدفاع عن السيادة والاستقلال.

القرار1621 لسنة 1970 وتضمن مايلي:

ان نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية او الانظمة العنصرية لتقرير مصيرها واستقلالها هو نضال مشروع لأنه متفق مع القانون الدولي.

ان قمع او محاولة قمع الكفاح للحصول على الاستقلال وتقرير المصير ضد السيطرة الاجنبية والانظمة العنصرية يعتبر مخالف لميثاق الامم المتحدة ولأعلان مبادئ القانون الدولي والاعلان الخاص بحق الشعوب المستعمرة في الاستقلال مما يؤثر سلبا على السلم والامن الدوليين.

تعتبر النزاعات ضد السيطرة الاجنبية نزاعات دولية مسلحة وان المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب ان يعاملوا معاملة اسرى الحرب حسب الاتفاقيات الدولية الخاصة.

استخدام الانظمة الاستعمارية والعنصرية للمرتزقة ضد حركات التحرر الوطني يعتبر عملا اجراميا ويعاقب الجنود المرتزقة كمجرمين وليس كأسرى حرب.

القرار المرقم 5/2621 نص على ان (لشعوب المستعمرات حقا لاخلاف عليه في النضال بمختلف الاساليب المتوفرة لديها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها الى الحرية والاستقلال) [1] .

القرار 2625 في 1970/10/24 المتضمن الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة قد جاء فيه (ان على كل دولة ان تمتنع عن اللجوء الى اي تدبير قسري من شأنه ان يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها ومن حريتها واستقلالها. وعندما تنتفض هذه الشعوب وتقاوم خلال ممارستها حقها في تقرير مصيرها،اي تدبير قسري كهذا، فمن حقها ان تلتمس وتتلقى دعما يتلائم مع اهداف الميثاق ومبادئه).

واكدت الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2985 لسنة 1972 ان اعترافها واعتراف مجلس الامن بمشروعية كفاح الشعوب لنيل استقلالها يتطلب قيام مجموعة منظمات الامم المتحدة بتقديم المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر.

القرار 3034 لعام 1972 الذي عالجت به الجمعية العامة الارهاب وأكدت الحق الثابت لتقرير المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية وانظمة التمييز العنصري. بل ودعمت شرعية النضال لحركات التحرر وادانة استمرار اعمال القمع والارهاب التي تقوم بها الانظمة الارهابية والعنصرية في انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال وكذلك حقوق الانسان وحرياته.

اما القرار 3246 لعام 1974 فقد اعتبر ان حق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية هو حق غير خاضع للتصرف ودعى كافة دول المجتمع الدولي لتقديم المساعدات المادية والمعنوية الى الشعوب في سبيل تقرير مصيرها واستقلالها.

1- د. خليل حسين،مكافحة الارهاب الدولي في الاتفاقيات و القرارات الدولية،منشورات الحلبي،بيروت 2011.

كما اكدت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم 61 لسنة 1985 مبدء تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية وأقرت شرعية كفاحها وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول[1].

القرار 1989/44/34 ومرفقه الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على انه (لايجوز للدول الاطراف تجنيد المرتزقة او استخدامهم او تمويلهم او تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي وعليها ان تتخذ الاجراءات المناسبة وفقا للقانون الدولي، لمنع تجنيد المرتزقة او استخدامهم او تمويلهم او تدريبهم لذلك الغرض).

القرار 44/80 في 8/كانون اول 1989 نص على مايلي:

1- تؤكد من جديد ان الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والخارجية. هو شرط اساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الدرجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها.

2- تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الاجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الاجنبي، لان هذه الاعمال تؤدي الى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغير ذلك من حقوق الانسان في اجزاء معينة من العالم). كما طلبت من الدول ان تكف عن القيام بالتدخلات العسكرية واحتلال البلدان والاقاليم الاجنبية. اضافة الى تأكيدها على حق العودة بالنسبة للاجئين والمشردين من ديارهم بسلامة وشرف.

يتضح من هذا العدد الكبير من قرارات الامم المتحدة ان تقرير المصير هو حق للشعوب كما انه من المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام الدولي. وكان يكفي قرار

1- د. خليل حسين،مكافحة الارهاب الدولي في الاتفاقيات و القرارات الدولية،منشورات الحلبي،بيروت 2011.مرجع سابق

واحد لأقرار هذا الحق لو التزمت الارادات الدولية به، اما وانها لم ترد الاعتراف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبيه بممارسة الكفاح المسلح لتقرير مصيرها، فان كثرة القرارات يبقى كعدمها. وما اكثر القرارات التي صدرت في القضية الفلسطينية ولم تر نور التطبيق.

على ان حق المقاومة لايمارس بشكل مطلق ودونما اية قيود، بل لابد من وجود قيود وضوابط تنظم هذا العمل. فلا يعتبر حقا فيما اذا مورس من قبل الاقليات داخل الدولة لان ذلك سيؤدي الى تفتيت الدولة وانهيارها[1].

ورغم هذا العدد من القرارات لازالت الدول الغربية تنظر الى رجالات المقاومة التي تناضل من اجل التحرر والاستقلال على انهم ارهابيون. وهذا ما دأبت عليه الولايات

المتحدة الامريكية بأدراجها المقاومة الفلسطينية واللبنانية على قائمة المنظمات الارهابيه. حتى ان مؤتمرات هذه الدول ومعاهداتها بشأن الارهاب لاتشير من قريب او بعيد الى هذا

الحق، بل والانكى من ذلك تريد ادخال حق المقاومة وتقرير المصير ضمن مفهوم الارهاب.

وطالما ظل الاحتلال والتدخلات الاجنبية في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة كما حصل في لبنان بعد الحرب بينه وبين اسرائيل وكما يحصل في السودان حيث تريد الدول الغربية التدخل في الشأن السوداني طالما بقي ذلك ظل الاختلاف قائما حول الكفاح المسلح رغم كثرة القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة على ان الحق لايعطى وانما يؤخذ.

ورغم محاولات الخلط بين المقاومة والارهاب نتيجة تبنيهما العنف والقوة كوسيلة للوصول الى الغاية ولكن تبقى الفواصل بينهما كبيرة والاختلافات كثيرة ومنها:

1- http://www.btselem.org/arabic/Planning_and_Building/20110315_Kh_Tana_demolitions.asp

اختلافهما في الاهداف: فالارهاب يهدف الى بث الرعب والفزع للوصول الى غاياته النهائية. اما الكفاح المسلح فيهدف الى تحرير الارض والشعب من الاستعمار ونيل الاستقلال.

من حيث المشروعية: ان الكفاح المسلح حق اقره المجتمع الدولي وقد سبقت الاشارة الى القرارات الاممية التي اعتبرته حق غير قابل للتصرف وحثت الدول على احترامه. اما الارهاب فان المجتمع الدولي اقر عدم شرعيته وطلب من الدول الامتناع عن ممارسته او المساعدة على القيام بالاعمال الارهابية[1].

يوجه الكفاح المسلح ضد الاجنبي الذي يحتل الارض والوطن. اما الارهاب فيوجه الى اهداف معينة داخل البلد او خارجه.

ان اعمال الكفاح المسلح تعتبر اعمالا سياسية كما ان الباعث عليها هو باعث سياسي. اما الاعمال الارهابية فتعتبر جرائم غير سياسية ويجوز فيها تسليم مرتكبيها فهم لايتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها المقاوم.

الاعمال المسلحة في الكفاح المسلح توجه ضد المنشآت العسكرية ويبقى محتفضا بهذه الصفة حتى لو اصاب بعض المدنيين عن طريق الخطأ. اما الارهاب فانه يستهدف المدنيين لبث الرعب بين صفوفهم كما توجه الاعمال الارهابية ضد الاهداف العسكرية

ايضا، فهو يضرب الاهداف المدنية والعسكرية، في حين يلتزم المقاوم بضرب الاهداف العسكرية.

على ان دوافع وبواعث العمل الارهابي تختلف عن البواعث التي تدفع الى العمل المقاوم. فتبرر الدوافع في المقاومة ممارسة العنف بالوسائل المتاحة طالما ان الشعب لايستطيع الحصول على حقه في الكلمة والحوار، وفي ظل انعدام توازن القوى بين المحتل والخاضع للاحتلال، وسكوت المجتمع الدولي على هذا الاحتلال. بل الوقوف

1- هاتف محسن الركابي، مفهوم الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير.

الى جانب المحتل بأعتباره يدافع عن نفسه. ان الباعث الشريف الذي يدفع المقاوم للقيام بالكفاح المسلح هو من يبرر له عمله بل ويجعله واجبا عليه[1].

الفرع الثالث:

التكييف القانوني للإرهاب

تنازعت التكييف القانونى للإرهاب ثلاثة أوصاف قانونية؛ الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطنى ويعتبر الإرهاب جريمة جنائية قائمة بذاتها . والثانى يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولى ويعتبر الإرهاب جريمة دولية . والثالث يعبر عن قرار سياسى داخل المجتمع الدولى ، ويعتبر الإرهاب نزاعا مسلحا يواجه بالحرب.

ويخضع الوصف الأول للإرهاب للشرعية الدستورية التى تحكم القانون الوطنى . بخلاف الوصفين الثانى والثالث فيخضعان للشرعية الدولية المتمثلة فى أحكام القانون الدولى .

وفيما يلى نعرض لهذه الأوصاف القانونية :

(أولا): الإرهاب جريمة جنائية وطنية :

يرى المشرع الوطنى أن الإرهاب جريمة جنائية نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسطو والسرقة والإتلاف. فهى على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذى وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح.

ويتطلب التكييف القانونى لجريمة الإرهاب تعريفا قانونيا للجريمة يحدد أركانها يتبناه المشرع وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التى يتضمنها هذا التعريف.

1- د. خليل حسين،مكافحة الارهاب الدولي في الاتفاقيات و القرارات الدولية،منشورات الحلبي،بيروت 2011. مرجع سابق

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا إلى جسامتها وهو ما ينعكس بوجه خاص فى تجريم مجرد تأسيس الجماعات الإجرامية ومختلف الأعمال التى تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها التمويل . وفى هذا الصدد يثور البحث عما إذا كان الإرهاب فى حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه . ولاشك أن العامل الإرهابى فى تكوين الجريمة يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا فى جريمة عادية ويندمج فيها اندماجا بحيث يصبح مكونا طبيعيا فيها كاشفا لخطورتها وخطورة مرتكبيها. وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام إجرائى متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها ومنها البعد الدولى إذا ما تجاوزت أفعاله حدود دولة معنية[1] .

فمعيار الإقليمية ليس حاسما فى تحديد الاختصاص القضائى ، بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا والى عبور وسائله للأوطان، والى تنظيماته التى قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة فى بعض الدول.

وقد اهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا على أثر قرار مجلس الأمن الصادر سنة 2001 بوضع دليل للوثائق الدولية التي تكافح الإرهاب. وقد أشار هذا الدليل إلى أن الإطار القانونى لمكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بتعديل القانون الجنائي الوطني في شقيه العقابي والإجرائي، أو بالاقتصار على التصديق على الوثائق الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول التي تعطى الوثائق المصدق عليها قوة القانون مع تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع التزام الدولة المترتب بناء على هذا التصديق.

1- هاتف محسن الركابي،مفهوم الارهاب في القانون الدولي،رسالة ماجستير.

(ثانيا) : الإرهاب جريمة دولية :

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التى تترتب عليها المسئولية الجنائية الشخصية ، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية. ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية: [1]

1- ألا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم .

2- أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التى يوجد فيها مرتكبو هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة 2 من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب) . ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الإعلام لخدمة أهدافها.

3- تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولى بأسره ، وذلك على نحو يمكــن اعتبــاره تهديدا لأمن هذا المجتمع وقد وصفه البعض بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية

والمجتمع الدولى ، بل هو عدو أكثر ضراوة لأنه لا يقبل أى حل تفاوضى ولا يبغى سوى النصر مهما كان الثمن غاليا فى فقد الأرواح والدمار الذى يحققه.

4- أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامة تبدو فى أدواته التى تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها ، كما إذا زاد عدد ضحاياه. وفى هذه الحالة لا ينظر إلى المجنى عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء.

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديدا للأمن الدولى ، فقد استتبع ذلك اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية ، باعتباره ماسا بالقيم التى يؤمن بها المجتمع الدولى .

1- د. فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الارهاب، مرجع سابق.

ويتنازع الإرهاب – كجريمة دولية – ثلاثة أنواع من الأوصاف القانونية وفقا للقانون الدولى ؛ الأول بصفته مجرد جريمة دولية، والثاني بصفته جريمة ضد الإنسانية، والثالث بصفته جريمة حرب.

والوصف الأول للإرهاب كجريمة دولية لا يتوافر إلا إذا وقع أثناء السلم متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية كما بينا آنفا.

والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسئولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة، وهو ما يثير إمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات[1].

أما الإرهاب كجريمة حرب فانه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفى هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولى الإنسانى. فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية(كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنيين)

– العناصر الواجب توافرها فى الإرهاب :

تتمثل أهم هذه العناصر فيما يلى:

(1) العنف الذى يصيب الحياة وأمن الأشخاص أو الأموال أو تعريضها للخطر على وجه يشيع الرعب.

(2) القصد من ارتكاب العنف وهو إشاعة الرعب بين الناس والإخلال بالنظام العام أيا كانت دوافعه سياسية كانت أو أيديولوجية أو اقتصادية.

1– هاتف محسن الركابي،مفهوم الارهاب في القانون الدولي، رسالة ماجستير.

(3) تحديد المجنى عليهم ومدى اشتراط أن يكونوا من المدنيين فقط. فعلى سبيل المثال تطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر سنة 1999 أن يهدف الإرهاب إلى التسبب فى إلحاق الموت أو الجرح الجسيم بالمدنيين. هذا بخلاف

قرار مجلس الأمن رقم 1566 الصادر فى أكتوبر سنة 2004 فقد أشار إلى الأعمال الإرهابية التى تقع على ضحايا من بينهم المدنيين[1].

ولا زال هذا العنصر محل خلاف عند تعريف الإرهاب. إلا أن اتفاقية جنيف لسنة 1949 نصت على تحريم أعمال الإرهاب ضد الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية، ونص بروتوكولها الأول فى المادة 51 على منع أعمال العنف أو التهديد التى تستهدف أصلا نشر الرعب بين السكان المدنيين مما يعنى أن الإرهاب قد يصيب المدنيين أو المتحاربين سواء بسواء دون إخلال بإخضاعه فى ذات الوقت لقانون الحرب المتمثل فى اتفاقيات جينيف .

(4) مدى اشتراط سقوط عدد كبير من الضحايا، ومدى اشتراط التنظيم فى مرتكبى الإرهاب.

1- د.خليل حسين،مكافحة الارهاب الدولي في الاتفاقيات و القرارات الدولية،منشورات الحلبي،بيروت 2011.مرجع سابق.

المطلب الثاني

الإرهاب و الإستخدام المشروع للقوة في الفقه الدولي

الفرع الأول:

إرهاب الدولة و الإستخدام المشروع للقوة.

يعتمد قيام جريمة إرهاب الدولة على الإستعمال غير المشروع للقوة من قبل دولة ما ضد رعايا أوممتلكات دولة أخرى،و من غير المتصور قيام هذه الجريمة دون إستعمال العنف أو التهديد به.

إلا أن هناك حالات أين تقوم دولة ما بإستعمال العنف أو التهديد به،دون أن يعتبر ذلك جريمة بل يعتبر إستخداما مشروعا للقوة،و قد تباينت آراء الفقهاء حول الحالات التي يعد فيها إستخدام القوة مشروعا.

فجانب من الفقه يرى بأن هناك حالة واحدة يعد فيها إستعمال القوة مشروعا،و هي حالة الدفاع الشرعي،و الذي نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

بينما ذهب فريق آخر من الفقهاء للقول بإتساع نطاق الإستخدام المشروع للقوة،بحيث زيادة على الدفاع الشرعي يمكن إستخدام القوة في ظل نظام الأمن الجماعي.

و قد إتجهت غالبية الآراء في الفقه الدولي نحو الإعتراف بمشروعية إستخدام القوة من قبل حركات التحرير ضد الإحتلال الأجنبي لنيل حق تقرير المصير و الظفر بالإستقلال.

1- تنص المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة على:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدولة فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللزمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين...

تنص المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة:"ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.""

رغم أن مجلس الأمن لم يتضمن النص صراحة على مشروعية إستخدام القوة في هذه الحالة و لم يحدد بشكل واضح كيفية ممارسة الشعوبلحقها في تقرير المصير،إلا أن هذا الحق قد تأصل بتواتر قرارات الأمم المتحدة،كما سبق و درسنا في الفصل الأول.

و الحقيقة أن الفقه الدولي قد إختلف حول تحديد طبيعة الدفاع الشرعي.

فذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن حق الدفاع الشرعي لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل في ظل ميثاق الأمم المتحدة،فظل على ما كان عليه في ظل القانون الدولي التقليدي،حيث كان حق الدفاع الشرعي لا يشكل حقا محددا ومستقلا،بل كان ينظر إليه بإعتباره صورة لأخذ الحق باليد،بحيث يخول الدولة إستعمال هذا الحق متى رأت أن تصرفها هذا أمر لازم للمحافظة على ذاتها،ومنه يجوز للدولة الدفاع عن نفسها بوسائل وقائية متى كان أمرا ضروريا،حسب تقدير الدولة لصد هجوم دولة أخرى أو تهديد به أو التحضير له،و هذا متى كانت الأسباب سائغة و معقولة[1].

و يرى أنصار هذا الفريق أن أي قول غير ذلك يخلق تناقضا مع المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،فيترتب على الأخذ بهذا الإتجاه أن يصبح الدفاع الوقائي أو الإستباقي أمرا مشروعا.

بينما ذهب فريق آخر من فقهاء القانون الدولي إلى القول بتغير مفهوم و نطاق حق الدفاع الشرعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة،ذلك أن الهيئة كرست قاعدة حظر إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،حظرا عاما و شاملا بحيث يصبح فيه الدفاع الشرعي إستثناءا ضيقا و محدودا.

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص200.

و يرى أنصار هذا الفريق أيضا أن الحق المتأصل في قضية الدفاع الشرعي لا يجوز أن تبطل مفعول المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بإستعمال القوة في العلاقات الدولية[1].

فحق الدفاع الشرعي لابد أن يمارس في إطار التطورات المتلاحقة في المجتمع الدولي ذلك أن المنظمة الدولية،ممثلة في مجلس الأمن تتولى إتخاذ إجراءات الأمن الجماعي لمواجهة الإستخدام غير المشروع للقوة،فحق الدفاع الشرعي يجب أن ينظر إليه على أنه مكمل لنظام الأمن الجماعي[2].

الفرع الثاني

الإرهاب و المقاومة الشعبية المسلحة

أقرت الأمم المتحدة منذ إنشائها حق تقرير المصير،و حق الشعوب في النضال المسلح ضد الإستعمار من أجل نيل الحرية و الإستقلال و تقرير المصير.

و ذهب الفقهاء إلى القول أن حق تقرير المصير قد شهد تطورا كبيرا في النصف الثاني من القرن العشرين،فقد أصبح حقا قانونيا دوليا.

فمن هذا المنطلق أصبح يسمح لصاحبه بأن يتخذ تصرفا فعالا في سبيل إقتضاء هذا الحق أو من خلال الكفاح المسلح حين فشل المساعي السلمية.

و جرت مناقشة مشروعية إستخدام القوة كإحدى وسائل إقتضاء حق تقرير المصير في إطار نظرية حروب التحرير الوطنية،وفحوى هذه النظرية أنه من حق أي شعب إستعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة وفي مقدمتها الكفاح المسلح من خلال حركات التحرير الوطني.

1- د. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص204.

2- د. علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، ص

وقد سلم الفقه و القضاء الدوليين بمشروعية الكفاح المسلح ضد القوى الإستعمارية.

إلا أن الفقه الدولي إختلف حول الأساس القانوني للمقاومة الشعبية المسلحة و إنقسم إلى إتجاهين.

فإتجاه يرى أن الأساس القانوني لتلك المشروعية يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس الوارد بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،فهذا الإتجاه يستند إلى مبدأ حق الدفاع الشرعي عن النفس للقيام بالعمل المسلح.

و هذا ما إستندت عليه جبهة التحرير الوطني للقيام بالثورة التحريرية الكبرى.

بينما يرى الفريق الثاني أن مبدأ حق تقرير المصير يعتبر وحده أساسا قانوني،كونه أصبح قاعدة من قواعدالقانون الدولي،و بذلك يمكن الإستناد إليه لمباشرة العمل المسلح[1].

رغم تسليم الفقه الدولي بمشروعية المقاومة،ثار خلاف حول مدى شرعية أعمال الكفاح المسلح،كون المقاومة المسلحة تنطبق أساليبها تماما مع أساليب الإرهاب،و ماهي ضوابط التمييز بين الأعمال المشروعة للمقاومة المسلحة و أعمال الإرهاب التي يحظر على هذه المقاومة اللجوء إليها؟

الإتجاه الأول:و يرى أنصار هذا الفريق أن المعتدى عليه له الحق في اللجوء إلى كافة الوسائل،بما فيها الإرهابية لرد العدوان الواقع عليه.

و يعد إستخدام الوسائل الإرهابية لصد العدوان عملا مشروعا من أجل ردع المعتدي و إعادة الحقوق المغتصبة و إعادة الحقوق إلى أصحابها،و تقرير المصير و الإستقلال.

1- قضت المحكم الهولندية المشكلة لمحاكمة الجنرال الألماني"رويتر"قائد قوات الشرطة الألمانية في هولندا أثناء الإحتلال النازي،في حكمها الصادر في 1948/5/4 أن:"إن الشعب في الإقليم المحتل لم يكن عليه لا من الناحية القانونية أو الأخلاقية واجب طاعة سلطات الإحتلال...و لذا فإن المقاومة التي يلجأ إليها شعب الإقليم المحتل يمكن إعتبارها وسيلة مشروعة لممارسة حق الدفاع عن النفس."

و في هذه الحالة تصبح كل الوسائل مشروعة في مواجهة الطغيان[1].

الإتجاه الثاني:يرى أنصاره أن التأكيد على شرعية المقاومة لا يفيد تماما السماح بالجوء إلى أساليب قتالية محظورة،أو وسائل هجومية محظورة بموجب قوانين الحرب و أعرافها ذلك أن الوصول لأهداف مشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة،فالكفاح المسلح هو إستخدام للقوة ينحصر في ما تناولته أحكام إتفاقيات جنيف عام 1949،و البروتوكولين الملحقين بها،و لا يمتد ذلك للأنشطة التي تمس الأبرياء و المدنيين و عمليات إختطاف الطائرات و السفن.

و بناءا على ذلك لا يجوز اللجوء إلى إستخدام أية وسائل إرهابية للوصول إلى غاية مشروعة و لو كانت التحرير و الإستقلال و ممارسة الحق في تقرير المصير[2].

الإتجاه الثالث:حاول فيه مناصروه التوفيق بين الإتجاهين السابقين،فقالوا أن الأساليب الإرهابية التي تمارسها المقاومة،لا يمكن أن تكون محرمة على إطلاقها،و يجب التسليم بمشروعية بعض الوسائل الإرهابية التي تنفذ ضد أهداف عسكرية،كما يجب حظر البعض الآخر من هذه العمليات التي يكون فيها المدنيون هدفا لها.

يتبين أن أنصار هذا الإتجاه أخذوا موقفا سلموا فيه بشرعية الإرهاب ضد الأهداف العسكرية،و من جهة أخرى قالوا بحظر هذه الأساليب ضد الأهداف المدنية[3].

يرى الأستاذ صلاح الدين عامر أن المقاومة المشروعة ترتكز على أربع ركائز أساسية تجعلها تختلف عن الإرهاب،فيجب أن تتوفر المقاومة على:

أولا: النشاط الشعبي

1- د.هيثم حسن،التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية،مرجع سابق،ص 530.

2- د. أحمد رفعت،الإرهاب الدولي،مرجع سابق،ص 141.

3- د. هيثم حسن،التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية،مرجع سابق،ص 538.

أصبح من المسلم به في الفقه الدولي التقليدي و من بعده الحديث،بحق المدنيين في مقاومة الغزاة و المحتلين،و بذلك إزدادت المشاركة الشعبية في عمليات المقاومة من أجل التحرير و الظفر بحق تقرير المصير[1].

ثانيا:إستخدام القوة المسلحة

و إستخدام القوة المسلحة تعني مباشرة القتال ضد العدو،و غالبا ما تستعمل حرب العصابات في هذه الحالة نظرا انجاعتها و فاعليتها،و لقد أصبح من المسلم للمقاومين بصفتهم مقاتلين قانونيين،و بذلك يحق لهم بالقيام بما هو مشروع بالنسبة لأفراد الجيوش النظامية وقت الحرب[2].

ثالثا: قوى الإحتلال الأجنبي

تقوم المقاومة كرد فعل على إعتداء دولة ما على سلامة و أمن دولة أخرى،أي يجب توافر خطر أجنبي و هذا ما يميز أعمال المقاومة المشروعة عن الحرب الأهلية[3].

رابعا: الدافع الوطني

الدافع الوطني هو في الحقيقة عنصر معنوي،يتمثل في ذلك الشعور بالغيرة على الوطن و القيام بالذوذ عنه بالمال و النفس،و هو ما يحرك أفراد الشعب لحمل السلاح و مقاومة المحتل،و يعتبر الدافع الوطني أهم معيار للتفرقة بين المقاومة و الإرهاب كون هذا الأخير لا يكون بدافع وطني بل بدافع إجرامي[4].

1- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، مرجع سابق، ص 44.

2- د. صلاح الدين عامر،المرجع نفسه،ص45

3- د. صلاح الدين عامر المرجع نفسه ، ص46

4- د. صلاح الدين عامر المرجع نفسه ، ص47.

المبحث الثاني

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الإتفاقيات الدولية الإقليمية

لقد أدى الإختلاف و عدم التوافق حول مفهوم محدد و واضح لمصطلح الإرهاب لإنقسام المجتمع الدولي،فحاولت كل دولة إعطاء مفهوم محدد للإرهاب في إطار تكتلات إقليمية بحيث تشترك هذه الدول في النظرة للإرهاب بحسب أيديولوجيتها و مصالحها،و أهم تباين واضح للآراء كان بين الدول الغربية و دول العالم الثالث.

فبالنسبة للدول الغربية نجد زعامة الولايات المتحدة في التصدي لتعريف الإرهاب الدولي و تأتي بعدها الدول الأوروبية تحت مظلة الإتحاد الأوروبي.

و من جهة ثانية نجد أن الدول العربية و الإسلامية،حيث طالما وجهت أصابع الإتهام لهذه الدول إما بالإرهاب حتى و لو كانت في حرب تحرير وطني،أو كونها داعمة للإرهاب و من هذا المنطلق كان لابد لها من التصدي لتعريف واضح للإرهاب بحيث تبعد عنها هذه الشبهة.

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين،تناولنا في الأول تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب و الإتحاد الأوروبي و منظمة دول الكومنولث،هذا عن الدول الغربية،و تناولنا في المطلب الثاني تعريف الدول العربية للإرهاب من واقع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و كذا تعريف منظمة الدول الإسلامية و منظمة الإتحاد الإفريقي.

المطلب الأول

تعريف الدول الغربية للإرهاب

أولا:تعريف الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية تعريف محدد وواضح ومتفق عليه للإرهاب، ويعود ذلك لسببين رئيسيين، أولهما كون الولايات المتحدة الأمريكية كانت تصنف الإرهاب الدولي على أنه جريمة يجب مواجهته بالطرق القانونية، من خلال إتباع منهج إنفاذ القانون، ثم عدلت حديثاً من هذا النهج لتنظر في إطار نهجها الجديد إلى الإرهاب الدولي على أنه يندرج في إطار أعمال الحرب التي تستدعي العمل العسكري، وثاني تلك الأسباب هو: اختلافات تعريف الإرهاب في الدوائر والأجهزة المعنية في الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى اختلاف التعريف بين فترة وأخرى، وذلك تبعاً لتطور الأوضاع الدولية والداخلية.فقد عرّف القانون الأمريكي الصادر عام 1984 الإرهاب بأنه: "كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدم الحياة البشرية، ويمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى أو يمثل انتهاكاً جنائياً فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتحدة، أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرعب والقهر بين السكان المدنيين أو التأثير على سياسة دولة بممارسة الرعب أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة عن طريق الإغتيال أو الخطف"[1].

وفي عام 1987، عرّف القانون الأمريكي الإرهاب على أنه: "تنظيم أو تشجيع أو مشاركة، في أي عمل عنف دنيء أو تخريبي، يحتمل أن ينتج عنه أو يتسبب في موت أو إحداث أضرار خطيرة وجسيمة لأشخاص أبرياء ليس لهم أي دور في العمليات العسكرية"[2].

1- د. محمد أبو الفتح غنام، الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، ص 266.

2- د. هيثم موسى، التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، سنة 1999، ص 172.

أما وزارة الخارجية فتعرّف الإرهاب على أنه: "عنف متعمد ذو باعث سياسي يرتكب ضد غير المحاربين من قبل مجموعات وطنية فرعية، أو عملاء دولة سريين، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما.

أما وزارة الدفاع الأمريكية، فتعرّف الإرهاب بأنه:"استخدام مقصود للعنف أو التهديد به لغرس الخوف، يقصد منه ترويع، أو إجبار الحكومات أو المجتمعات، لتحقيق أهداف سياسية في الغالب، أو دينية، أو أيدلوجية"، فيما تعرّف وزارة العدل الأمريكية الإرهاب

بأنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة، أو العنف ضد الأشخاص، أو الممتلكات، من أجل ترويع أو إجبار الحكومة، أو الشعب المدني، أو أي طائفة منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية"[1].

أما مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي، فيعرّف الإرهاب بأنه: "أفعال العنف، أو أفعال ذات خطورة على حياة الإنسان، تنتهك القوانين الجنائية للولايات المتحدة الأمريكية، أو أي دولة، يظهر منها أنها تهدف إلى ترويع، أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الاغتيال، أو الخطف، وتنفذ خارج الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا كانت الوسائل التي تمت بها، أو كان الأشخاص الذين قصد ترويعهم أو إجبارهم، أو كان المكان الذي عمل منه مرتكبوها، أو طلبوا اللجوء إليه يتعدى حدود الدولة"[2].

أما الكونغرس فقد عرف الإرهاب الدولي بعد هجمات الحادي عشر من أيلول في قانونه المعروف باسم "باتريوت" "أي فعل يرتكب خارج الولايات المتحدة الأمريكية ويتضمن

أفعال خطيرة على حياة الإنسان تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو أي دولة، ويبدو منها قصد ترويع، أو إجبار شعب مدني، أو التأثير على سياسة حكومة

1- د.عائشة هالة محمد طلس،الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1998،ص 63.

2- د.عائشة هالة محمد طلس،الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية،مرجع سابق،ص 64.

بالترويع والإجبار، أو التأثير على سلوك حكومة ما من خلال الدمار الشامل، أو الاغتيال، أو الخطف".

ولكن بصورة عامة، تقول أمريكا أن الإرهاب هو عبارة عن "أعمال عنف ضد مدنيين يقوم بها أشخاص أو مجموعات غير رسمية بغرض تحقيق أهداف سياسية".

من الملاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى اختلاف تعريفاتها للإرهاب إلا أن العامل المشترك لجميع التعريفات هو استثناءها لإرهاب الدول ضد الشعوب، أما عن الدول التي لا تتوافق سياساتها مع سياسات الولايات المتحدة الأمريكية، ونظرتها نحو العالم فقد إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تعبير "الدول الراعية للإرهاب" لتبرير سياساتها ضد تلك الدول.

حيث أن وضع معايير محددة وواضحة لوصف دولة ما بالإرهاب، سيجعل الولايات المتحدة الأمريكية، وبفعل ممارساتها الاحتلالية في العراق وأفغانستان، وغيرها من دول العالم على رأس الدول الإرهابية، بالإضافة إلى أن ذلك سيهدد حليفتها الإستراتيجي إسرائيل، لأن تتقلد منصباً متقدماً في قائمة تصنيف الدول الإرهابية.

ثانيا: تعريف الاتحاد الأوروبي للإرهاب

لقد أصدر الاتحاد الأوروبي تعريفان للإرهاب أحدهما في توصية غير ملزمة من البرلمان الأوروبي عام 1997 ثم كرره وعدل عليه تعديلات بسيطة في 15 أيلول/ سبتمر عام 2001، [1] حيث عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأن: "كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ضد دولة، أو مؤسساتها، أو شعبها بصفة عامة، أو ضد أفراد معينين، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع، أو بين عامة الجمهور لأسباب انفصالية أو معتقدات ايدلوجية متطرفة أو أصولية دينية، أو رغبة في الحصول على منفعة."

من الملاحظ أن هذا التعريف الذي جاء بعد هجمات الحادي عشر من أيلول قد استبعد الكفاح المشروع للشعوب من أجل نيل حريتها واستقلالها، وهو ما يعتبر تحولاً

1- حسن عزيز نور الحلو،الإرهاب في القانون الدولي،مذكرة ماجستير،هلسنكي ــ فنلندا

واضحاً في الموقف الأوروبي لتبني الفكر الأمريكي في نظرته للإرهاب والذي يرفض تضمين إرهاب الدولة تجاه الدول الأخرى به والتي تصر على عدم استثناء المقاومة المسلحة المشروعة للدول الرازخة تحت الاستعمار منه.

ثالثا: دول الكومنولث المستقلة

آخر الإتفاقيات التي عرفت الإرهاب فهي "معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب سنة 1999 ، [1] والتي حددت تعريف الإرهاب بأنه: "فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون الجنائي ويرتكب بغرض تقويض الأمان

العام، أو التأثير على اتخاذ القرار من السلطات أو ترويع السكان ويتخذ شكل:

– العنف أو التهديد بالعنف ضد الأشخاص المعنوية أو الطبيعية.

– الإضرار أو التهديد بالإضرار بالممتلكات أو الأشياء المادية بما يعرض حياة الأفراد للخطر.

– إحداث ضرر جسيم بالممتلكات أو إحداث نتائج أخرى خطيرة للمجتمع.

– تهديد حياة رجال الدولة والسياسة، أو الأشخاص العامة، لوضع حد لسياستهم أو نشاطهم العام، أو للانتقام منهم.

– الاعتداء على ممثل دولة أجنبية أو عضو في منظمة دولية محمي دولياً، أو الاعتداء على مقار أعمالهم أو سياراتهم.

– أي أفعال أخرى تعد أفعالاً إرهابية وفقاً للتشريعات الوطنية للدول الأطراف، أو وفقاً للصكوك الدولية القانونية التي تهدف لمحاربة الإرهاب والمعترف بها عالمياً.

وعلى العكس من الاتفاقيات الإقليمية السابقة التي عرفت الإرهاب، لا يوجد في نصوص تلك المعاهدة أية أحكام تستثني حالات الكفاح من أجل التحرير وتقرير المصير من وصف الإرهاب.

1– أنظر،معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب لسنة 1999.

المطلب الثاني

تعريف الدول العربية و الإسلامية للإرهاب

إن الرؤية العربية واحدة من أهم التصورات الإقليمية حول ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها.وكانت بداية الجهود العربية لم واجهة الإرهاب بالتوصل إلى الإستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في العام 1983. وفى هذا الإطار، شكلت اللجنة العربية للجرائم المنظمة التي تناولت في اجتماعها الأول موضوع الإرهاب. وبناء على توصيات اللجنة التي عرضت على المجلس في دورته السادسة بتاريخ 1987/12/12، أصدر قرارا يقضى بتكليف الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع إستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية1.

وفي بداية العام 1988، أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب قرارا ينص على تشكيل لجنة من ممثلي الدول العربية على مستوى الخبراء وبمشاركة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب لوضع تصور عربي لكيفية مواجهة ظاهرة الإرهاب. وبمشاركة الأمانة العامة ومجلس وزراء الداخلية العرب عقدت لجنة الخبراء اجتماعها في الفترة من 22- 24 اوت 1989، وفى ضوء الورقة المقدمة من الأمانة العامة توصّلت اللجنة إلى تعريف إجرائي للإرهاب يشمل كل صوره[2].

وفى الدورة التاسعة لمجلس وزراء الداخلية العرب في بداية عام 1992، طالبت مصر وتونس بأهمية التصدي للجماعات المتطرفة. وفي الدورة العاشرة للمجلس مطلع عام 1993، تقدّمت مصر بورقة عمل عن تجربتها في مواجهة الجماعات الإرهابية، وقدمت تونس تجربتها في القضاء على الإرهاب. وتقررَّ إنشاء مكتب للإعلام الأمني بالقاهرة في إطار الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وفي

1- راجع مصطفى عبد المجيد كاره، الإرهاب : استراتيجيات واتفاقيات.الشارقة: القيادة العامة، 1998

2- راجع محمد خليفة المعلا، إستراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية.- الشارقة: القيادة العامة، 1999

الدورة الحادية عشرة عام 1994،تمَّ الاتفاق بين مصر وتونس والجزائر على خطة أمنية لمكافحة كل أنواع الجرائم وفي الدورة الثانية عشرة بتونس في سنة 1995، تمَّ تشكيل لجنة حكومية لمتابعة رؤوس الإرهاب واتفقت الدول العربية في هذه المدوَّنة على إدانة كل أعمال الإرهاب أيا كان مصدرها، وتمَّ الاتفاق على ضرورة استكمال دراسة مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب ليأتي مشروعا متكاملا يعكس وجهات نظر الدول العربية ويلبي تطلعاتها نحو مجتمع عربي أكثر أمنا واستقراراً. وفي هذا الإطار بدأ في 19 مارس عام 1996، الاجتماع التاسع للجنة الاستشارية التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية من ناحية تأثيرها على السلوك الأمني وتعزيز المواجهة الإعلامية والدفاع عن الإسلام وقيمه السامية[1].

وفي إطار العمل العربي المشترك تمَّ إقرار الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماعات الدورة 15 لمؤتمر وزراء الداخلية العرب في عام 1998، وتمَّ وضع عدد من الآليات لتنفيذ هذه الاتفاقية لمواجهة الإرهاب. وتمَّ التوقيع على الاتفاقية في 22 ابريل عام 1998 في جلسة استثنائية مشتركة لوزراء العدل والداخلية العرب، كما قدَّمت مصر للمجلس بيانا لإدانة الإرهاب أقره المجلس بالإجماع استكمالا لمحاور التعاون الأمني والقضائي بين مجلس وزراء العدل والداخلية العرب[2].

وأكد الاتفاق العربي لمنع ظاهرة التطرف والإرهاب أن الكفاح المشروع ضد الاحتلال لا يعدُّ من الجرائم الإرهابية. وتعتبر الاتفاقية التي تضم 46 مادة أن حالات الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير لا تعد من الجرائم الإرهابية وفقا لمبادئ القانون الدولي، ويعتبر هذا الموقف تشريعا للمقاومة اللبنانية والفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي.

1– د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب ص 17.

2– د.احمد فتحي سرور،مرجع سابق ص18.

ومن جهة أخرى، هناك جهود عربية إعلامية لمواجهة الإرهاب و هذا من خلال الإعلام الأمني برعاية وزارات الداخلية العربية و كذلك من خلال وسائل الإعلام ذاتها. وكانت البداية الحقيقية للتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب عبر وسائل الإعلام منذ عام 1993،وقد ناقشت اللجنة الدائمة للإعلام العربي تقريرا تحت عنوان "دور الإعلام العربي إزاء ظـــاهرة التطرف والإرهاب".أما على مستوى مجلس وزراء الإعلام فقد تطرق للمرة الأولى و هذا في دورته السادسة والعشرين التي عقدت بالقاهرة في شهر جويلية عام 1993، لقضية الإرهاب وتقرر وضع آليات لمواجهة التطرف، وقد نوقشت خطة لمواجهة الإرهاب،و تمت فيها الدعوة إلى توعية الرأي العالم داخل الوطن العربي وخارجه بمخاطر مشكلة الإرهاب، وذلك من خلال تغطيتها إعلاميا على أوسع نطاق ممكن، وتوعية الرأي العام العربي بمواد إعلامية مسموعة ومقروءة بمسؤولياته نحو حماية الأجيال الناشئة من الإرهاب، وضرورة وضع خطة للتنوير الديني بهدف تقديم الدين في صورته الصحيحة بعيدا عن روح التعصب، كما أوصى بتكثيف البرامج الإ التي تبرز خطورة الإرهاب على الاقتصاد العربي، وأمر بالتزام وسائل الإعلام بالموضوعية حتى لا تقع فريسة للشائعات، والتمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب، وإدراج ظاهرة الإرهاب ضمن نشاطات مكاتب الجامعة العربية في الخارج من خلال المحاضـــرات واللقاءات الصحفية. وقد أوصى المجلس في دورته 27 التي عقدت عام 1994، بضرورة الإسراع بوضع آليات للتعاون العربي الإعلامي في سبيل القضاء على ظاهرة التطرف[1].

وفى الدورة 28 للمجلس عام 1995، تصدرت قضية الإرهاب جدول الأعمال، وقد وافق المجلس خلال هذه الدورة على مشروع قرار قدمته الجزائر بعنوان قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الإعلام العربي لمكافحة الإرهاب والتطرف. وقد حث المشروع على تأكيد التزام الدول الأعضاء بتقوية نشاطها في مجال الإعلام لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي، وإدانة ممارسات المجموعات

1– د.خليل حسين،مكافحة الإرهاب الدولي(الاتفاقيات الدولية و الاقليمية).

الإرهابية، ودعا المشروع وسائل الإعلام المقروءة إلى نشر الأخبار التي تخدم وحدة الأمة العربية والإسلامية، بعيدا عن المظاهر المتطرفة والإرهابية والتزام الدول الأعضاء بعدم نشر

نشر الاخبار التي تشجع على الارهاب.

وفى 4 سبتمبر عام 1995، عقد أول مؤتمر للإعلام الأمني في تونس من أجل تدعيم التعاون الإعلامي العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث أقر إستراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية[1].

وقد ظلت قضية الإرهاب تتصدر جداول أعمال المجلس في أعمال دورتيه 29 التي عقدت بالقاهرة في شهر جويلية عام 1996، و30 التي عقدت بالقاهرة في نفس الشهر عام 1997، حيث أعاد المجلس التأكيد على أهمية التعاون الإعلامي العربي لمواجهة الإرهاب. أما على صعيد المؤتمر الأمني الإعلامي العربي، فقد عقد دورته الثانية في يوليو عام 1997، بالعاصمة التونسية، وناقش آليات تنفيذ الإستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم إقرارها خلال الاجتماع الأول للمؤتمر الذي عقد في سبتمبر عام 1995.والملاحظ أن الجهود العربية واجهت مشكلة تعريف ظاهرة الإرهاب ومفهومها، باعتبارها من أهم المشكلات التي تواجه أي تجمع إقليمي يستهدف إلى التوصل إلى التعاون من أجل التصدي للإرهاب ولذا طرحت الإستراتيجية الأمنية العربية لمكافحة الإرهاب[2].

وقد طرحت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف تعريفاً إجرائيا لتخطى مشكلة الاتفاق على تعريف محدد. ونصت المادة الأولى من الاتفاقية العربية فقرة 2 على أن الإرهاب هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو

1- راجع:فريجة حسين،الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحـــة الإجرام المنظم،مجلة الجندول،تونس،العدد 29 ،سنة 2006.

2- راجع:خليل حسين،قضايا دولية معاصرة،ص 143.

ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر. واعتنقت الاتفاقية العربية معيارا مزدوجا لتحديد ما يعد من أعمال العنف إرهابا[1]

الفرق بين الإرهاب و الكفاح المسلح.

تظهر أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أنها وضعت لأول مرة تعريفاً عربياً "للإرهاب" وحَدّدت سبل التعاون فيما بينها لمكافحته، وهو تعريف جرى تدوينه بشكل قانوني عبر هذه الاتفاقية بعد أن كان مجرد تداول سياسي في إطار الصراع والخلاف بين الإدارة الأمريكية والحركة الصهيونية ومعهما معظم الدوائر الغربية من جهة، وبين الدول العربية مؤيدة من دول إسلامية وأفريقية من جهة أخرى. حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى للاتفاقية[2] تعريفاً للإرهاب يقوم على أن الإرهاب هو:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وخشية من الالتباس الذي يمكن أن يلحقه هذا التعريف بأعمال المقاومة المسلحة للاحتلال، وهي أعمال تشتمل على ممارسة العنف (المشروع)، وإلقاء الرعب في صفوف قوات الاحتلال، كما تشتمل إلحاق أضرار لا يمكن تلافيها في بعض الأحيان بأملاك عامة أو خاصة أو بالبيئة فقد أفردت الاتفاقية نصاً خاصاً يستثني أعمال المقاومة من توصيف الإرهاب، حيث جاء في المادة الثانية[3] من الاتفاقية:"لا تعد

1- أنظر الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

2- انظر الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

3- د.احمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب،مرجع سابق،ص 18.

جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي"، وتأسس هذا الاستثناء على قاعدة العنف المشروع القائم على حق الدفاع عن النفس، قياساً على حق الدفاع عن النفس الذي تنص عليه جميع القوانين الوضعية والآلهية، والذي تتضمنه القوانين الدولية وخصوصاً المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على مبدأ المساواة بين الشعوب بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"

والمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت بدورها على أنه: "لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها..". وقد أخرجت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حركات العنف الانفصالية من دائرة الاستثناء الذي تحدثت عنه الفقرة السابقة باعتبارها حركات غير مشمولة بصفة الكفاح المشروع لتقرير المصير، حيث اعتبرت المادة الثانية فقرة أ من الاتفاقية المذكورة "أنه لا تعد من حالات الكفاح المسلح من أجل التحرير "كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية"[1].

فيما قامت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي سنة 1999، بنقل التعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية ومدته ليشمل أفعال العنف أو التهديد به التي تعرض المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الإستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة.هذا وقد أكدت الاتفاقية على عدم تضمن كفاح الشعوب ضد الاحتلال ضمن تعريف الإرهاب[2].

أما اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته فقد عرفت العمل الإرهابي على انه: "كل فعل ينتهك القوانين الجنائية لدولة طرف، ويعرض للخطر حياة أو سلامة جسد أو حرية أي شخص أو أي عدد من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص، أو يسبب لهم الأذى البالغ أو الموت أو يلحق أضراراً بالممتلكات الخاصة أو العامة أو بالبيئة أو التراث الثقافي أو المواد الوطنية ويكون القصد منه:

1- د.احمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب،مرجع سابق ص 19,

2- راجع:إتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الأرهاب لسنة 19

1. تهديد أو إكراه أو إجبار أو إرغام أي حكومة أو جهاز أو مؤسسة أو فريق عام، لتنفيذ فعل أو الامتناع عن تفيذه، أو تبني موقف معين أو تركه، أو التصرف وفقاً لمبادئ معينة.
2. إضطراب أي مرفق عام أو خدمة أساسية أو خلق حالة طوارئ.
3. إحداث تمرد عام في الدولة.
4. كل تأييد أو رعاية أو مساهمة أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو الشروع أو تهديد أو التآمر أو تنظيم أو تجنيد أي شخص، بقصد ارتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرات 1-3".هذا وقد استثنت الاتفاقية أيضاً نضال الشعوب من أجل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب[1].

1- راجع:إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أنذاك.

المبحث الثالث

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في الهيئات الدولية

بعد التطرق إلى أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في كل من الفقه الدولي و كذا الأتفاقيات الإقليمية،لابد أن يتم التعريج على دراسة الأثر الذي تخلفه مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير على المستوى العالمي،و هذا لا يتأتى إلا بدراسة جهود كل من عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب.

و كان لعصبة الأمم السبق في مواجهة الإرهاب رغم قصر تجربة هذه الهيئة و كذا المناخ السائد في العالم آنذاك،ثم جاءت هيئة الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لتدخل في صراع دائم مع الظاهرة الإرهابية،حيث لازلنا نعيش هذا الصراع إلى يومنا الحالي.

و قد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،يتضمن الأول جهود عصبة الأمم و إتفاقيتها الوحيدة لمكافحة الإرهاب أما المطلب الثاني فيتضمن أبرز الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة للحد من الظاهرة الإرهابية و التفريق بينها و بين الكفاح المسلح.

المطلب الأول:

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في عهد عصبة الأمم.

كان دور عصبة الأمم محدود جدا في مكافحة الأرهاب،فبالنظر للمناخ الدولي السائد أنذاك من عدم إعتراف العصبة بحق الشعوب في تقرير مصيرها،و كذا عدم نمو الروح التحريرية للدول في ذلك الحين،فإن عصبة الأمم لم تولي إهتماما لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و بذلك لم يتم التطرق تماما لحق المقاومة من أجل نيل

هذا الحق،أما في ما يخص الإرهاب، فقد كان لاغتيال الملك اليوغسلافي "الكسندر الأول" ووزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" في عام 1934 و فرارالجناة إلى إيطاليا، ورفضها تسليمهم،الفضل لإدراك عصبة الأمم لمسؤولياتها تجاه خطر الإرهاب[1] ،فقام مجلس العصبة أنذاك بتشكيل لجنة مكونة من عدد من الخبراء في علم القانون، مهمتها التقدم بإعداد مشروع اتفاقية لمنع الإرهاب، كما تم نتيجة لتلك الحادثة أيضاً، إلحاق اتفاقية أخرى خاصة بتشكيل محكمة دولية جنائية تهدف إلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية الدولية.

حيث تضمنت الاتفاقية تعريفين للإرهاب أولاهما تعريف عام، وهو "الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، ويكون الهدف منها او من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى العامة[2].

فيما تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية تعداداً للأفعال الإرهابية وهي:

1. الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة أو السلامة الجسدية أو صحة أو حرية كل من:

أ- رؤوساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة، وخلفائهم بالوراثة أو التبعية.

1- انظر:الفصل الأول من هذه المذكرة،نشأة حق تقرير المصير.

2- د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الإرهاب،مرجع سابق،ص10

ب ــ أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق.
ت- الأشخاص المكلفين بوظائف أو مهام عامة، عندما ترتكب ضدهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام.

2. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامة، أو المخصصة للاستعمال العام والخاصة لسلطات أو إشراف دولة أخرى متعاقدة.
3. أي فعل عمدي من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر.
4. الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها آنفاً.
5. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المواد الضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي دولة[1].

إن ما يميز هذا التعريف للإرهاب هو تركيزه على الجانب السياسي من الإرهاب، أي الإرهاب الموجه إلى رؤساء الدول وموظفي القطاع العام، ولعل الأوضاع الراهنة في تلك الحقبة والأخطار التي تعرض لها متقلدي الوظائف العامة في مختلف الدول هو الذي ضغط باتجاه استخدام هذا التعريف للإرهاب في تلك المرحلة.

1- د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الأرهاب،مرجع سابق،ص10.

المطلب الثاني:

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في هيئة الأمم المتحدة.

لدراسة أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير لابد من التطرق لقرارات الأمم المتحدة بشأن الكفاح المسلح،ثم جهود الهيئة للحد من ظاهرة الإرهاب.

الفرع الأول:

الكفاح المسلح في قرارات الأمم المتحدة.

يلتبس على البعض أحيانا التمييز بين الكفاح المسلح المشروع ضد المحتل وبين الإرهاب باعتبارهما مظهرين من مظاهر العنف السياسي المنظم، لكن الفرق بينهما واضح.فالكفاح المسلح أو ما يسمى بالمقاومة الشعبية والحركات التحررية هو سلوك يحمل قدرا من العنف في مواجهة المستعمر من أجل تحقيق الاستقلال والتحرر من الإمبريالية، وتختلف مظاهره بين ما هو فردي أو جماعي، مباشر أو غير مباشر، مسلح أو غير مسلح، ويرى البعض أن: "الطابع الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز الكفاح المشروع عن غيره من أعمال العنف ولا سيما الإرهاب"[1] ، وهو ما لا يتوافر في الإرهاب مطلقا، ويستمد هذا الشكل المميز من العنف مشروعيته الدولية من مبادئ الثورتين الفرنسية والأمريكية ومبدأ مونرو ومن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تؤكد على حماية أفراد المقاومة الشعبية المسلحة والتي تجسدها اتفاقية جنيف ومؤتمر فيينا ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على شرعية تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي الجماعي والفردي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 هذا إضافة إلى ما ذهب إليه الفقه الدولي في غالبيته باعتبار هذا العمل مشروعا.وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي نذكر من بينها:1ــقرار الجمعية العامة 1514الصادر في 14 ديسمبر 1960 بشأن

1- عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية ،الطبعة الأولى 1996،مكتبة مدبولي (مصر)،ص181

منح الاستقلال للشعوب المستعمرة و جاء في نص القرار على ضرورة وضع حد للقمع ضد الشعوب المستعمرة لتمكينها من تقرير مصيرها[1].

و لهذه الشعوب الحق في تخديد مركزها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بكل حرية.

– قرار الجمعية العامة رقم 2160 سنة 1966 بشأن مراعاة خطر التهديد باستخدام القوة او استعمالها في العلاقات الدولية و حق الشعوب في تقرير مصيرها.

دهب هذا القرار الى ان استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقوقها هو ما حظره اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها و سيادتها الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2131 الصادر سنة 1965. [2]

3– قرار الجمعية العامة 2621 الصادر في اكتوبر 1970 تمت فيه الموافقة على برنامج العمل من اجل التنفيد التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ووضع هذا البرنامج الخطوط العريضة لنظرة الامم المتحدة في مكافحة الاستعمار وكان من اهم هذه الخطوط :

أ– أن إستمرار الاستعمار بأي شكل او مظهر جريمة تشكل خرقاً لمثاق الامم المتحدة و اعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة و لمباديء القانون الدولي.

ب– أن الشعوب المستعمرة لها الحق في الكفاح بجميع الوسائل التي في متناولها ضد الاستعمار الذي يقمع تطلعها الى الحرية.

ج– أن على الدول الأعضاء أن تقدم الى الشعوب المستعمرة كل مساعدة مادية كانت او معنوية تحتاج اليها في كفاحها من اجل الاستقلال.

1– علي يوسف الشكري،الارهاب الدولي،دار اسامة للنشر عمان الاردن،ص92.

2– علي يوسف الشكري،الارهاب الدولي،المرجع نفسه ،ص92

د- جميع المناظلين الذين هم قيد الاعتقال يجب معاملتهم وفقاً لما جاء في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب الموقعة في 1949/08/12 .

4- قرار الجمعية رقم 2627 الصادر في أكتوبر 1970 أكد هذا القرار على حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير و الاستقلال و شجب جميع الاعمال التي قد تحرم الشعوب من هذه الحقوق .

كما أقر شرعية الكفاح للشعوب من أجل الحرية بكل الوسائل و أهاب لكل الحكومات تطبيق أحكام الميثاق و إعلان منح الشعوب الاستقلال[1].

5- قرار الجمعية العامة 2980 الصادر في ديسمبر 1972 بشأن تنفيد الوكلات المتخصصة و المؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول و الشعوب المستعمرة.

إن قرارات الجمعية العامة قبل سنة 1973 أكدت على أن إستخدام القوة من حركات التحرر من أجل تقرير المصير و إستخدام مشروع، فلم تستخدم تعبير الكفاح المسلح مما دعى اسرائيل الى ان المقصود بالمقاومة في هذه الحالة هي المقاومة السلبية[2].

وفي قرار الامم المتحدة رقم 3070 الصادر في نوفمبر 1973 أكد على شرعية كفاح الشعوب من أجل التحرر بكافة الوسائل بما فيها الكفاح المسلح[3].

- قرار الجمعية العامة رقم 3103 الصادر في ديسمبر 1973 بشأن المباديء الاساسية المتعلقة بمركز المقاتلين القانوني و الذين يناظلون من أجل الحرية وقد تضمن هذا القرار المباديء التالية[4].

1- علي يوسف الشكري – الارهاب الدولي – مرجع سابق ص 94 .

2- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – جامعة الدول العربية- العدد06 سنة 1977 ص 28 .

3- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – مرجع سابق – 1977 ص 28

4- علي يوسف الشكري – الارهاب الدولي – مرجع سابق ص 95 .

أ- إن كفاح الشعوب المستعمرة او التي تخضع لنظام عنصري في سبيل إقرارها بحق تقرير مصيرها و هو كفاح مشروع يتفق مع مباديء القانون الدولي.

ب- إن قمع الكفاح ضد الاستعمار و العنصرية أمر يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة و مباديء القانون الدولي و الاعلان العالمي لحقوق الانسان و اعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة و تشكل تهديدا للسلم و الامن الدوليين.

ج- ان النزاعات المسلحة ضد السيطرة الاستعمارية و العنصرية تخضع لاتفاقية جنيف لعام 1949 .

د- يعتبر الاسرى من المقاتلين ضد الاستعمار أسرى حرب و تخضع معاملتهم لاتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949 .

ه- إن استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر عملا اجرامياً و يعاقب المرتزقة بإعتبارهم مجرمين.

و- إن إنتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد الاستعمار و النظم العنصرية أثناء المنازعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية تامة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

- قرار الجمعية العامة رقم 3314 عام 1973 حول تعريف العدوان و أشير في هذا القرار أن ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس ما هو مستقر في ميثاق الامم المتحدة حول حق تقرير المصير و الحرية و إستقلال الشعوب من هذا الحق بالقوة و المشار إليها في إعلان مباديء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية بين الدول و لا أن يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذا الهدف و طلب و تلقي الدعم وفقاً لمباديء الميثاق[1].

1- المجلة العربية للدفاع الاجتماعي – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة – مرجع سابق – 1977 ص 30.

8- قرار الجمعية العامة رقم 147/32 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1977 و في هذا القرار أكدت الجمعية العامة على مشروعية الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية بنية التوصل لحق تقرير المصير.

9- قرار الجمعية العامة رقم 154/32 الصادر في 19 ديسمبر 1977 و أكدت فيه الجمعية العامة على ما جاء في القرار السابق.

10- قرار الجمعية رقم 61/40 الصادر في 9 ديسمبر 1975 تم فيه التأكيد مرة أخرى على شرعية المقاومة المسلحة التي تقوم بها الشعوب و حركات التحرر في سبيل الحرية و الاستقلال.

11ـ القرار 3246 بتاريخ 29 نونبر 1974 الذي أكد على شرعية الكفاح المسلح في سبيل تقرير المصير والاستقلال.

12ـ القرار 2625 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 الذي أجاز بصورة علنية ومباشرة للشعوب التي تناضل في سبيل تقرير مصيرها أن تقاوم كل أعمال العنف التي تمارس ضدها.

13ـ القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 الذي يعترف أيضا للشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو أي شكل آخر من أشكال الهيمنة الأجنبية بحق الكفاح في سبيل نيل الاستقلال, هذا طبعا إلى جانب العديد من القرارات التي صدرت عن المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، زيادة على القرارات الهامة التي صدرت عن حركة عدم الانحياز[1] في هذا الشأن. وتبدو أهمية هذا التصنيف الأخير ملحة في ظل الظرفية الدولية الراهنة التي تتميز بدخول الولايات المتحدة وإسرائيل في غمار حملة إعلامية ورسمية دولية نحو "أسلمة وتعريب" الإرهاب وتمييع عمل حركات التحرر الوطني الفلسطينية في مواجهة إرهاب الدولة الرسمي الإسرائيلي.

1- د.أحمد مفتاح البقالي-حركة عدم الانحياز، مطبعة الأنباء (المغرب)، الطبعة الأولى 1980.

14- قرار الجمعية العامة رقم 51/46 الصادر في 09 ديسمبر 1991 حول مطالبة الامين العام أراء الدول الاعضاء حول مسألة الارهاب الدولي مع مرعاة حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير و طلب الدعم لتحقيق هذا الهدف[1].

الفرع الثاني:

جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

فعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة، فقد أدرج موضوع الإرهاب ضمن جدول أعمال الدورة 27 للجمعية العامة عام 1972 بناء على مبادرة من الأمين العام الأممي، غير أنها لم تحقق نتائج ملموسة في هذا الشأن.

ويمكن أن الإشارة هنا إلى بعض جهود الجمعية في هذا الشأن مثل قرارها رقم "2625 "الذي تبنته في دورتها 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 والمرتبط بإعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول, حيث تم التأكيد على "وجوب الامتناع عن تنظيم القوات غير النظامية أو العصابات المسلحة..." ثم قرارها رقم 8 الذي اتخذته في دورتها 32 سنة 1977 والمرتبط بسلامة الملاحة الجوية والذي أكدت فيه على إدانة كل أعمال خطف الطائرات وكل ما يؤدي إلى تهديد سلامتها وسلامة راكبيها. وهناك قرارها رقم 146 الدورة 34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 الذي اعتمد الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة احتجاز الرهائن[2].

1- أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثالثة و الثلاثين الوثيقة رقم (547 /33 / A).

2- الاتفاقية الدولية لسنة 1979 بشأن مناهضة أخذ الرهائن "اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن".

أُقرت في نيويورك يوم 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.دخلت حيز النفاذ يوم 3 حزيران/ يوليو1983.الحالة: 167 طرفا.

تنص على أن "كل شخص يأخذ شخصا آخر رهينة أو يحتجزه ويهدده بالقتل أو الأذى، أو يواصل احتجاز شخص آخر بهدف إكراه طرف ثالث، سواء دولة أو منظمة حكومية دولية، أو شخص طبيعي أو قانوني، أو

وبتاريخ 11 ديسمبر 1973 تبنت الجمعية العامة قرارا نص على دراسة وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب، ثم ألحقت به قرارا صادرا في 14 ديسمبر من نفس السنة تمحور حول منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة بحق الشخصيات التي تقع تحت حماية القانون الدولي.

وفي السابع من شهر ديسمبر اتخذت الجمعية العامة قرارا مهما أدانت فيه الإرهاب الرسمي والأنظمة العنصرية والاحتفالات الأجنبية، وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب وقد عارضته الولايات المتحدة وإسرائيل[1].

ومن جهة أخرى وحتى سنة 1997 وصل عدد الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالإرهاب والتي أودعت في الأمم المتحدة إحدى عشر اتفاقية، وتتناول كل واحدة منها جانبا محددا من جوانب الجهود الرامية إلى القضاء على الإرهاب[2].

ومن أهم الاتفاقيات في هذا الشأن نذكر:اتفاقية واشنطن لسنة 1971 الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وغيرهم من الفئات ذات الأهمية الدولية، ثم الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب والموقعة بتاريخ 27-01-1977 بستراسبورغ الفرنسية، حيث تضمنت لائحة للأفعال الخاضعة للتسليم والاختصاص القضائي...ثم هناك اتفاقية طوكيو الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963 بشأن حماية الملاحة الجوية وقد اعترتها بعض النواقص مثل عدم اعتبارها الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب...

مجموعة من الأشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن القيام بـــه كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، يكون مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن بالمعنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية".

راجع: 19- المختار مطيع: المختصر في القانون الدولي العام- أنفو برانت- فاس- الطبعة الأولى 1992-ص: 186.

1- د.إسماعيل الغزال: الإرهاب والقانون الدولي-المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 1990م- 1410هـــ (مصر) ص:19.

2- بطرس بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد- مجلة السياسة الدولية ع 127 يناير 1997 ص:10.

وجاءت اتفاقية لاهاي لعام 1970 الخاصة بحماية الملاحة الجوية أيضا لسد الثغرات الحاصلة في الاتفاقية السابقة حيث جاءت أكثر شمولا في معالجة ظاهرة الاختطاف، ومع ذلك اعترتها بدورها بعض النواقص خاصة فيما يتعلق بعدم تحريمها لبعض الأنشطة الإرهابية التي تمس ملاحة الطيران المدني، كتلك المرتبطة بالاشتراك والشروع التي تتم في الطائرة وهي جاثمة على الأرض وجاءت اتفاقية مونتريال لسنة 1971 لسد ما لحق بالاتفاقيتين السابقتين من ثغرات وهفوات حيث جاءت أكثر دقة وشمولا[1].

وهناك أيضا الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية الموقعة بروما بتاريخ 10 مارس 1989هذا طبعا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي اهتمت بهذا الشأن، ونذكر في هذا الخصوص قمة "صانعي السلام" المنعقدة بشرم الشيخ بمصر بتاريخ 13 مارس 1997 ومؤتمر قمة مجموعة الدول الصناعية السبعة المنعقدة في ليون بفرنسا بتاريخ 28 يونيو 1997، وكذا الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسينية لإنشاء هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 1995، وهو الإعلان الذي أكد على أهمية التعاون الدولي في القضاء على الإرهاب[2]. ومنذ أن فشلت الجمعية العامة في الوصول إلى تعريف شامل ومشترك لظاهرة الإرهاب الدولي في أعوام السبعينات، لم تجر أي محاولة للتوصل إلى تعريف مشترك

1- اتفاقية سنة 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني "اتفاقية مونتريال".

بشأن أعمال التخريب الموجهة ضد الطيران، مثل الهجمات بالقنابل خلال الرحلات الجوية وقعت في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971. دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 كانون الثاني/ يناير 1973 ،الحالة: 188 طرفا.

تجرّم قيام أي شخص بقصد وبشكل غير مشروع بفعل عنيف ضد شخص آخر على متن طائرة في الجو، إذا كان من المرجح أن يهدد ذلك الفعل سلامة الطائرة؛ أو وضع جهاز تفجيري على متن طائرة؛ أو محاولة القيام بذلك؛ أو الاشتراك مع شخص يقوم بأفعال من ذلك النوع أو يحاول القيام بها؛كما تقضي بأن تجعل الدول الأطراف في الاتفاقية تلك الأفعال جرائم يُعاقب عليها بـــ "عقوبات قاسية".

راجع: : احمد أبو الروس- الإرهاب والتطرف والعنف الدولي- المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية (مصر) الطبعة الأولى 2001.

2- ادريس لكريني،مكافحة الإرهاب الدولي.

للظاهرة إلا عام 2000، حيث بدأت الجمعية العامة ومن خلال لجنتها السادسة بمناقشة مشروع اتفاقية شاملة للإرهاب الدولي، حيث قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 210/51 سنة 1996 إنشاء لجنة مخصصة لمواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي، إلا أن بذور الاختلاف في وجهات النظر ظهرت مبكراً لدى ممثلي الدول المختلفة بشأن تعريف الإرهاب، حيث أن من أهم الملاحظات على هذا التباين في وجهات النظر بين الدول هو التشابه في أسباب الاختلاف التي كانت قائمة خلال سبعينيات القرن الماضي، ففي حين شددت دول "منظمة المؤتمر الإسلامي" بما فيها الدول العربية على ضرورة استثناء كفاح الشعوب، وحقها في الكفاح المسلح ضد العدوان والاحتلال الأجنبي في سبيل التحرر والاستقلال من تعريف الإرهاب، وذلك من خلال الإقتراح الذي تقدمت به ماليزيا نيابة عن مجموعة دول منظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك فقد ركزت تلك الدول على حق الشعوب بالمقاومة المسلحة للاحتلال[1].

وهو الأمر الذي رفضته الدول الغربية، حيث رفضت الاستئناف ورأت أن حق الشعوب في المقاومة المسلحة ينبغي ممارسته ضمن قواعد الصراع المسلح.
وبعد أحداث 11 أيلول عام 2001، اقترح ريتشارد مراد ممثل "استراليا" منسق المشاورات غير الرسمية، بعدم سريان تعريف الإرهاب على أنشطة القوات المسلحة خلال الصراعات المسلحة وعدم سريانها على الأنشطة التي تمارسها القوات المسلحة لدولة ما خلال ممارستها واجباتها الرسمية.
بينما رأت الدول الإسلامية استبعاد أنشطة "الأطراف" خلال الصراعات المسلحة "بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي"، من نطاق تطبيق الإتفاقية وتعريف الإرهاب، بالإضافة إلى مقترح منسق المشاورات غير الرسمية، وذلك بهدف استثناء أنشطة حركات التحرر الوطني من نطاق تطبيق الإتفاقية[2].
إن المقترح العملي وفق الدول الإسلامية يهدف لإستبعاد حركات التحرر في الوطن

1- ادريس لكريني،مكافحة الإرهاب الدولي،مرجع سابق.

2- ادريس لكريني،مجلة الحوار المتمدن،التحولات العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر.

العربي و الإسلامي، من نطاق مفهوم الإرهاب، بينما اقتراح منسق المشاورات سيؤدي إلى إلحاق تلك الحركات بمفهوم الإرهاب وهو الأمر الحاصل الآن، هذا بالإضافة إلى أن تبني اقتراح الدول الإسلامية بهذا الخصوص يعني حرمان الولايات المتحدة الأمريكية من إمكانية وصم حركات المقاومة المسلحة ضد قواتها المحتلة في العديد من دول العالم بالإرهاب.

وفي عام 2004، خرج الفريق الدولي الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة في نهاية عام 2003 لتقييم التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين والذي ترأسه رئيس وزراء تايلند الأسبق "أنا ندبنياراتشون" والذي ضم من بين أعضاءه الأمين العام لجامعة الدول العربية عمرو موسى بتعريف للإرهاب على الشكل[1] التالي: "أي عمل إلى جانب الأعمال المحددة فعلاً في الاتفاقيات القائمة بشأن جوانب الإرهاب، واتفاقيات جنيف وقرار مجلس الأمن 1566 لعام 2004، يراد به التسبب في وفاة مدنيين أو غير محاربين أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة بهم، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع مجموعة سكانية أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه".

كما خرج الفريق إلى أنه ليس من الضروري أن يشمل التعريف استعمال الدول للقوة المسلحة ضد المدنيين، واعترافه بحق الشعب الخاضع للاحتلال الأجنبي بالمقاومة على أن لا يتم استهداف المدنيين، وعند مناقشة ذلك التعريف أعربت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز عن انتقادها له كونه يتجاهل حق حركات التحرر الوطنية في ممارسة حقها في المقاومة كما انتقدت تلك الدول إغفال التعريف لإرهاب الدولة[2].

1- راجع:www.un.org

2- راجع:www.un.org

الخـــــــاتمة

إن حق تقرير المصير من أهم حقوق الإنسان الجماعية،و الذي نصت عليه كافة المواثيق الدولية،و عهود حقوق الإنسان،و لقد برز هذا الحق و ترسخ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،و بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة،حي نالت عدة أمم حريتها و إستقلالها بفضل ممارستها لحق تقرير المصير.

و لقد دار موضوع البحث حول هذا الحق و أثر مكافحة الإرهاب عليه،فالإعتراف بحق تقرير المصير يعني الإعتراف بالوسيلة التي مكنت للشعب أو الشعوب المحتلة من ممارسة هذا الحق.

و في صدد هذا البحث برزت عدة إشكاليات،فحق تقرير المصير و رغم النص عليه في كافة المواثيق الدولية إلا أنه لم تتعرض هذه المواثيق لتعريفه و مفهومه،بل إقتصر الأمر على الإجتهادات،و هذا ما أدى إلى إختلاف المفاهيم بين أشخاص القانون الدولي كل بحسب مصالحه.

فكانت من أبرز المعوقات التي تلقيناها في مسيرة هذا البحث قضية المفاهيم و التعريفات، هذه المفاهيم المتشابهة بل تعتبر وجهين لعملة واحدة و تختلف التطبيقات فنجد قرارات دولية كثيرة تتحدث عن الارهاب و حق تقرير المصير

و من جهة أخرى كان لابد من مواجهة إشكال قد يكون أكثر أهمية من الأول،و هو يتمثل في الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير،و هل يمثل أصلا قاعدة قانونية؟

بعد بروز ظاهرة الإرهاب و إنتشارها في العالم،كان لهذه الظاهرة تأثيرا كبيرا على حق تقرير المصير كون حق تقرير المصير لا يتحصل عليه إلا من خلال المقاومة،و المقاومة في الحقيقة قد لا تختلف عن الإرهاب في شيء إلا في الأهداف،فثار إشكال كيفية التفرقة بين الإرهاب و المقاومة المشروعة،و ماهي المعايير التي تتم على أساسها التفرقة كون الإرهاب فعل شنيع و غير مشروع،و المقاومة فعل مشروع؟

من خلال الدراسة لهذا الموضوع فقد تم إستخلاص أن حق تقرير المصير من الحقوق الراسخة و المتجذرة في قواعد القانون الدولي العام و حقوق الإنسان،فرغم محاولة طمسه من القوى الإستعمارية إلا أنه لا يزال من بين الحقوق التي تتحجج بها الدول المستعمرة و تستند عليها،كما أن الطبيعة القانونية العرفية و التعاهدية لحق تقرير المصير تدحض و تفند حجج هذه الدول و التي و إن كانت تخرق في غالب الأحيان المواثيق الدولية و الأعراف،إلا أنها تقع في حرج شديد.

و عند دراسة التأثير الذي أحدثه ما يسمى بمكافحة الإرهاب تمت ملاحظة أن مصطلح الإرهاب يتم التلاعب فيه و تو سيعه و تضييق مفهومه بحسب أهواء كل أمة من الأمم،كما لوحظ تعسف الدول الغربية في إستعمال مكافحة الإرهاب،و المفارقة الغريبة أن العالم العربي و الإسلامي هو المتهم الأول بتصدير الإرهاب،و في الوقت نفسه هو من يعاني من ظاهرة الإرهاب و التطرف،و هو الخاسر الوحيد في كافة الحالات،فحركات المقاومة ضد المحتل،تم تصنيفها على قائمة المنظمات الإرهابية مثل"حماس" على سبيل المثال لا الحصر.

عند ملاحظة التأثير الذي أحدثه مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير،لا يصعب إستخلاص مدى هذه الآثار السلبية،و المدمرة على العالم العربي و الإسلامي،فقضية الإستعمار لا يعاني منها أي شعب في العالم،عدا أن يكون شعبا عربيا أو مسلما.

و من خلال هذا الإستخلاص كان لابد من تقديم تو صيات و إقتراحات في ما يخص هذا البحث و نتائجه،هذه التوصيات قد تكون قديمة قدم مقدمة إبن خلدون،الذي يقول فيها أن العرب مجبولين على الفرقة إلا إذا إجتمعوا تحت وازع ديني و روحي.

فلابد للعالم العربي كونه الخاسر الأكبر،الواقع بين مطرقة الإرهاب و سندان الإحتلال أن يقوم بخطوات فعالة لتوحيد المواقف و تكوين جبهة عالمية لحماية حقوق المقاومة المشروعة لتحرير الأراضي المحتلة،و المطالبة بإصلاح الأمم المتحدة و توحيد الرؤى بين الدول العربية و الإسلامية،و إستعمال كل الوسائل و التضامن لضمان

حقوق الشعوب العربية و الإسلامية و حماية المقاومة المشروعة في كل من العراق و فلسطين،و الشيشان و غيرها كثير.

إن موضوع حق تقرير المصير و أثر مكافحة الإرهاب عليه موضوع قديم قابل للتجدد و التجديد،فهو موضوع رغم صبغته القانونية إلا ان العلاقات الدولية و السياسية تتدخل فيه بقوة.

فهذا الموضوع قد يدرس في وقت من الأوقات خلاف هذه الدراسة تماما،وهذا يعتمد على شكل العلاقات الدولية و حسب الظروف التي يسير فيها العالم و القانون الدولي و حقوق الإنسان،كما يمكن دراسة هذا الموضوع و تناوله بشكل مختلف تماما وفق قناعات الباحث المؤثرات السياسية و الدينية خاصة،و بحسب إنتماء الباحث.

ولهذا قد تنتقد هذه الدراسة بدراسة في الإتجاه المعاكس تماما.

و في الأخير لا يسعنا إلا القول أن رأينا صواب يحتمل الخطأ و رأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

*د/أحمد أبو الوفا:الحماية الدولية لحقوق الإنسان،دار النهضة العربية سنة 2000.

*د/إسماعيل الغزال:الإرهاب و القانون الدولي،دار الكتاب للنشر و التوزيع .

*د/غازي حسن صباريني:الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع سنة 1997.

د.سعيد ابو فارة ،بحث حول حق تقرير المصير،مجلة الحوار المتمدن ،العدد 1688 .

د.حسن كامل ،حق تقرير المصير القومي،المجلة المصرية للقانون الدولي الجزء الاول،1956،ص9-10.

د.محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام،منشأة دار المعارف،الاسكندرية،1993

صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية 2008.

د.سامي جاد عبد الرحمن واصل،إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،دار الجامعة الجديدة ــالاسكندرية 2008.

د.صلاح الدين أحمد حمدي،دراسات في القانون الدولي العام 2008.

د.حسام هنداوي،حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير على ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد 47،1991.

د.محمد أبو الفتح غنام،الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية،دار النهضة العربية.

د.علي يوسف الشكري،الإرهاب الدولي،دار أسامة للنشر و التوزيع،عمان.

د.حامد سلطان،د.عائشة راتب،د.صلاح الدين عامر:القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة سنة 1978..

د.صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي،النظرية العامة،ط3،دار النهضة العربية،القاهرة 1984.

د. مصطفى عبد المجيد كاره، الإرهاب : استراتيجيات واتفاقيات.الشارقة: القيادة العامة، 1998.

– بطرس بطرس غالي: الأمم المتحدة ومواجهة الإرهاب الدولي الجديد– مجلة السياسة الدولية ع 127 يناير 1997

د.أحمد مفتاح البقالي–حركة عدم الانحياز، مطبعة الأنباء (المغرب)، الطبعة الأولى 1980.

د. عبد الناصر حريز: الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية ،الطبعة الأولى 1996،مكتبة مدبولي (مصر).

د.خليل حسين،قضايا دولية معاصرة.

د. احمد أبو الروس– الإرهاب والتطرف والعنف الدولي– المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية (مصر) الطبعة الأولى 2001

.خليل حسين،مكافحة الإرهاب الدولي(الاتفاقيات الدولية و الاقليمية).

محمد خليفة المعلا د.أحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب ص 17.

، إستراتيجية مكافحة الإرهاب بدول الخليج العربية.– الشارقة. القيادة العامة

د.باتريس رولان،د.بول تافرنييه،الحماية الدولية لحقوق الانسان،تعريب،د.جورجيت الحداد،منشورات عويدات،بيروت ــ لبنان،الطبعة الاولى،عام 1996،ص13.

،ص216.

د.محمد عزيز شكري،الإرهاب الدولي،دراسة قانونية ناقدة،دار العلم للملايين،سنة 1996.

د.عصام بن هاشم الجفري،الارهاب،الاسباب و العلاج،اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.

د.محمد الهواري،الارهاب،المفهوم و العلاج، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.

د.صالح بن غانم السدلان،اسباب الارهاب و العنف و التطرف، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.

د.أسماء بنت عبد العزيز الحسين،اسباب الارهاب و العنف و التطرف. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.عبد الله بن محمد العمرو،أسباب ظاهرة الارهاب في المجتمعات الاسلامية،. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.رقية بنت محمد المحارب،الارهاب و العنف و التطرف في الكتاب و السنة، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.عبد الله بن الكيلاني الاوصيف،الارهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا،الارهاب و العنف و التطرف في ميزان الشرع، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.محمد علي إبراهيم، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
د.حسن بن إدريس عزوزي،قضايا الارهاب و العنف و التطرف في ميزان القرآن و السنة. اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب سنة 2004.
,داحمد فتحي سرور،حكم القانون في مواجهة الارهاب،مطبعة جامعة القاهرة 2004.

<u>المذكرات و الرسائل العلمية:</u>

د.بومدين محمد،القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل و التدخل لحماية حقوق الإنسان،الجزء الأول،رسالة دكتوراه دولة،مقدمة لكلية الحقوق،جامعة السانية_وهران
د.هيثم موسى،التفرقة بين الإرهاب الدولي و مقاومة الإحتلال في العلاقات الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق عين شمس،سنة 1999
عمر اسماعيل سعد الله،مبدأحق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق و أعمال منظمة الامم المتحدة،رسالة دكتوراه،جامعة الجزائر.
د.عائشة هالة محمد طلس،الإرهاب الدولي و الحصانة الدبلوماسية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1998.
حسن عزيز نور الحلو،الإرهاب في القانون الدولي،مذكرة ماجستير،هلسنكي ــ فنلندا
هاتف محسن الركابي،مفهوم الارهاب في القانون الدولي،مذكرة ماجستير.

المجلات و الصحف و القنوات التلفزيونية:

د.فريجة حسين،الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحـــة الإجرام المنظم،مجلة الجندول،تونس،العدد 29 ،سنة 2006.

ادريس لكريني،مجلة الحوار المتمدن،التحولات العالمية بعد أحداث 11 سبتمبر.

جريدة الشروق الجزائرية و جريدة الخبر

قناة الجزيرة الإخبارية،الحصاد المغاربي،يوم 2010/11/18 الساعة 22:00.

د.محمود مبارك في لقاء في قناة الجزيرة الإخبارية ،حصة بلا حدود

الأنترنت:

hhtp//islamstory.com

. Hhtp://intifada.voila.net

www.un.org

الفهرس

المـــــقدمـــــــة.....1

الفصل الأول: حق تقريرالمصير.....6

المبحث الاول:ماهية حق تقرير المصير.....8

المطلب الاول نشأة و تطور حق تقرير المصير.....9

المطلب الثاني تعريف حق تقرير المصير.....13

الفرع الأول:الحق في تقرير المصير و الحق في الانفصال.....17

الفرع الثاني:حق تقرير المصير الداخلي.....20

. المبحث الثاني حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....22

المطلب الأول حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة.....22

الفرع الأول:قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.....29

الفرع الثاني:قرارات الأمم المتحدة بشأن حق الشعب الصحراوي.....38

المطلب الثاني حق تقرير المصير في العهدين الدوليين.....43

المبحث الثالث الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....47

المطلب الأول الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....49

المطلب الثاني المركز القانوني لحق تقرير المصير.....51

الفرع الأول الطبيعة التعاهدية بشأن حق تقرير المصير.....52

خاتمة الفصل الأول.....57

الفصل الثاني: أثر مكافحة الارهاب على الحق في تقرير المصير.....59

المبحث الاول: أثر مكافحة الارهاب على الحق في تقرير المصير.....61

المطلب الأول تعريف الفقه الدولي للإرهاب.....62

الفرع الاول:أسباب الارهاب.....77

الفرع الثاني:أنواع الارهاب.....83

الفرع الثالث:التكييف القانون للإرهاب.....97

المطلب الثاني :الإرهاب و الإستخدام المشروع للقوة في الفقه الدولي.....102

الفرع الأول:إرهاب الدولة و الإستخدام المشروع للقوة.....103

الفرع الثاني: الإرهاب و المقاومة الشعبية المسلحة.....104

المبحث الثاني: أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في

الإتفاقيات الدولية الإقليمية.....108

المطلب الأول :تعريف الدول الغربية للإرهاب.....109

المطلب الثاني :تعريف الدول العربية و الإسلامية للإرهاب.....113

المبحث الثالث :أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير

في الهيئات الدولية.....115

المطلب الأول:

أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في عهد عصبة الأمم.....116

المطلب الثاني:أثر مكافحة الإرهاب على الحق في تقرير المصير في هيئة الأمم المتحدة.....117

الفرع الأول:الكفاح المسلح في قرارات الأمم المتحدة.....118

الفرع الثاني:جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.....123

الخـــــــاتمة.....128

قائمة المراجع.

الفهرس.

ملخص المذكرة

نتناول في مذكرتنا بعنوان" حق تقرير المصير و أثر مكافحة الإرهاب عليه". أثر مكافحة الإرهاب على حقوق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها،فكون حق تقرير المصير لا يتأتى إلا بالكفاح المسلح غالبا،كان هناك خلطا كبيرا بين المنظمات الإرهابية و تلك المكافحة من أجل الاستقلال،فتطرقنا في الفصل الأول لحق تقرير المصير من حيث النشأة و التطور و كذا المركز القانوني لهذا الحق في المجتمع الدولي،ثم تناولنا في الفصل الثاني الفرق بين أعمال الكفاح المسلح و الأفعال الموصوفة بالإرهاب،سواء في الفقه الدولي أو على مستوى الهيئات الدولية.